

فَقِيرًا
الْمُبَارَسَاتِ الطَّيْبَةِ

وَفَقْرًا فَتَاوَى

سَمَّاحَةَ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى
السَّيِّدِ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ السَّيِّدَتَانِيَّ

دَامَ ظِلُّهُ الشَّرِيفُ



اسم الكتاب: فقه الممارسات الطبية

إعداد: قسم الشؤون الدينية - شعبة التبليغ

الناشر: العتبة العلوية المقدسة

المراجعة: قسم الشؤون الدينية - شعبة التبليغ

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م

قياس: ٨, ١٤ × ٢١

عدد الصفحات: ١٢٨

عدد النسخ: ٥٠٠٠

الموقع الإلكتروني: www.imamali.net

البريد الإلكتروني: tableegh@imamali.net

موبايل: ٠٧٧٠٠٥٥٤١٨٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين الغرّ الميامين.

وبعد: فهذه مجموعة من الأسئلة الفقهية، المتعلقة بفقهِ الممارسات الطبية مع أجوبتها، على ضوء فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه الوارف).

وهي مجموعة مختارة من عدد كبير من الاستفتاءات التي وجّهت إلى سماحته مد ظلّه من أقطار مختلفة، خلال السنوات الماضية.

وقد ارتأينا أن نعدّها للطبع، ليستفيد منها جمع من المؤمنين، لذا عمد قسم الشؤون الدينية في العتبة العلوية المقدسة إلى تبويبها، وإعدادها، وطبّعها، وتوزيعها.

آملين أن يجعل الله تبارك وتعالى عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به أخواننا المؤمنين، إنه نعم المولى ونعم الوكيل.

شعبة التبليغ

قسم الشؤون الدينية

٢٩ / شهر رمضان / ١٤٣٨ هـ

دراسة الطب في مسائل:

السؤال(١): ما رأيكم في دخول الطلاب والطالبات في كلية الطب، مع العلم أن من ضروريات الدرس الإطلاع على عورات المرضى، وأجسام النساء وملاستها بالنسبة للطلاب، فضلاً عند تشريح أجسام الموتى، وهم عموماً من المسلمين في مثل بلدنا، وبغير ذلك لا يمكن للطلاب الدخول في كلية الطب؟

الجواب: إذا كان طالب كلية الطب يُحرز أنه يترتب على تعلّمه هذا العلم -المفروض توافقه على ارتكاب بعض المحرمات- مصلحة ملزمة شرعاً أي: ما لا يرضى الشارع المقدس بتركها كإنفاذ نفس محترمة من الموت أو ما بحكمه من الضرر البليغ جاز له ذلك ولكن يقتصر في ارتكاب المحرمات المشار إليها على ما تتقدّر به الضرورة.

السؤال(٢): ما هو رأي سماحتكم في انخراط بعض فتيات الطائفة في دراسة الطب، حيث إننا بحاجة ماسة لوجود العنصر النسائي للكشف على النساء. الجواب: يجوز مع رعايتها لالتزاماتها الشرعية إذا انخرطت في هذا المسلك.

كتابة تقارير مزيّفة للحصول على مكسب:

السؤال(٣): ما هو حكم الطبيب الذي يكتب تقريراً مزيّفاً بحق فرد (صحيح) بناءً على طلب ذلك الفرد من أجل الحصول على مكسب أو من

أجل الإعفاء من مسؤولية؟ وما هو حكم الفرد؟

الجواب: لا يجوز ذلك للطبيب، ولا للشخص المعني التسبب فيه، فإنه كذب وربما يؤدي إلى مفاسد أخرى.

أجرة الفحص الطبي:

السؤال (٤): ما حكم الطبيب الذي يزيد أجره فحصه الطبي، لأن مؤجر المكان الذي يزاول فيه الطبيب اختصاصه قد زاد إيجاره للمكان، أو لأن المصاريف المتعلقة بمزاولة الاختصاص قد زادت؟ وما هي مسؤولية المؤجر الذي زاد الإيجار؟

الجواب: يجوز ذلك للطبيب، ولكن ينبغي له أن لا يأخذ من الأجر ما يزيد على مقدار الحاجة، وكذلك صاحب المكان يجوز له أن يزيد في الأجر، مع انتهاء مدة العقد ورغبة الطبيب في تجديده، ولكن ينبغي له أن لا يزيد فيها إلا بمقدار حاجته.

معالجة الطبيب للأمراض المتسببة من الفعل المحرم (كالأيدز):

السؤال (٥): ما حكم الطبيب الذي يعالج مصاباً بمرض منقول إليه بعملية جنسية اعترف المريض بأنها زنا؟ مع العلم أن ترك المرض دون علاج سيتقل من الزاني إلى زوجته التي لا تعلم بزناه، ولا تعلم بإصابته، ولا تعلم بانتقال المرض إليها؟ وما هو موقف الشرع فيما لو انتقل ذلك المرض إلى زوجة الزاني وهي لا تعلم ووصلت إلى الطبيبة تشكو ما تعانیه من أعراض مرضية؟

الجواب: أما قيام الطبيب بعلاج المصاب نتيجة لممارسة جنسية غير

معالجة الطبيب للأمراض المتسببة من الفعل المحرّم (كالايدز) ٩
مشروعة، فلا بأس به.

وأما مقارنة المصاب زوجته مع احتمال انتقال العدوى إليها فلا يجوز، إلا مع إعلامها بالحال وتمكينها للمقارنة باختيارها.

ولو قاربها من دون رضاها فأصيبت بالمرض نفسه كان ضامناً.

ولا يجب على الطبيبة إخبار المصابة بأن زوجها المصاب هو السبب وراء إصابتها، إلا مع ترتب مفسدة لازمة الاجتناب على عدم الإخبار.

السؤال (٦): هل يجوز للطبيب رفض علاج المرضى المصابين بمرض (الإيدز)، وذلك خوفاً من انتقال الفيروس من المصاب إلى الطبيب المعالج، حيث إن الجهات المختصة والمسؤولة لا توفر المعقّمات الضرورية لهذا المرض، وبالتالي يصبح الطبيب في ضرر محتمل؟

الجواب: إذا خاف الضرر على نفسه جاز له الامتناع عن مباشرة العلاج.

السؤال (٧): ما هو حكم عزل المصاب بالإيدز؟ فهل يجب عليه أن يعزل نفسه؟ وهل يجب على أهله عزله؟

الجواب: لا يجب عليه أن يعزل نفسه، كما لا يجب عزله على الآخرين، بل لا يجوز منعه من حضور الأماكن العامة والمساجد ونحوها، إذا لم يقطع بانتقال العدوى إلى غيره، نعم يجب أن يُراقب ويُراقب في خصوص الطرق الناقلة للعدوى قطعاً أو احتمالاً.

السؤال (٨): ما هو حكم تعمد نقل العدوى؟

الجواب: لا يجوز ذلك، فإن أدى إلى موت المنتقل اليه ولو بعد مدّة من الزمن

جاز لوليه القصاص من الناقل، إذا كان ملتفتاً في حينه إلى كونه موجباً للهلاك عادة، وكان متعمداً، وأما لو كان جاهلاً بذلك، أو غافلاً عنه آنذاك، فليس عليه سوى الدية والكفارة.

السؤال (٩): هل يجوز للمصاب بالأيدز أن يتزوج من السليم؟

الجواب: نعم، ولكن لا يجوز له أن يخدعه بأن يصف نفسه بالسلامة عند الخطبة والمقاربة مع علمه بمرض نفسه، كما لا يجوز له مقاربتة المؤدية إلى انتقال العدوى إليه، وأما مع احتمال الإنتقال وعدم التأكد منه، فلا يجب الإجتنا ب عن المقاربة مع موافقته عليها.

السؤال (١٠): ما حكم زواج حاملي فيروس الأيدز من بعضهم؟

الجواب: لا مانع منه، نعم إذا كانت المعاشرة الجنسية بينهما تؤدي إلى ازدياد المرض زيادة خطيرة، لزم التجنب عنها.

السؤال (١١): ما حكم المعاشرة الجنسية بالنسبة للمصاب بمرض الأيدز؟ وهل يحق لغير المصاب بالأيدز أن يمتنع عن المعاشرة، لأنها من الطرق الرئيسة للعدوى؟

الجواب: يحق للزوجة السليمة أن لا تتمكن زوجها المصاب من المقاربة المؤدية - ولو احتمالاً - إلى انتقال العدوى إليها، بل يجب عليها منعه من ذلك، ولو أمكن تقليل احتمال الإصابة إلى درجة لا يعتد بها - كـ ٢٪ - باستعمال العازل الذكري أو غيره، جاز لها التمكين بل لا يجوز المنع عندئذ على الأحوط.

وبذلك يظهر حكم الزوج السليم مع زوجته المصابة، فإنه لا يجوز له مقاربتة

معالجة الطبيب للأمراض المتسببة من الفعل المحرم (كالأيديز) ١١
مع احتمال انتقال العدوى إليه احتمالاً معتداً به عند العقلاء، ويسقط حقها في
المقاربة عند كل أربعة أشهر، إلا مع التمكن من اتخاذ الوسيلة الكفيلة بعدم
نقل العدوى.

السؤال (١٢): ما حكم إجهاض الحامل المصابة بمرض الأيدز؟

الجواب: لا يجوز ذلك، ولا سيما بعد ولوج الروح فيه، نعم إذا كان استمرار
الحمل ضرورياً على الأم، جاز لها إجهاضه قبل ولوج الروح فيه، لا بعده على
الأحوط.

السؤال (١٣): ما حكم حضانة الأم المصابة لوليدها السليم، وأرضاعه
اللباء^(١) وغيره؟

الجواب: لا يسقط حقها في حضانة وليدها، ولكن لا بد من اتخاذ الإجراءات
الكفيلة بعدم انتقال العدوى إليه، فلو أُحتمل - احتمالاً معتداً به - انتقالها
بالإرضاع من ثديها، لزم التجنب عنه.

السؤال (١٤): ما حكم إعتبار مرض الأيدز مرض موت؟

الجواب: لما كان هذا المرض من الأمراض التي تستمر بصاحبها مدة طويلة،
فما يعدّ من مرض الموت هو مراحلها الأخيرة القريبة من الوفاة، كمرحلة
التهيج والقضاء على قوة المناعة، أو ظهور أعراض عصبية قاتلة.

السؤال (١٥): هل يجوز للطبيب، أو يجب عليه أن يعلن عن الإصابة بمرض
الأيدز لمن يهتمهم أمر المريض كالزوجات أو الأزواج مثلاً؟

الجواب: يجوز الإعلام إن سمح به المريض أو وليه، ويجب إذا توقف عليه

(١) اللباء - بكسر اللام وفتح الباء والهمزة بعدها - : أول ما يجلب بعد الولادة .

انقاذ حياته، ولو لفترة أطول، كما يجب إذا علم أن تركه يستتبع انتقال العدوى اليهم، من جهة تركهم الاحتياطات الضرورية، والله العالم.

السؤال (١٦): لو علم مسلم أنه مصاب بمرض (الأيدز) المعدي، فهل يجوز له ممارسة العمل الجنسي مع زوجته؟ وهل يجب عليه إعلامها بذلك؟
الجواب: إذا علم بأن المقاربة تتسبب بانتقال المرض إليها لم تجز له مطلقاً، وكذلك إن احتمل ذلك احتمالاً معتداً به.

وَصَفُ الدَّوَاءِ المُوَدِّي إِلَى الإِدْمَانِ:

السؤال (١٧): ما حكم الطبيب الذي وصف دواءً للمضطرب نفسياً، وحدد له الفترة التي يجب عليه الالتزام بها في تناول ذلك الدواء، ولكن المريض استمر في تناوله للدواء دون استشارة الطبيب، فأصبح مدمناً عليه، وقد ساعده في ذلك صيدلي استمر على بيع الدواء، على اعتبار أن ذلك الدواء قد وصفه طبيب في يوم ما، فما هي مسؤولية الطبيب والمضطرب والصيدلي؟

الجواب: لا شيء على الطبيب، وأما المضطرب فلا يجوز له ذلك، إذا كان الإدمان على ذلك الدواء يلحق به ضرراً بليغاً، كما لا يجوز للصيدلي أن يبيع له الدواء من دون الوصفة الطبية المعتمدة، فإنه على خلاف الضوابط المقررة لممارسة مهنة الصيدلة.

السؤال (١٨): لقد بات معروفاً ما للمخدرات من ضرر بليغ على مستعملها، أو على المجتمع ككل، سواء من ناحية الإدمان عليها، أم من النواحي الأخرى.

ولذلك فقد شن الأطباء ودور الرعاية الصحية حملة شديدة عليها، وحاربتها

القوانين المنظمة لشؤون المجتمع. فما هو رأي الشرع الشريف فيها؟

الجواب: يحرم استعمالها مع ما يترتب عليه من ضرر بليغ، سواء من جهة إدمانه، أو من جهة أخرى، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عنها مطلقاً، إلا في حالات الضرورة الطبيّة ونحوها، فتستعمل بمقدار ما تدعو اليه الضرورة، والله العالم.

إجراء عمليات التجميل:

السؤال (١٩): هل يجوز إجراء الجراحة التجميلية الضرورية لكافة مناطق الجسم سواء للرأس أو البدن، بناءً على نصيحة طبية في حالات الحروق أو الكسور أو حالات الاصطدام بالسيارات وغيرها؟

الجواب: تجوز في حدّ نفسها، ولكن حيث إنّها تتوقف - في العادة - على كشف موضع العملية وما حولها للطبيب الجراح، وتعريض البدن للمسّه ونظره، فإذا دار الأمر بين الرجوع إلى من يجوز الكشف له اختياراً أو غيره لزم اختيار الأول إلا أن يكون الثاني أرفق بإجرائها، هذا حكم المراجع، وأمّا الجراح فيجوز له التصدي لإجرائها، حتى إذا توقف على شيء من اللمس أو النظر المحرّمين في حال الاختيار فيما يجوز الرجوع فيه للمراجع.

السؤال (٢٠): هل يجوز إجراء الجراحة التجميلية في الوجه والرأس لغير ضرورة فيما يخصّ الملامح الخارجية كتغيير شكل الأنف أو شد الوجه أو زرع الشعر وغيرها؟

الجواب: تجوز، ولكن من دون تعريض موضع العملية، أو غيره من مواضع البدن للنظر واللمس المحرّمين في حال الاختيار، فيجوز للمرأة مراجعة

الطبية الجراحة لإجراء العملية التجميلية في وجهها، أو رأسها كما يجوز لها مراجعة الطبيب الجراح لإجراء العملية في وجهها إذا لم يتوقف على كشف ما عدا الوجه من رأسها، ولا على لمس بدنهما من غير حائل، هذا حكم المراجع، ويظهر منه حكم الجراح أيضاً، فإنه لا يجوز له النظر واللمس المحرمين في حال الاختيار لغرض إجراء العملية غير الضرورية.

السؤال (٢١): هل يجوز إجراء عمليات تعديل الأسنان وتقويمها؟

الجواب: يجري فيه ما تقدم في الجواب السابق.

السؤال (٢٢): هل يجوز إجراء جراحات تجميل الجسم كرفع الشحوم الزائدة، أو جراحات الثديين التجميلية؟

الجواب: يجري فيه ما تقدم في الجواب السابق.

السؤال (٢٣): هل يجوز إجراء الجراحات التجميلية النسائية، أي: فيما يخص قبل المرأة لغير ضرورة طبية، مثل: عمليات تصغير المهبل، كأن تكون الأسباب مراعاة الحالة النفسية للمرأة، أو مراعاة رغبة الزوج، أو لسبب آخر مجهول بالنسبة للطبيب، ويكون بناءً على طلب المريضة؟

الجواب: لا تجوز إلا في حال الضرورة، أو الحرج الشديد الذي لا يتحمل عادة، ولو كانت غير طبية، كما إذا فرض - ولو بعيداً - أن تركها تؤدي إلى وقوع المرأة في حرج شديد لا يتحمل عادة، ولا يجوز للطبية إجراؤها إلا مع التأكد من توفر الشرط المذكور للمراجعة.

السؤال (٢٤): عمليات تجميل الوجه أو الأنف بالنسبة للمرأة أو الرجل، جائز أم لا، والمجمل قد يكون رجلاً أو امرأة؟

إجراء عمليات التجميل ١٥

الجواب: لا باس بعمليات تجميل الوجه والأنف في حد ذاتها، ولكن لا يجوز أن يكون المباشر رجلاً أجنبياً إذا كان مستلزماً للمس.

السؤال(٢٥): ما هو حكم الشرع في إجراء عملية تجميلية بإزالة الشحوم من البطن؟

الجواب: لا مانع منه في نفسه.

السؤال(٢٦): ما رأي سماحتكم في إجراء عملية شفط الدهون الزائدة لأنثى على يد جراح رجل؟

الجواب: إذا كان السمن موجباً للوقوع في المرض الشديد، أو الحرج الشديد الذي لا يتحمل عادة جاز للمرأة أن تراجعها، أمّا لو كان لمجرد الأناقة والجمال، أو لم تكن في حرج شديد، فلا يجوز لها أن تراجع الرجل لإجراء العملية، بل تراجع الدكتورة الجراحية.

السؤال(٢٧): هل يجوز إجراء عملية لتصغير الثدي؟

الجواب: لا مانع منه ولكن يشترط في المباشر للعملية أن يكون إمراًة.

السؤال(٢٨): هل يجوز زراعة الشعر سواء للمرأة أو الرجل؟

الجواب: يجوز إذا زرع مع البصيلة بحيث ينمو، أما إذا لم يكن ينمو بعد الزرع فهو لا يعد جزءاً من بدن المزروع له، سواء أكان طبيعياً أم صناعياً، وسواء تم زرعه باستخدام مادة صمغية أم لا، وعلى ذلك فهو مانع من صحة الغسل لإشغاله حيزاً من ظاهر البشرة، وكذلك لا يصح المسح عليه في الوضوء.

السؤال(٢٩): إذا كانت زراعة الشعر تمنع من الطهارة المائية - كما هو مبين في

جواب السؤال السابق - ألا يمكن الانتقال إلى الطهارة الترابية؟

الجواب: الإقدام على ما يوجب تعذر الطهارة المائية والإضطرار إلى الطهارة الترابية لفترة طويلة محل إشكال.

السؤال (٣٠): هل يجوز تركيب الرموش الصناعية الدائمة مع العلم أنه يتم تركيب الشعرة الصناعية على منبت الشعرة الطبيعية؟ وهل يضرّ بال غسل والوضوء؟

الجواب: نعم يضرّ ذلك بال غسل والوضوء، فلا يجوز ذلك على الأحوط ما لم يكن هناك عذر شرعي كرفع حرج شديد مثلاً، ولو عدّ زينة وجب سترها على الأحوط.

السؤال (٣١): إذا كان تركيب الرموش يضرّ بال غسل والوضوء، فهل يجوز التيمم للصلاة، فيما لو ركبتُ الرموش ولا يمكن لي قلعها للضرر الذي يلحق بـرموشي الأصلية؟

الجواب: لا يجوز تركيب الرموش على وجه يضر بال غسل والوضوء (بأن تمنع عن وصول الماء إلى بعض الشعر الخفيف التابع لظاهر البشرة)، إلا فيما كان عن عذر شرعي، وإذا تمّ تركيبه عن عذر أو جهل قصوري فلا يجب إزالته مع الحرج الشديد أو التضمر المعتد به بذلك، فيكفي التيمم، بل الحال كذلك فيما وقع تركيبه من غير عذر مع حصول التوبة، والله العالم.

عمليات الترقيع:

السؤال (٣٢): شخص مصاب بغشاوة في قرنية إحدى عينيه، وقد قال الطبيب بأنه يستطيع رفع قرنية المصاب، ويضع مكانها قرنية من شخص

ميت، فهل تجوز هذه العملية أم هي محرمة؟

الجواب: لا يجوز التسييب إلى انتزاع القرنية من الميت لزرعها في عين الحي، والمباشر لقلعها ضامن للدية، ولكن يجوز للمريض أن يسمح للطبيب بزرع القرنية المنزوعة في عينه.

السؤال (٣٣): هل يجوز قلع عيني إنسان ميت (سواء كان مسلماً أو لا)، ثم إعدامه (لأي سبب كان)، وذلك بعد وفاته مباشرة، لغرض الاستفادة منها لترقيع قرنية عين إنسان حي آخر (سواء كان مسلماً أو غير مسلم) وذلك في حالة أخذ موافقة أهله، أو موافقته قبل الإعدام، أو بدون أي إذن مسبق، وما حكم من قام بمثل هذا العمل؟

الجواب: هناك عدّة حالات:

(الأولى): أن يكون الميت مسلماً، وفي هذه الحالة لا يجوز قلع عينه للاستفادة من قرنيته في ترقيع قرنية إنسان آخر، مسلماً كان أم غيره، ولو قام الطبيب - مثلاً - بقلعها تثبت عليه الدية، ولا يجوز إلحاقها ببدن الغير، بل يجب دفنها مع الميت، ولكن لو ألحقت ببدنه وحلت فيها الحياة فالظاهر عدم وجوب إرجاعها عندئذٍ، بل لا يجوز؛ لصيرورتها جزءاً من بدن الثاني.

ولا فرق فيما ذكر بين موافقة ولي الميت على القلع وعدمه، ولو أوصى نفسه بقلع عينه بعد وفاته لإلحاقها ببدن غيره، ففي نفوذ وصيته وجواز القلع حينئذٍ إشكال، والإحتياط لا يترك، ولكن لا تجب الدية على القالع.

(الثانية): أن يكون الميت كافراً، محقون الدم في حال حياته كالكافر الذمّي، وهذا أيضاً لا يجوز قلع عينه على الأحوط، نعم إذا كان ذلك جائزاً في

شريعته مطلقاً، أو مع إذنه في حال حياته، أو إذن وليّه بعد الوفاة فالظاهر جوازه عندئذٍ.

(الثالثة): أن يكون الميت كافراً غير محقون الدم، أو مشكوك الحال، وهذا يجوز قلع عينه لترقيع قرنية عين مسلم، أو غير مسلم بها.

السؤال (٣٤): هل يجوز لأي طبيب أن يقوم بالعمل السابق تحت الإكراه والجبر، أو تطوعاً، وما هو حكم من قام به في الحالتين؟

الجواب: أمّا في حالة الاختيار فقد تقدم حكمه، وأمّا مع الجبر والإكراه فيجوز القلع، ولا تسقط بذلك الدية عن المباشر له في مورد ثبوتها.

السؤال (٣٥): هل يجوز لأي إنسان مسلم يعاني من عتمة القرنية، أن يستلم هذه القرنية المأخوذة وهو يعلم مصدرها أو يجهلها، وما هو حكم من استلم وأجريت له عملية ترقيع القرنية؟

الجواب: إذا علم أنّ القرنية لإنسان مسلم -مثلاً- لم يجز له تسلمها وإلحاقها ببدنه، وأمّا لو لم يعلم بذلك فلا بأس به، وعلى كل تقدير لو أجريت له عملية الترقيع بالاستفادة من قرنية العين المقلوعة لم يجب عليه إرجاعها بل لا يجوز كما تقدم.

السؤال (٣٦): شخص عنده أب أو ابن أو زوجة أو غيرهم، من متعلقه ومن يهمة أمرهم، وتوقفت حياة أحدهم على التبرع بإحدى كليتيه لأحدهم فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا مانع من التبرع بإحدى الكليتين لمن لديه كلية أخرى سليمة، بشرط عدم إلحاق الضرر البالغ بالتبرع.

السؤال (٣٧): ما حكم تبرع الكافر - سواء الميت أو الحي - بعضو إلى المسلم؟
الجواب: يجوز، ويترتب على العضو الذي يتم إلحاقه ببدن المسلم بعد حلول الحياة فيه جميع أحكام بدنه، لأنه يصير جزءاً منه.

السؤال (٣٨): هل يجوز نقل أعضاء من جسم حي إلى مريض، حياته معرضة للهلاك والمعاناة والضرر المستمرين؟ (كما في مرضى الكلى الذين يعانون من آلام المرض والعلاج)؟

الجواب: إذا كان اقتطاع ذلك الجزء من الحي يوجب ضرراً بليغاً له، لم يجوز، وإلا جاز بإذنه كما في التبرع بالكلية لمن لديه أخرى سليمة.

السؤال (٣٩): هل يجوز نقل أعضاء من جسم ميت إلى مريض تتوقف حياته على نقل ذلك العضو، إذا أذن الميت قبل وفاته أو أذن وليه؟ وما حكم غير الولي؟

الجواب: إذا كان التحفظ على المريض المسلم من خطر الهلاك، أو ما يدانيه متوقفاً على ذلك، جاز ولكن تثبت الدية على المباشر للقطع على الأحوط، إلا إذا أذن فيه الميت قبل وفاته، فإنه لا تثبت عليه الدية حينئذٍ، ولا فرق فيما ذكر بين وجود الولي وإذنه وعدمه.

السؤال (٤٠): يوصي بعض الناس باستخدام بعض أعضائهم بعد وفاتهم لمن يحتاجها، فهل يجوز للوصي أو الولي الامتناع عن تنفيذ الوصية؟ أم يجب على الوصي تنفيذ الوصية؟

الجواب: إذا احتاجها مسلم للتحفظ عليه من خطر الهلاك أو ما يدانيه، وجب تنفيذ وصيته، ولا يجوز للوصي التخلف عنه، وأما في غير ذلك ففي

نفوذ وصيته وجواز قطع العضو منه إشكال.

السؤال (٤١): أوصى بالغ عاقل باستخدام بعض أعضائه بعد وفاته، ثم أصيب بحادث، اعتبره الأطباء ميتاً دماغياً (أي أنّ خلاياه الدماغية ميتة ولا يستطيع الطب تقديم أي شيء لإنقاذه، ويعمل جسمه بالآلات الصناعية لاستمرار عمل القلب والرئتين).

أ - هل يجوز التصرف ببعض الأعضاء باعتبار أنه طبيّاً في حكم الميت دون الرجوع للولي؟

الجواب: لا أثر لاعتباره ميتاً طبيّاً ما دام يعدّ حياً عرفاً، فلا يجوز التسبب في وفاته بقطع بعض أعضائه كالقلب أو غير ذلك.

ب - هل يجوز للولي إعطاء الإذن بالتصرف وهو في هذه الحالة مع العلم أنّ بعض الأعضاء لا يمكن الاستفادة منها بعد مرور ساعة أو ساعتين على الوفاة؟

الجواب: ليس له ذلك.

السؤال (٤٢): ذكرت في مسائل الترقيع (مسألة رقم ٦٢ من المسائل المستحدثة في منهاج الصالحين) قيد الضرر البليغ في جواز النقل من الحي، فما هي حدود تلك الأضرار البليغة؟

الجواب: المرجع في تحديده هو العرف ومع الشك لا يحرم تحمله.

السؤال (٤٣): هل يجوز للإنسان السليم الحي التبرع بإحدى كليتيه لإنقاذ مريض بفشل كلوي؟

الجواب: يجوز له ذلك إذا كانت لديه كلية أخرى سليمة، ولم يضره التبرع ضرراً بليغاً.

السؤال (٤٤): هل يجوز له التبرع بهذه الكلية بمقابل مادي لسدّ حاجة مالية ملحة، كدفع تكاليف علاج أحد أبناءه على سبيل المثال؟

الجواب: يجوز إذا لم يضره ضرراً بليغاً، وإلا فلا يجوز.

السؤال (٤٥): هل هناك فرق بين أن يكون هذا المقابل المادي قد تم الاتفاق عليه مع المريض قبل إجراء العملية، أو كان على شكل هدية غير مشروطة من المريض بعد إجرائها؟

الجواب: يجوز كلا النحويين، وإن كان النحو الثاني أولى مع توفر شروط الجواز.

السؤال (٤٦): هل يجوز للمريض دفع مقابل مادي للحصول على كلية إذا لم يوجد من يتبرع له دون مقابل؟

الجواب: يجوز له، بل يجب إذا توقف عليه إنقاذ حياته.

السؤال (٤٧): في حالة عدم جواز بيع الأعضاء، هل هناك وزر على الأطباء القائمين على إجراء عملية زرع الكلى حال علمهم بأن المتبرع يتقاضى عوضاً مادياً لكليته، وإصرار المريض على شراء كلية لإجراء العملية؟

الجواب: لا شيء على الطبيب في قيامه بزرع الكلية.

السؤال (٤٨): في حال جواز أخذ الأعضاء من شخص حديث الوفاة، هل يشترط وجود وصية بالموافقة على التبرع بهذه الأعضاء، أو أخذ موافقة

أولياء أمره في حالة عدم وجود وصية؟ ومن له حق الموافقة أو الرفض؟
الجواب: مع توقف إنقاذ حياة المسلم على قطع عضو من الميت المعين لإحاقه
ببدنه يجوز ذلك، وإن لم يوص به الميت، ولا يشترط فيه إذن أوليائه.

السؤال (٤٩): إذا ما تحقق الموت الدماغى والتوقف الكامل الذي لا رجعة
فيه لكل وظائف الدماغ، وثبت ذلك بتقرير من لجنة طبية مختصة، فهل يجوز
فصل أجهزة الإنعاش الصناعية عنه، مع العلم أن في أجهزة الجسم الأخرى
بقية من حركة أو وظيفة؟

الجواب: ما دام القلب ينبض بالحركة والدورة الدموية مستمرة، فلا يجوز
قطع أجهزة الإنعاش الصناعية عن المريض.

السؤال (٥٠): في حال جواز وقف أجهزة الإنعاش الصناعية في الحالة
السابق ذكرها، فهل يجوز أخذ بعض أعضاء الجسم التي ما زال بها بقية من
حركة أو وظيفة مثل الكليتين والقلب والرئتين والكبد لزرعه للمرضى،
وذلك قبل تلف هذه الأعضاء؟

الجواب: لا يجوز ذلك قبل أن يصدق عرفاً أنه (ميت)، ولا أثر لموت الدماغ
وحده.

السؤال (٥١): هل يجب دفع دية عن استئصال أعضاء المتوفى؟ وعلى من
تجب هذه الدية؟ وما مقدارها إن وجبت؟ ولمن تدفع؟

الجواب: تجب الدية في قطع أعضاء الميت المسلم ومع وصيته بالقطع لا تجب على
ما تقدم، وتثبت الدية على المباشر لعملية القطع، وتُصرف في وجوه البرّ عن
الميت، وليس للورثة حق فيه، وأما مقدار الدية فيختلف باختلاف الأعضاء.

السؤال (٥٢): هل يجوز دفع مقابل مادي لأهل المتوفى عن أخذ أعضاءه؟

الجواب: يجوز دفع شيء من المال إليهم على وجه الهبة ونحوها في مقابل أخذ أعضاء ميتهم، وتجب الدية على القاطع على الأحوط في حال عدم الوصية.

السؤال (٥٣): ما هو حكم زرع المبيض والخصية والرحم ونظائر ذلك؟

الجواب: يجوز في حد ذاته، أي: بغض النظر عما يتوقف عليه عادة من تعريض البدن للنظر واللمس المحرمين ونحو ذلك من المحرمات.

فحص غشاء البكارة:

السؤال (٥٤): إذا فحصت طبيبة إحدى النساء المتزوجات حديثاً (غشاء البكارة) حسب طلب زوجها شكاً في عذريتها، فوجدت أنها غير عذراء، أو لم تتأكد من سلامته، فهل يجوز لها أن تُغيّر الحقيقة وتخبّر الزوج بأنها عذراء، أو أن تقول ما وجدته أمامها من عدم عذريتها وتترتب على قولها أمور قد تؤدي إلى طلاق أو قتل أو فضيحة الفتاة، وإن كذبت على الزوج فهل تتحمل إثماً أم لها أجر في ستر الفتاة أم غير ذلك؟

الجواب: أما أصل فحص (البكارة) للتأكد من سلامتها فهو غير جائز في حد ذاته، إذا توقف على النظر أو اللمس المحرّمين على غير الزوج، ولكن يجوز إذا دعت الضرورة إليه، كما إذا كان بطلب الفتاة لدفع التهمة عن نفسها. وإذا حصل الفحص وعلمت الطبيبة بعدم سلامتها، أو لم تتأكد منها وخافت من أن يكون إبداء رأيها - على التقديرين مستلزماً لحدوث مشاكل للمرأة، كانجرار أمرها إلى الطلاق، فلها أن تعتذر عن إبداء رأيها في الموضوع، وليس لها الإخبار على خلاف الواقع، نعم لو كانت المرأة بذلك في معرض القتل،

أو ما بحكمه، فلا مانع من استعمال الكذب تحفظاً عليها منه، إن لم يمكن لها التورية على الأحوط وجوباً، وإذا احتملت الطبية أن يكون منشأ الوضع غير الطبيعي للبخارة غير العمل الجنسي، كالوثبة أو نحوها، فينبغي لها إبداء هذا الاحتمال للزوج، وتقريبه إلى ذهنه، لئلا يتسرع إلى اتهامها بالفجور، وأما إذا علمت بذلك، فلا بد من إعلامه بالحال، وإقناعه به مع الإمكان.

السؤال (٥٥): هل يجوز قيام طيبة بترقيع غشاء البكارة لفتاة غير عذراء لغرض زواجها من شخص آخر لا يعلم بحالتها السابقة؟
الجواب: هذا غش، وتدليس ولا يجوز إلا إذا كانت المرأة مضطرة إليه للحفاظ على حياتها ونحوه.

التدخلات الطبية:

السؤال (٥٦): قد يجري الطبيب تدخلات - خلال عملية تنظيف الجهاز الهضمي - مثل أخذ خزعة (Biopsy) للفحص النسيجي، أو سحب السائل بالإبرة (Find needle)، والفرشاة (Bnush) للفحص الخلوي، ومثل هذه التدخلات قد لا تفيد نفس المريض، ولا تساعد على تشخيص مرضه، لكنّها ذات فائدة طبية عامة والسؤال هو:

أ- هل يجوز إجراء مثل تلك التدخلات، في حالة عدم استفادة المريض منها مباشرة وبأجور إضافية أو بدون أجور؟

الجواب: يجوز - بالأجرة وبدونها - مع إذن المريض، إن كان أهلاً للإذن، وإلا فيأذن وليّه إن كان في مصلحته.

ب- وهل يجب إعلام المريض بمثل تلك التدخلات حتى وإن كانت غير

ذات كلفة مادية وغير مسببة له أضراراً صحية؟

الجواب: لا بد من إذن المريض أو وليه - كما سبق - لأنه تصرف في بدن المريض، فلا يجوز من غير الإذن.

ج- هل يجوز تأجيل المريض لفترة يوم أو عدة أيام بدون فحص لتداخل الوقت أو لضمان تشخيص أدق، علماً بأن ذلك قد يكلف المريض أجوراً إضافية؟

الجواب: يجوز إذا لم يكن في التأخير ضرر فادح عليه، وتم ذلك بموافقته.

السؤال (٥٧): يقوم بعض الأطباء بإجراء تدخلات طبية أو جراحية لحالات مرضية تحتاج إلى معالجة سريعة لإنقاذ الحياة، كالإغماء الذي يجهل سببه أو سقوط الشخص من شاحق أو دهس سيارة له، علماً بأن مثل هذه التدخلات في حالة فشلها قد تُعرض القائم بها للمسائلة القانونية أو من قبل ذوي الاختصاص، كما أن عدم التدخل قد يؤدي إلى عدم بقاء المريض على قيد الحياة؟

الجواب: إذا تمّ بإذن المريض - أو بإذن وليه إن لم يكن أهلاً له - فلا إشكال شرعاً ومع أخذ البراءة مسبقاً فلا ضمان على الطبيب إذا لم يقصّر في عمله.

السؤال (٥٨): ما حكم حقن مادة -الكحول الأيثلي- عند عملية تنظيف المريء، لمنع احتمال نزيف مستقبلي للمريض المصاب بدوالي المريء مع العلم بعدم وجود البديل لهذه المادة أو يتعذر حصولها. وهل يجب إخبار المريض بهذه المادة وآثارها وأن استعمالها من قبل المريض قد يخامر عقله شيء منها فلا يمكنه من أداء فرائضه الدينية؟

الجواب: يجوز في حال الضرورة وبعلم من المريض .

العمليات المؤدية إلى التخلف العقلي:

السؤال (٥٩): الطفل إذا وُلد ضعيفاً، فقد يحتاج إلى إجراء بعض العمليات التنفسية الصناعية، أو إدخال بعض الأنابيب إلى جوفه للقيام ببعض الإجراءات الطبية لإنقاذ حياته من الموت، ولكن هذه الإجراءات تجعله ينمو متخلفاً عقلياً، وإذا تُرك ولم تجر له تلك العمليات، فإنه في الأغلب يموت، فما هو رأي الشرع الشريف في هذه الحالة؟

الجواب: إذا لم يوجد طريق لإنقاذه من الموت إلا ما ذكر تعين اتباعه، وإن كان يؤدي إلى التخلف العقلي.

الأدوية الطبية:

السؤال (٦٠): الطبيب بإمكانه إضافة الدواء الذي يحتاجه إلى باص المريض عندما يراجع في المستشفى بدون الإضرار أو التقصير في كتابة العلاج للمريض، فما حكم هذا العمل علماً أنّ الباص يشتريه المريض لكن الدواء مجاني؟

الجواب: لا يجوز ذلك أيضاً.

السؤال (٦١): هل يجوز شراء الأدوية الخاصة بالمستشفيات من قبل موظفي المستشفى؟

الجواب: المناط فيما ذكر هو: الإلتزام بالأنظمة الأصولية النافذة الصادرة من الجهات ذات الصلاحية، فكل تصرف كان موافقاً لها فهو جائز، وإلا فهو

غير جائز.

السؤال(٦٢): هل يجوز بيع الأدوية العائدة للمتوفى على مرضى آخرين:

أ - إذا كانت الأدوية مشتراة من المستشفيات الأهلية؟

ب - إذا حصل عليها من المستشفى؟

الجواب: المناط فيما ذكر هو: الإلتزام بالأنظمة الأصولية النافذة الصادرة من الجهات ذات الصلاحية، فكل تصرف كان موافقاً لها فهو جائز، وإلا فهو غير جائز.

السؤال(٦٣): هل يجوز للطبيب الاختصاصي أن يصرف دواء عن طريق

البطاقة (باص) الدوائية في المستشفى في الحالات التالية:

أ - إذا كان الشخص المراجع من خارج المستشفى؟

ب - إذا كان الشخص المراجع متنسباً في المستشفى؟

الجواب: المناط فيما ذكر هو: الإلتزام بالأنظمة الأصولية النافذة الصادرة من

الجهات ذات الصلاحية، فكل تصرف كان موافقاً لها فهو جائز، وإلا فهو

غير جائز.

السؤال(٦٤): هناك بعض الأدوية متوفرة بكثرة في المستشفى ولا يوجد

عليها طلب وفي الصيدليات الأهلية توجد شحة لتلك الأدوية (غير

موجودة فيها)، هل يجوز صرف هذه الأدوية على البطاقة الدوائية في

المستشفى وإخراجها إلى الصيدليات الأهلية وإعطائها للمرضى مجاناً؟

الجواب: المناط فيما ذكر هو: الإلتزام بالأنظمة الأصولية النافذة الصادرة من

الجهات ذات الصلاحية، فكل تصرف كان موافقاً لها فهو جائز، وإلا فهو غير جائز.

السؤال (٦٥): ما حكم من يتعامل ببيع الأدوية والمستلزمات الطبية وبدون إجازة صحيحة، وفي الحالات التالية:

١- إذا كانت مسروقة من مؤسسات الدولة (المستشفيات)؟

٢- إذا كانت مهربة من خارج العراق؟

٣- كون القائم بالعمل ممرض وليس صيدلاني؟

الجواب: لا يجوز في جميع الفروض أعلاه.

السؤال (٦٦): إذا كانت التعليمات تقضي بمصادرة هذه الأدوية، فهل يجوز إرجاعها إلى المستشفيات وإدخالها وإعادة صرفها إلى المرضى، لئلا يتم التصرف بها حسب التعليمات المقررة بهذا الشأن، وكيف نتعامل مع حالات التهديد التي يتعرض لها منتسبونا من قبل هؤلاء التجار غير المجازين؟

الجواب: يتم اتخاذ الوسائل المشروعة المتاحة لغرض حفظ النفس مع التحفظ على المصالح العامة.

السؤال (٦٧): بعض أطباء الأشعة والطبيبات يشترون أفلام الأشعة وما تحتاجه مهنتهم من مواد، وهم مطمئنون أنّها جاءت عن طريق غير شرعي، كأن سرقت من المستشفيات، أو أنّها مهداة للشعب، فاستغلت وبيعت وهكذا، فما موقف مثل هؤلاء الأطباء منها؟ فإن اعتبروها مجهولة المالك فهذا يعني أنّ قيمتها تتضاعف عليهم، وبمثل هذه الحالة لا يُقبل عليهم المرضى، لأنّ غيرهم من الأطباء يكلفون مرضاهم بنصف القيمة مثلاً،

وهو يعني أيضاً أن عملهم يتوقف، وعليه فهل يجوز لهؤلاء الأطباء أن يشتروها أو لا تجيزون ذلك؟ وما هو رأيكم فيما مضى مما اشتروه؟

الجواب: هنا عدة أمور:

أ- بيع المواد المهداة إلى الشعب من قبل بعض الجهات المسؤولة لا يوجب حرمة التصرف فيها من جانب المشتري، فمع احتمال كون المواد الطبية في مفروض السؤال من تلك المواد المهداة يجوز لمشتريها من الأطباء والطبيبات الاستفادة منها في مجال عملهم ولا شيء عليهم.

ب- إذا اشتروا الأفلام والمواد الأخرى المسروقة من المذاخر والمستشفيات الحكومية بتوهم جواز ذلك فمع عدم إمكان إرجاعها إلى مصدرها يلزمهم التصديق بها أو بدلها على الفقراء المتدينين وإذا كان المراجع فقيراً متديناً أمكن احتساب البديل صدقة عليه.

ج- لا بد من تدارك ما تصرفوا فيه فيما مضى من المواد المسروقة بالتصدق ببديها أو بالرجوع إلى المرجع لترتيب ما تحصل به براءة ذمتهم.

السؤال (٦٨): في الوقت الحاضر يستفاد من الكحول (وهو مسكر في واقع الأمر) في صنع كثير من الأدوية ولا سيما (الأدوية المشروبة)، والعطور (لا سيما أنواع الكولونيا التي تستورد من الخارج)، فهل تجيزون للشخص العارف، أو غير العارف بذلك بيع وشراء وتهيئة واستعمال وسائر وجوه المنافع الأخرى للمذكورات؟

الجواب: يجوز البيع والشراء والاستعمال، وأمّا الشرب فإنها يجوز إذا كانت النسبة ضئيلة جداً، بحيث لا توجب الإسكار.

السؤال (٦٩): ما هو المراد بالمنفعة المحللة؟

الجواب: هي الفائدة المحللة التي بلحاظها تكون للشيء قيمة سوقية معتد بها، وإن اختص العلم بوجودها ببعض أصحاب الاختصاص، سواء أكانت مرغوباً فيها لعامة الناس، أم لصنف خاص منهم، في مطلق الحالات، أم في الحالات الطارئة. كما في الأدوية والعقاقير المحتاج إليها للتداوي.

السؤال (٧٠): أنا دكتور صيدلاني وأود الاستفسار حول ظاهرة جديدة ظهرت مؤخراً، وهي انتشار واسع لأدوية مقلدة لأدوية الشركات العالمية، والتي تقوم معامل التزوير بإنتاجها في أماكن سرية، وإغراق السوق بها حيث إن تلك الأدوية تحمل نفس العلامة لماركات عالمية، ولا يمكن تمييزها من قبل حتى الأطباء وبعض الصيادلة، وهي غير فعالة، لأنها لا تحتوي على المواد الحقيقية للدواء، وقد قام ضعاف النفوس من أصحاب مكاتب بيع الأدوية والمذاخر بالتعامل بتلك الأدوية، حيث إن فيها أرباحاً مضاعفة، ويتم شراؤها بنصف الثمن، ويبيعها بنفس سعر الدواء الأصلي، مع عدم معرفة المواطن بالحقيقة، بل إن بعض أصحاب مذاخر الأدوية بدأ بغش أصحاب الصيدليات وبيع الأدوية المقلدة وبسعر الأصلية، حيث لم يعد بمقدور حتى الصيدلي معرفتها، نظراً لتطور التقليد ووصوله لمراحل متقدمة، وبعد الإيضاح المقدم لسماحتكم لدي سؤال، وهو ما حكم التعامل بمثل تلك الأدوية المقلدة من قبل من يعلم أنها مزورة، سواء أكان صيدلياً وبييعها للناس، أو صاحب مذخر للأدوية وبييعها للصيدلي بدون علم الطرف الآخر؟

الجواب: لا يجوز صنعها، ولا يجوز لأصحاب المذاخر تزويد الصيدليات

استعمال الجهاز الكهربائي في الختان ٣١
بها، حتى مع علم أصحاب الصيدليات بواقع الحال، كما لا يجوز بيعها على
المراجعين من دون علمهم بالحال.

السؤال (٧١): في الوقت الحاضر يستفاد من الكحول (وهو مسكر في واقع
الأمر) في صنع كثير من الأدوية ولاسيما (الأدوية المشروبة)، والعطور (لاسيما
أنواع الكولونيا التي تستورد من الخارج)، فهل تجيزون للشخص العارف،
أو غير العارف بذلك بيع وشراء وتهيئة واستعمال وسائر وجوه المنافع
الأخرى للمذكورات؟

الجواب: يجوز البيع والشراء والاستعمال، وأما الشرب فإنها يجوز إذا كانت
النسبة ضئيلة جداً، بحيث لا توجب الإسكار.

استعمال الجهاز الكهربائي في الختان:

السؤال (٧٢): شاع في الأيام الأخيرة استعمال جهاز كهربائي في (عملية
الختان)، وتتم هذه العملية ولا يصحبها خروج الدم -على ما قيل- فهل
يجوز استعمال ذلك الجهاز في الختان؟

الجواب: يجوز ذلك إذا لم يكن هناك احتمال معتد به لتضرر الطفل به ولو
مستقبلاً.

أحكام الموظفين في المستشفى:

السؤال (٧٣): الطبيب الذي يرفض علاج المريض في مكان غير مهياً للعلاج
(مسكن المريض مثلاً)، لأن العلاج يتطلب تهيئة لحفظ أسرار المريض؟

الجواب: يحق للطبيب ذلك، إلا إذا كان المريض في حالة خطيرة، ولم يكن

يتهبأ نقله إلى العيادة أو المستشفى، فإن ما ذكر ليس عذراً عندئذٍ في ترك
علاجه.

السؤال (٧٤): مهنتي طبيب وأرجو منكم الإجابة على الأسئلة التالية:

١- بعض الأدوية متكدسة في الدائرة وقد تدخل حدّ الإنتهاء (expire)،
هل يجوز بيعها على المكاتب والعيادات دون صرفها للمراجعين في حالة
علم المدير العام وعدم علمه؟

الجواب: إذا لم يكن ذلك مخالفاً للضوابط المقررة في الدائرة فلا بأس به.

٢- هل يمكن التماهل في أداء الأمور الرسمية الصادرة من المديرية إذا كان
في تطبيقها صعوبة وإحراج للموظف المكلف بها، مثل التعامل مع القصابين
وفرض الرقابة عليهم؟

الجواب: لا يجوز ذلك، خاصة مع ما ربما يقتضيه من الشهادة بسلامة الحيوان
المذبوح، بل لو فعل ذلك لم يستحق من الراتب ما يقع بإزاء العمل المتروك،
وبإمكانه أن يستقيل من أداء مثل هذه الوظيفة إذا لم يتمكن من أدائها.

٣- بعض الأدوية والمستلزمات غير متوفرة في صيدلية المستوصف، هل
يجوز وضعها في الصيدلية وبيعها على المراجعين أثناء الدوام الرسمي
والإستفادة منها للمصلحة الشخصية؟

الجواب: تقدم جوابه في الفقرة (١).

السؤال (٧٥): أنا طبيب هل يجوز استخدام أجهزة فائضة أو مواد في
المستشفى في عيادتي الخاصة، علماً أن المستشفى بدون حاجة لها، وخروجها
إلى العيادة لا يؤثر سلباً ولا إيجاباً على سير العمل في المستشفى، لوجود

فائض منها، وأنا مصرّ على شراءها حالما أتمكن من ذلك؟

الجواب: لا يسوغ ذلك، إلا في حدود الضوابط القانونية المقررة للمستشفى.

السؤال (٧٦): يقوم بعض الأطباء بإرسال مرضاهم إلى مختبرات تحليل معينة لأجل الأشعة أو السونار أو تخطيط القلب ونحو ذلك، أو صيدليات معينة:

١- على أساس وجود اتفاق بينه وبينها بأن تكون له حصة من أجورها.

٢- أن لا يكون هناك اتفاق بينهما ولكن المختبرات والصيدليات تعطي مبالغ للطبيب لإغراءه بإرسال مرضاه إليها.

٣- أن لا يكون هناك موجب أصلاً لذلك التحليل.

فما هو الموقف الشرعي في ذلك؟

الجواب: ١ و ٢- إذا كان الإرجاع على خلاف مصلحة المريض من حيث دقة المختبر أو غلاء الأجرة وغيرها لم يجز، وعلى كل حال فإذا كان هناك قانون يمنع عن كل ذلك فلا ترخيص في مخالفته.

٣- لا يجوز ذلك.

السؤال (٧٧): أرجو منكم الإجابة على الأسئلة التالية:

١- بعض الأطباء يعتنون بالمريض في المستشفى الحكومي أقل من عنايتهم في العيادة الخاصة مما يجعل المريض مضطراً لمراجعته في العيادة الخاصة.

الجواب: يجب على الطبيب الالتزام بالعقد الوظيفي وأداء العمل المطلوب منه في المستشفى على الوجه الصحيح ولا يسوغ له الإخلال بذلك.

٢- بعض الأطباء يتفق مع المريض في عيادته الخاصة على إجراء عملية معينة

بنفسه له في المستشفى الحكومي يقوم الطبيب المقيم - وهو أقل خبرة من الأخصائي - بإجراء العملية للمريض بإشراف الطبيب الأخصائي.

الجواب: لا يجوز ذلك.

٣- بعض الأحيان يتفق الطبيب مع المريض على أخذ مبلغ معين من المال لإجراء العملية له في المستشفى الحكومي علماً أن العمليات في المستشفى الحكومي تجرى مجاناً.

الجواب: لا يجوز ذلك.

السؤال (٧٨): مهنتي طبيب وأرجو منكم الإجابة على الأسئلة التالية:

١- هل يجوز للطبيب المعالج أن يستغل مراجعته بعدم تشخيص مرضه منذ المراجعة الأولى والثانية، ومحمّل أكثر من ذلك، والغاية هو الاستفادة منه، علماً أن الطبيب قادر على تشخيص المرض منذ الزيارة الأولى؟

الجواب: لا يجوز ذلك، لأنه مستأجر في مقابل ما يتأتى منه في التوجيه الطبي للمريض، فلو فعل كان آثماً كما أنه لا يستحق الأجرة.

٢- وهل يجوز له استغلال المراجع بطريقة أخرى، حيث يحدد الطبيب الصيدلية التي يشتري منها المريض العلاج، ليأخذ الطبيب نسبة من الأرباح من صاحب الصيدلية؟

الجواب: إذا كان ذلك بعنوان أن هذه الصيدلية هي الأنسب للمراجعة من جهة توفر الدواء ونحوه - ولم تكن كذلك - لم يجز ذلك، وكذا فيما إذا كان ذلك على خلاف مصلحة المراجع لغلاء السعر ونحوه.

أحكام الموظفين في المستشفى ٣٥

٣- يتعامل بعض الأطباء مع مراجعيه في العيادة بما هو مختلف عن تعامله في المستشفى، فما نصيحتكم لهؤلاء الأطباء؟

الجواب: لا يجوز للطبيب التعامل مع المريض في المستشفى على خلاف ما يقتضيه العقد الوظيفي.

السؤال (٧٩): أنا طبيب ويهمني معرفة التكليف الشرعي تجاه هذه الأمور التالية:

أولاً: ما حكم الطبيب الجراح أو طبيب التخدير الذي يقوم بإجراء العمليات الجراحية في المستشفى الحكومي في كل من الحالات الآتية:

أ - إذا اشترط على المريض مبلغاً معيناً (تبعاً لنوع العملية وحسب حاجة المريض الملحة إليها)، فإذا لم يدفع المريض هذا المبلغ لن تجرى له العملية؟

الجواب: لا يجوز إلزام المريض بدفع هذا المبلغ إذا كان ذلك مخالفاً لتعليمات المستشفى ونظامها المقرّر.

ب - إذا كان الطبيب لا يحدد أجراً معيناً، لكنه يطلب من المريض أن يعطيه ما يسمى (إكرامية) أي هدية؟

الجواب: لا بأس بذلك إذا كان المريض يدفعها تطوّعاً، وعن طيب نفسٍ من دون إكراه، ولم تكن هناك مخالفة قانونية.

ج - إذا قام المريض بإعطاء الطبيب مبلغاً من المال كهدية لقاء إجراء العملية دون أن يطلب الطبيب ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك في الفرض المذكور إلا مع المنع القانوني.

ثانياً: يقوم بعض الأطباء بإرغام المرضى على مراجعتهم إلى عيادتهم الخاصة أثناء مراجعة المرضى لهم في المستشفى الحكومي، سواء بطريقة مباشرة بالطلب، أو بطريقة غير مباشرة من خلال عدم الاهتمام بهم أو عدم فحصهم بصورة جيدة، أو عدم صرف العلاج اللازم، أو إيهاام المريض بحاجته إلى علاج، أو تحليل غير متوفر في المستشفى الحكومي، فما هو حكم من يقوم بذلك؟ وما حكم الأموال المستحصلة بهذه الأساليب؟

الجواب: يجب على الطبيب أن يؤدي العمل المطلوب منه في المستشفى من فحص المريض وصرف العلاج وغيره، ويحرم عليه الإهمال أو الإخلال بأداء عمله أو استخدام الغش والخداع، كما يحرم عليه التقصير في أداء واجبه ومخالفة النظام لتحقيق مصالحه الشخصية، وأما الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة المذكورة فهي لا تخلو من إشكال، ولا يستحق من راتبه ما يخالف به عقده الوظيفي.

ثالثاً: ما حكم وتكليف المريض في كل من الحالات السابقة؟

الجواب: لا يتعين على المريض تكليفٌ خاص في الفروض المذكورة، نعم يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا توفرت شروطه.

السؤال (٨٠): ما هو الحكم الشرعي على الطبيب أو الممرض أو أي موظف في المستشفى أو في دوائر أخرى في المساومة على إجراء العملية أو أي شيء آخر شابه ذلك؟

الجواب: لا يجوز أخذ الزائد على ما تقرره إدارة المستشفى.

السؤال (٨١): في بعض الحالات يخرج المريض بدون أخذ العلاج المصروف

له، فهل يجوز أخذ العلاج وإعطاءه لغيره من المحتاجين، مع العلم أن هذا العلاج في حالة استرجاعه لا يسترجع إلى المستشفى؟

الجواب: إذا دار الأمر بين تلفه وبين إيصاله إلى محتاج آخر جاز له ذلك.

السؤال (٨٢): عند اتباع السياقات المعمول بها في المستشفى بعض الناس يأخذ المريض ويخرج على مسؤولية ذويه، فهل يتحمل العامل بالسياقات الصحيحة ذنب هذا المريض؟

الجواب: ليس له الإذن في الخروج إذا كان لا يجوز له ذلك قانوناً، وكذا إذا كان المريض مع خروجه قبل نهاية الوقت المحدد له في معرض الهلكة ونحوها، مما يجب التحفظ عن وقوع الغير فيها وكان عدم الإذن له في ذلك يحول دون خروجه، إلا أن يترتب مفسدة في البين.

السؤال (٨٣): أنا طيبة نسائية وتوليد تأتيني حالات ولادة خارج الدوام الرسمي وأنا في داري، فأخرج معهم إلى المستشفى للتوليد واستخدم معدات المستشفى في ذلك، فهل يجوز لي أخذ الأجرة وهل تحدد وفق نظام المستشفى أم هي غير محددة؟

الجواب: يجوز أخذ الأجرة في الفرض المذكور، إذا لم يكن ذلك مخالفاً لنظام المستشفى وتعليماته، كما يجب الإلتزام بالتعليمات في تحديد مقدار الأجرة.

السؤال (٨٤): هل يجوز بيع وشراء الأدوية التي يتم الحصول عليها مجاناً من المؤسسات الصحية؟

الجواب: إذا كان استحصالها بوجه غير مشروع لم يجز التعامل بها، وإن تم استحصالها بوجه مشروع، كالذي يستحصل عن طريق البطاقة الدوائية فلا

مانع من التعامل به إن لم يكن مانع قانوني في ذلك.

السؤال (٨٥): هل يجوز لأصحاب الصيدليات الأهلية شراء الأدوية المأخوذة من المستشفيات؟

الجواب: لا يجوز التعامل بالأدوية المأخوذة من المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية من دون وجه مشروع.

السؤال (٨٦): هل يجوز للصيدلي أن يبيع الدواء بأكثر مما قد سَعَّر له؟
الجواب: لا يجوز.

السؤال (٨٧): يدخل الكحول في تركيب كثير من العقاقير والأدوية، فهل يجوز شربها؟ وهل هي طاهرة؟

الجواب: هي طاهرة، وحيث إن الكحول المستخدم فيها بمقدار مستهلك يجوز شربها أيضاً.

السؤال (٨٨): هناك بعض الأدوية تحتوي على مادة الكحول فما حكم الشرع فيها، ولقد وجدت منتج غرغرة الفم يحتوي على مادة الكحول، فهل هناك إشكال في استخدامه؟

الجواب: لا بأس باستعمال الغرغرة المشتملة على الكحول.

السؤال (٨٩): ما هو رأيكم في الصيدلي أو الطبيب وهو يبيع بعض الأدوية خارج الدائرة بالسوق السوداء مع حاجة المرضى إليها وأحياناً زائدة عن حاجتهم، وسواء كان الطبيب محتاجاً؛ لقلّة مورده أم لا؟

الجواب: لا نجيز ذلك في مطلق مورده.

السؤال (٩٠): كثرت في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع وشراء الأدوية بصورة معلنة في بعض الأسواق المحلية والتجارية، فيقوم بعض المواطنين بشراء الأدوية القادمة عن طريق المساعدات بطريقة أو بأخرى ثم يبيعها إلى بعض الأشخاص القادمين من بعض الدول المجاورة؟
الجواب: لا يجوز ذلك.

السؤال (٩١): هناك بعض الأدوية التي تدخل إلى العراق عن طريق بعض وكلاء الأدوية، علماً أنّ هذه الأدوية غير خاضعة للرقابة الدوائية أو ما يسمى بالسيطرة النوعية، وتباع في الأسواق بصورة مباشرة؟
الجواب: إذا لم يكن هنالك مخالفة قانونية، ولم يترتب على ذلك أية مخاطر ولو محتملة احتمالاً معتدلاً به فلا بأس ببيعها، وإلا فلا يجوز.

السؤال (٩٢): هل يجوز شراء الأدوية من الباعة الذين يفتشون الأرض؟
الجواب: يجوز، وإن كان عملهم غير جائز إذا كان على خلاف النظام المرعي.
السؤال (٩٣): مادة الجلوتين التي تستخدم في تغليف الأدوية وتدخل في صناعة العديد من الأغذية، وهذه وتلك مستوردتان من بلاد غير إسلامية، والأرجح كما أفاد البعض أنّها مادة هلامية تستخرج من العظام أو من أطرافها أو من مستثنيات الميتة لكنها تتعرض لمعالجات معملية وكيميائية قبل تصنيعها الدوائي أو الغذائي، فهل يعتبر هذا من الاستحالة الحاكمة بالطهارة وجواز الأكل؟

الجواب: طهارة عظام الميتة النجسة لا تستلزم جواز أكلها أو أكل المادة المستخلصة منها، وأمّا الاستحالة فالمناط فيما تبدل الصورة النوعية عرفاً

بزوال الخواص الحقيقية السابقة بالمرة، لا مجرد تفرق الأجزاء أو تبدل الاسم والصفة، ولو كان بإضافة بعض المواد الأخرى إليها، ومع الشك أنها من النجس أو لا جاز أكله.

السؤال(٩٤): مادة الأنسولين المستعملة في علاج مرض السكر تستخلص أحياناً من بنكرياس الخنزير، فهل نستعملها؟

الجواب: لا مانع من تزريقها في العضلة أو الوريد أو تحت الجلد بالإبرة.

السؤال(٩٥): تجربي الشركات في الغرب تجارب على الأدوية قبل طرحها في الأسواق، فهل يجوز تجربة دواء مريض إذا ظنّ الطبيب أن هذا الدواء مفيد لمريضه قبل إنتهاء التجارب عليه، من دون علم المريض؟

الجواب: لا بد من إعلام المريض بالحال، وكسب موافقته على تجربة الدواء عليه، إلا إذا كان من المؤكد عدم تسببه في مضاعفات جانبية، وإنما يشك في فائدته.

السؤال(٩٦): يشاهد الطبيب في المستشفى الحكومي زخم كبير من المرضى لدرجة الملل في أداء الواجب أثناء الدوام الرسمي، فهل يجوز للطبيب مشاهدة بعض من هؤلاء المرضى في عيادته الخاصة؟

الجواب: لا يجوز التقصير في أداء الواجب حسب عقد التوظيف في المستشفى الحكومي، ولا يجوز مطالبة المرضى بمراجعة العيادة الخاصة إذا كان ذلك ممنوعاً حسب نظام المستشفى.

السؤال(٩٧): يعاني أكثر الأطباء من خفارات ليلية شاقة إضافة للعمل الصباحي المتعب، فهل يجوز للطبيب أخذ أجور إضافية من المرضى تعويضاً

عن الوقت الإضافي غير المحسوب له من قبل الدولة؟

الجواب: لا يجوز

إختصاص الرجل بالأمراض النسائية:

السؤال (٩٨): ما حكم اختصاص الرجل بطب وجراحة الأمراض النسائية والتوليد من حيث الجواز وعدمه، خاصة الذين نالوا الاختصاص في هذا المجال وأصبح هذا الحقل مورد رزقهم وليس بالإمكان أو يصعب بعد ذلك تغييره؟

الجواب: دراسة الطب النسوي وممارسته للرجال يتوقف في الغالب على النظر واللمس المحرّمين ولا يسوغهما ما أشير إليه، إلا إذا كان يتوقف على دراسته إنقاذ حياة مسلم ولو مستقبلاً فإنه يجوز حينئذ ما تحتمه الضرورة.

السؤال (٩٩): أرجو الإجابة على الأسئلة التالية:

١- بعض الأطباء مختصون بالأمراض النسائية والتوليد، فما هو الحكم الشرعي لذلك في حالة وجود المماثل. وما هي توجيهاتكم المباركة للأخوة الأطباء أصحاب هذا الاختصاص؟

٢- لقلة اختصاص الطبيبات بالجراحة العامة والباطنية والقلبية، مما يجعل المريضات يذهبن إلى الأطباء. فما هي توجيهاتكم المباركة بهذا الخصوص؟ وهل يجب على المريضات البحث عن المماثل؟

الجواب: ١ و ٢- لا يجوز ممارسة الطبيب لمعالجة المرأة إذا توقف على اللمس والنظر المحرم، إلا مع فقدان الطبيبة التي يمكن للمرأة الرجوع إليها. كما

يحرم على المرأة الرجوع إلى الطبيب مع وجود طيبة نفي بالحاجة، نعم إذا كان توقف العلاج على اللمس والنظر في غير منطقة العورة يكفي في جواز رجوع المرأة كون الطبيب أرفق بعلاجها.

مراجعة الرجل أو المرأة للطبيب من الجنس الآخر:

السؤال (١٠٠): أحياناً تدعو الحاجة المرضية إلى اللمس المباشر، ولا يوجد المريض، أو يكون طلبه محرماً، أو تكون المريضة أرفق بالمريض من المريض؟

الجواب: إذا دعت الضرورة للفحص أو العلاج وتوقف على اللمس المباشر، جاز ذلك في مفروض السؤال، مع الاقتصار فيه على مقدار الضرورة.

السؤال (١٠١): أنا طبيب وأرجو من سماحتكم بيان الحكم الشرعي للمسائل التالية:

(أ): هل يجوز للمرأة أن تراجع الطبيب مع وجود الطيبة؟

الجواب: إذا توقف الفحص على لمسه لبدنها من دون حائل أو النظر إلى شيء مما يحرم النظر إليه اختياراً - أي ما عدا الوجه والكفين - لم يجز لها ذلك.

(ب): وإذا وجدت الطيبة، ولكن كان الطبيب أفضل، فهل يجوز لها أن تراجعته؟

الجواب: إذا كانت مضطرة إلى المعالجة، وكان الطبيب أرفق بعلاجها جاز لها ذلك.

(ج): وإذا راجعت الطبيب لضرورة تقتضي ذلك، فهل يجوز لها أن

مراجعة الرجل أو المرأة للطبيب من الجنس الآخر ٤٣

تكشف ما يحرم كشفه من جسدها، إذا طلب الطبيب ذلك لأجل الفحص؟
الجواب: إذا اقتضته ضرورة الفحص جاز لها الكشف بمقدارها.

(د): وإذا طلب الطبيب - الذي اقتضت الضرورة الرجوع إليه - أن تسمح له بلمس بدننا، وإدخال بعض الأجهزة الطبية في قبلها أو دبرها، فهل يجوز لها أن تفعل ذلك؟

الجواب: إذا كان الفحص أو المعالجة متوقفاً على شيء من ذلك جاز في حدود ما تقتضيه الضرورة.

(هـ): وإذا كانت تحسّ بشيء من الإثارة الجنسية جرّاء ذلك فماذا تصنع؟
الجواب: إذا كانت مضطرة إلى العلاج من مرضها، ولم توجد الطيبة الكفوءة فلا حرج عليها.

السؤال (١٠٢): تقوم المريضة في المستشفى بجسّ النبض وتضميد الجراح وقياس الضغط وزرق الإبر وغيرها فما حكم عملها إذا كان المريض رجلاً؟
الجواب: لا يجوز لها لمس بدنه، ولا النظر إلى ما يحرم النظر إليه اختياراً، إلا مع اضطرار المريض إلى التضميد ونحوه، وتوقفه على شيء من اللمس أو النظر، وعدم توفر المماثل الكفوء فإن في هذه الحال يجوز لها اللمس والنظر مع الاقتصار فيهما على مقدار الضرورة.

السؤال (١٠٣): إذا كان الجرح في منطقة العورة، فهل يجب عليها أن تلبس قفازاً أو تضع حائلاً ليحول دون لمس العورة؟
الجواب: نعم.

السؤال (١٠٤): إذا لم يتيسر لها لبس القفّاز أو الحائل فهل يجوز لها اللمس المباشر؟

الجواب: لا يجوز إلا في حالة الضرورة.

توضيح: اللمس المحرم: هو أن يمسّ الرجل المرأة الأجنبية ببدنه.

والنظر المحرم: هو النظر إلى ما عدا الوجه والكفّين من جسد المرأة الأجنبية - أي التي يجوز الزواج منها -.

السؤال (١٠٥): يحتاج الطبيب المعالج أحياناً أن يكشف بعض مواضع جسم المرأة الأجنبية، بما فيها المواضع الحسّاسة، عدا العورة، فهل يجوز لها كشف جسمها:

١- في حالة وجود طبية يمكن مراجعتها، ولكن بكلفة مادية عالية بعض الشيء؟

٢- في حالة كون المرض غير خطير، ولكنه مرض على كل حال؟

٣- ثم ما هو الحكم في حالة ما إذا كان المطلوب كشفه، هو العورة؟

الجواب:

١- لا يجوز مع إمكان مراجعة الطبيبة، إلا إذا كلفت مراجعتها مبالغ مضرّة بحالها وكان العلاج ضرورياً.

٢- يجوز إذا كانت تتضرر بترك علاجه، أو تقع في حرج شديد لا يتحمل عادة.

٣- الحكم فيه ما مرّ، ولا بدّ من الاقتصار في الكشف في الحالتين على مقدار

الضرورة من اللمس والنظر.

وإن أمكن العلاج من دون النظر المباشر إلى ما يحرم النظر إليه، كالنظر عبر الشاشة التلفزيونية، أو المرأة فهو الأحوط.

السؤال (١٠٦): هناك عمليات تجميل للوجه تقتصر فقط على زرق الإبر في الوجه (مادة البوتوكس أو مادة الفلر)، فهل يجوز أن يجريها الطبيب للنساء، إذا لم تستلزم العملية كشف غير الوجه ولم تستلزم اللمس (إضافة إلى كون الطبيب يرتدي الكفوف)؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلا مع الأمن من النظر إليها بتلذذ شهوي، أو مع الريبة، نعم إذا كانت العملية التجميلية مما اضطرت إليه المرأة لرفع تشوّه مثلاً وكان الرجل أرفق بعلاجها جاز له النظر أو اللمس بالمقدار الذي يتوقف عليه معالجتها.

السؤال (١٠٧): بعض طلبة الطب الفيزيائي يتعلّمون مادة التدليك، ممّا يستوجب لمس جسد المرأة المريضة، والتعامل معه بما تستدعيه الحالة المرضية، ولو رفض الطالب ذلك رسب في الامتحان، فهل يجوز دراسة هذا العلم والتخصص به؟

الجواب: يجوز للطالب ذلك إذا كان يعلم أو يطمئن بأن تخصّصه هذا مما سيتوقف عليه حفظ بعض النفوس المحترمة ولو في المستقبل، ولتكن ممارسته للتدليك حينئذٍ على نحو لا تؤدي إلى إثارة جنسية.

انقلاب الذكر إلى أنثى:

السؤال (١٠٨): ما حكم تغيير الجنس البشري من ذكر إلى أنثى، والعكس من ناحية الزواج والورثة والحرمة؟

الجواب: ليس في الأدلة الشرعية ما يمنع عن إجراء العملية المذكورة في حدّ نفسها - مع الغض عن مقارناتها وملازمتها - فلو فرض انقلاب الذكر إلى أنثى، أو بالعكس جرت عليه أحكام المُنْقَلَب إليه، وإن كان الإذعان بتحقيق هذا الفرض خارجاً صعباً.

السؤال (١٠٩): خنثى عرضت نفسها على الطبيب ففَرَّرَ إجراء عملية قطع آلة الذكر، وبقيت آلة الأنثى ناقصة، فهي لا تصلح للزوج لعدم وجود آلة أنثى متكاملة، هل يجوز لها إجراء عملية لترجع ذكراً؟

الجواب: إذا كانت تمتلك الجهاز التناسلي الداخلي للأنثى من المبيضين والرحم - كلاً أو بعضاً - فهي أنثى، وإن لم تكن تمتلك شيئاً منه، فلا تصبح ذكراً بمجرد زرع ما يشبه القضيب لها.

السؤال (١١٠): في دول الغرب تجرى عمليات لتحويل الجنس من ذكر إلى أنثى أو بالعكس، بحيث يتغير الجسم من الخارج، ولكن لا يتسنّى له الحمل وطرو العادة وغيرهما، فما حكمه من ناحية الحجاب وتطبيق أحكام الرجل والمرأة عليه؟

الجواب: لا أثر للتغيرات الطارئة على المظهر الخارجي بعد فرض بقائه على حقيقته، فالرجل بحسب الحقيقة تجري عليه أحكام الرجل، والأنثى كذلك، والله العالم.

أحكام كشف العورة والنظر إليها ولمسها ٤٧

السؤال (١١١): تَوَصَّلَ الطب اليوم إلى التمكن من التحكم في جينات الإنسان قبل تكامله، بحيث أصبح بإمكان الأطباء تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس من خلال معرفة الجينات الذكرية والأنثوية وفعل أي شيء فيها، فهل هذا جائزٌ شرعاً؟ وما وجهه لو سمحتم حرمة أو جوازاً؟

الجواب: إذا خلا عن مخاطر الإجهاض وتشوّه الجنين ولم يتوقف على مقدّمة محرمة كاللمس والنظر المحرمين على غير الزوج فلا دليل على حرمة في حدّ ذاته.

السؤال (١١٢): نتيجة لتكوين مُعيّن في الجسم تتفاعل بعض الغدد، وتتحوّل إلى عدد أنثوية محضّة، أو العكس، ويترتب على هذا التحوّل لوازمه العضوية والنفسية، حيث ينقلب الذكر إلى أنثى أو العكس، فهل يجوز المصير إلى هذا التغيير؟ وإذا كان الجواب بالنفي، فهل السبب هو دخول هذه الحالة في التخنث المنهي عنه؟

الجواب: ليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من هذا الانقلاب المذكورة في حدّ نفسها - مع الغض عن مقارنتها وملازمتها - فلو فرض انقلاب الذكر إلى أنثى، أو بالعكس جرت عليه أحكام المُنْقَلَبِ إليه، وإن كان الإذعان بتحقيق هذا الفرض خارجاً صعباً، وأما ما ورد من التخنّث فأجنبي عن المقام.

أحكام كشف العورة والنظر إليها ولمسها:

السؤال (١١٣): أنا أستاذ جامعي واستشاري جراحة، أتعرض أحيانا لفحص المرضى -نساءً ورجالاً- برضاهم وبعد أخذ أذنه في عمل ذلك -وربما نعمل لهم عمليات على عوراتهم- أعضائهم التناسلية -مع استئصال

بعضها عند الضرورة، وسؤالي هو:

١- ما حكم كشف العورة لهؤلاء - عند الضرورة فقط - حيث لا يتم العمل بدونه؟

الجواب: يجوز في حدود ما تقتضيه الضرورة.

٢- ما حكم قطع أو إزالة جزء من الأعضاء عند الضرورة مع العلم بأن بقائها قد يسبب ضرراً شديداً للمريض؟

الجواب: يجوز ذلك عندئذٍ.

السؤال(١١٤): تجوز لمس أو نظر الطبيب هل يشترط الضرورة أو يكفي العلاج مطلقاً؟

الجواب: يشترط فيه أن يكون العلاج ضرورياً للمريضة، ولكن إذا دار الأمر عندئذٍ بين مراجعة الطبيب والطبيبة، وكان الطبيب أرفق بعلاجها جاز لها مراجعته.

السؤال(١١٥): هل يجوز لي مس المرأة الأجنبية حيث إنني أعمل في مستشفى، وأضطر أحياناً إذا دعت الضرورة لمس ذراع المرأة الأجنبية، كأخذ عيّنة دم مثلاً، مع توفر النساء في نفس مكان عملي، ولكن ينقصهن الخبرة أحياناً، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا كانت المرأة المراجعة مضطرة إلى الفحص، فلا حرج عليك في اللمس الذي تقتضيه ضرورة الفحص.

السؤال(١١٦): من أجل التعرف على الأمراض السرطانية عند المرأة،

لأبد للطبيب أو دارس الطب من لمس ثدي المرأة، أو جهازها التناسلي، ولا يكفي المشاهدة، وهذا اللمس يساعد على اكتشاف هذه الأمراض في وقت مبكر، مما يساعد على إنقاذ المريض المسلم من خطورة هذا المرض، فما حكم اللمس؟

الجواب: أما طالب الطب فحكمه في ذلك ما تقدم في التشريح، وأما الطبيب الذي ترجع إليه المرأة للفحص الدوري، فيجوز له اللمس بمقدار الضرورة إذا لم تجد المرأة الطبيبة القادرة على القيام بنفس الفحص.

السؤال (١١٧): رجل متزوج وله أطفال، ثم تزوج مرة ثانية، وفي هذه المرة الثانية لم يتمكن من الإيلاج في زوجته الثانية، فبعث بها إلى إحدى الطبيبات لأخذ رأيها بالموضوع، فقالت لها الطبيبة إن بكارتك قوية، والمكان ضيق جداً، ولا يمكن الإيلاج إلا بعملية جراحية تجرى لك، هل يجوز إجراء هذه العملية، مع أنها تستلزم كشف العورة ولمسها؟

الجواب: يجوز بمناط دفع الضرر، أو دفع الحرج الذي لا يحتمل عادة، والله العالم.

السؤال (١١٨): ذكرتم في رسالتكم العملية ما محصله: أنه لا يجوز للرجل الأجنبي النظر إلى عورة المرأة، وكذلك العكس حتى في مقام العلاج إلا مع الضرورة، فهل يكفي في الضرورة كون الشخص في مقام التدريب كطالب الطب مثلاً؟

الجواب: لا يكفي، إلا إذا توقف عليه -ولو في المستقبل- إنقاذ مسلم أو دفع ضرر عظيم عن مسلم.

السؤال (١١٩): المرأة المصابة بالعمق، هل يسوغ لها كشف عورتها للعلاج عند الضرورة؟

الجواب: يسوغ إذا كانت هناك ضرورة تلجئها إلى الإنجاب، أو كان عدم الإنجاب يوجب وقوعها في الحرج الرافع للتكليف.

السؤال (١٢٠): في حال الكشف على المرأة هل هي حامل أم لا بجهاز، بحيث يرى ما في جوفها للشخص الأجنبي فهل هو عورة أم لا، لأن الكشف سيبدى ما في داخل رحم المرأة، ويبدى الجنين إن كان؟

الجواب: إذا كان الكشف عما في داخل الرحم يتم بواسطة الطبيب فلا إشكال، لأنّ الرحم ليس في حكم القبل والدبر، وأمّا إن كان بواسطة الطبيب الأجنبي فالأحوط لزوماً الإجتنب عنه، إلّا في حال الاضطرار.

السؤال (١٢١): استثنى الفقهاء من حرمة النظر واللمس لغير المماثل حالات الضرورة، كالعلاج إذا فقد المماثل، فهل تكفي الضرورة العرفية؟

الجواب: لا تكفي، بل العبرة بالضرورة الشرعية، نعم إذا اضطرت المرأة مثلاً إلى العلاج من مرض، وكان الطبيب الأجنبي أرفق بعلاجها من الطبيب، جاز لها مراجعته، ويجوز له النظر إلى بدنها ولمسه بيده بمقدار الضرورة، إذا توقف عليهما معالجتها.

السؤال (١٢٢): هل يجوز علاج العمق إذا توقف على أمر غير جائز؟

الجواب: يجوز علاج العمق في حدّ ذاته، ولكن قد يتوقف على أمر غير جائز، ككشف بعض ما لا يجوز كشفه من مواضع البدن للطبيب والطبيبة، ولا ترتفع الحرمة عنه إلّا في صورة الضرورة، كما إذا كان عدم الإنجاب يؤدّي

بالزوجة إلى الإصابة بقلق نفسي شديد لا يتحمل عادة ونحو ذلك.

السؤال (١٢٣): طفلة علاجها يتوقف على نظر الطبيب الأجنبي، والعلاج يستغرق وقتاً طويلاً، فبلغت أثناء العلاج، والمرض هو تشوّه بالأذن، ويسبب ثقلاً بالسمع، فهل يكفي الخوف من عدم تحملها أم لا بد من إحراز المشقة والتعب؟

الجواب: لا يجوز لها - بعد البلوغ - تعريض بدنّها للنظر واللمس المحرّمين، إلّا إذا خافت الضرر من ترك العلاج، أو أحرزت أن يسبّب لها حرجاً شديداً لا يتحمل عادة.

السؤال (١٢٤): إذا كان الرجل عقيماً، وأعطاه الطبيب حقنة في ظهره تحمل مادة منوية، ثم اتصل بزوجته وحملت، هل يلحق به الولد، وهل تجوز هذه العملية؟

الجواب: هذا مجرد فرض لا واقع له، ولكن على تقدير تحقّقه فالولد ملحق بصاحب الحويمن المنوي، ولا يجوز إدخال مني غير الزوج في رحم المرأة بأية طريقة كانت.

السؤال (١٢٥): لديّ مجموعة أسئلة أرجو الإجابة عليها:

١ - هل العقم عند المرأة يسوّغ لها المعالجة عند الطبيب الأجنبي مع ما يلازمها من لمس ونظر؟

الجواب: لا يسوّغ لها ذلك إلّا إذا كان عدم الإنجاب يستوجب لها حرجاً ومشقة بالغة لا تتحمل عادة، أو كان التوقي من إصابتها ببعض الأمراض النفسية أو غيرها أو معالجتها من بعض الأمراض المصابة بها فعلاً متوقفاً

على الإنجاب، فيجوز لها حينئذٍ أن تراجع الطبيب الأجنبي لهذا الغرض، مع توقفه عليه وإنحصاره به.

٢- هل يجوز وضع مني الرجل وبويضة امرأة في رحم امرأة أخرى؟

الجواب: إذا لم يكن الرجل زوجاً للمرأة الثانية لم يجز لها إدخال ماءه في فرجها، نعم إذا لُقِّحت البويضة خارجاً، وأرجعت البويضة المخصَّبة جاز في حدِّ نفسه، ولكن ينبغي الاجتناب عن ذلك.

٣- وعلى كل تقدير فهل تتحقق بين المرأتين وبين المولود أمومة شرعية تترتب عليها سائر الآثار؟ وأيهما المخصوصة بذلك؟ وهل يختلف الحال بين ما إذا كانت إحدى المرأتين زوجة أو كلاهما كذلك أو كانتا معاً أجنبيتين؟

الجواب: في إنتسابه إلى صاحبة البويضة أو إلى صاحبة الرحم إشكال، ولا يترك مراعاة الاحتياط بين الوجهين فيما تترتب من الأحكام على الأمومة والبنوة النسبيتين، ولا فرق فيما ذكرنا بين أن تكون إحدى المرأتين زوجة لصاحب المنى، أو كون كليهما كذلك أو كانتا أجنبيتين.

السؤال (١٢٦): طبيب يجري الفحص على امرأة أجنبية لغرض معرفة عقمها ولا يرى من بدنها إلا موضع إدخال آلة الفحص دون الملامسة باليد، فهل يجوز ذلك وهل يفرق بين حالتي الحرج أو الضرورة (للمريضة) أو عدمها؟ وهل يجوز للطبيب أن يفتح عيادة لمثل هذه الأغراض، وهل يختلف الحكم بين فحص النساء المسلمات والكافرات أم لا؟

الجواب: يختص جواز ذلك بالنسبة إلى المرأة بما إذا كان عدم إنجابها يوجب وقوعها في الحرج الرافع للتكليف، أو كانت هناك ضرورة تلجئها إلى

الإنجاب، وإذا جاز لها ذلك جاز للطبيب أو الطبيبة النظر بقدر الضرورة، هذا بالنسبة إلى فحص المسلمات، وأمّا الكافرات فالأحوط لزوماً مراعاة ما ذكر من التفصيل فيهن أيضاً.

السؤال (١٢٧): طبيبة ملتزمة تنوي التخصص في مجال النسائية والتوليد لخدمة المجتمع في هذا المجال، وتوفير الفرص للنساء في مراجعة الجنس المماثل، ويتطلب منها هذا التخصص الإشراف على إجهاض متعمد، ما حكم ذلك، علماً أن المجتمع الذي نحن فيه يسمح للمرأة بالإجهاض؟

الجواب: إذا توقفت تعلم الطب على ارتكاب بعض المحاذير الشرعية من قبيل تشريح جسد المسلم أو الإجهاض قبل ولوج الروح وغيرهما، جاز ذلك، بشرط أن يكون تعلمه هذا مقدمة لإنقاذ حياة نفس محترمة - ولو في المستقبل -.

السؤال (١٢٨): يتطلب في المجال الصحي في السويد أن يتجنب الطاقم الطبي الأكماء الطويلة عند التعامل مع المرضى للوقاية من التلوث، وتضطر الطبيبة لإظهار بعض الساعد، ما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز إظهار ذلك للناظر الأجنبي، مع ملاحظة ما ورد في جواب السؤال السابق.

السؤال (١٢٩): قد يكون الجرح في منطقة العورة، ويحتاج الى التضميد، فما العمل؟

الجواب: على المريض أن يطلب من الممرض إذا انحصر التضميد بغير الزوجة - رجلاً كان أو امرأة- أن يلبس قفازاً أو يضع حائلاً ليحول دون

لمس العورة، وإن لم يتيسر ذلك جاز اللمس بمقدار ما تدعو إليه ضرورة التضميد.

السؤال (١٣٠): هل يجوز للفتاة أن تعمل كممرضة؟

الجواب: لا مانع منه مع مراعاة الحدود الشرعية، ومنها: عدم الاختلاء بالأجنبي مع عدم الأمن من الحرام، ولا تمس الرجل من دون حاجب كالكفوف، إلا مع الضرورة وعدم وجود المماثل.

ملحوظة: لا بدّ من الالتفات إلى أن الحدود الشرعية التي يجب مراعاتها أوسع من الأمور المذكورة، فعلى المرأة السؤال والبحث أكثر.

السؤال (١٣١): هل يجب مساعدة المرأة عند ولادتها مع النظر واللمس؟

الجواب: ينبغي مساعدة المرأة عند ولادتها، بل يجب ذلك كفاية إذا خيف عليها، أو على جنينها من التلف، أو ما بحكمه، ولو توقف توليدها على النظر أو اللمس المحرّمين على الرجال الأجانب لزم أن يتكفله الزوج أو النساء أو محارمها من الرجال، ولو توقف على النظر أو اللمس المحرّمين على غير الزوج وكان متمكناً من توليدها من دون عسر أو حرج فلا يبعد تعيّن اختياره، إلا أن تكون القابلة أرفق بحالها، فيجوز لها حيثئذٍ اختيارها، هذا في حال الإختيار، وأما عند الإضطرار فيجوز أن يولدها الأجنبي، بل قد يجب ذلك، نعم لا بدّ معه من الإقتصار في كل من اللمس والنظر على مقدار الضرورة، فإنّ الضرورات تقدر بقدرها.

الإستنساخ البشري:

السؤال (١٣٢): ما رأي ساحتكم في عملية الاستنساخ البشري، هل هو حلال أم حرام؟

الجواب: هذه العملية في حد ذاتها ليست محرّمة، إلاّ أنّه بالنظر إلى المخاطر المحتملة لمثل هذه العمليات، يمكن لمن له الولاية الشرعية النهي عن إجرائها، فلا تجوز عندئذ.

السؤال (١٣٣): هل يجوز الاستنساخ الحيواني والنباتي؟

الجواب: يجوز في حد ذاته، وإذا صدر النهي عنه ممّن له الولاية الشرعية -رعاية لبعض المصالح العامة- يلزم إتباع نهيّه.

السؤال (١٣٤): رجل تزوج منذ مدّة، ولم يرزقه الله بذريّة، فقال له بعض المتخصصين يوجد في دول أوروبا عملية أخذ قطعة من جسده، وأخذ الخلايا منها وزرعها في رحم الزوجة، لكي يتم إنماء جنين أي: (عملية الاستنساخ) فهل هذا العمل جائز أم لا؟

الجواب: أنّ التسبب في تكوّن إنسان من بويضة امرأة بعد نزع نواتها ثم تطعيمها بخلية غير جنسية، ثم إعادة زرعها في الرحم، وإن لم يكن حراماً في حد ذاته، إلاّ أنّه بالنظر إلى المخاطر المحتملة لمثل هذه العمليات، يمكن لمن له الولاية الشرعية النهي عن إجرائها، فلا تجوز عندئذ.

العمليات القيصريّة:

السؤال (١٣٥): هل يجوز إجراء عملية فتح البطن للمرأة الحامل (عملية

قيصرية) وهي ليست بحاجة للعملية، وذلك لغرض عقد الأنايب كمانع للحمل آخذين بنظر الاعتبار خطورة العملية القيصرية على الأم والجنين. علماً أنّها تستطيع الولادة بصورة طبيعية وبدون عملية، ويمكن إجراء العملية لها بعد مدّة من ولادتها، وخطورتها أقل بكثير من خطورة العملية القيصرية؟

الجواب: إذا بلغ احتمال الخطر على حياة الأم، أو الجنين حدّاً معتدّاً به عند العقلاء، بحيث يصدق معه الخوف عندهم لم يجوز إجراء العملية.

السؤال (١٣٦): كثرت في الآونة الأخيرة في المستشفيات العمليات القيصرية (فتح البطن) من قبل أطباء النسائية، ما رأي سماحتكم حول الأمور التالية:

أ: يتم إدخال المريضة إلى صالة العمليات وإجراء عملية فتح البطن لها، بحجّة أنّها لا تستطيع الولادة طبيعياً، ويتم إقناع ذوي المريضة بعدة طرق؟

الجواب: لا يجوز ذلك لو علم إمكان ولادتها طبيعياً.

ب: يتم إرجاع رأس الطفل إلى رحم الأم لكي يتم إجراء العملية لها؟

الجواب: ذلك حرام شرعاً.

ج: إقناع المريضة بأن حالتها خطيرة والضغط مرتفع جداً قد يؤدي بها إلى الوفاة لها أو لطفلها، من أجل إجبارها بالموافقة على العملية؟

الجواب: لا يجوز ذلك أيضاً.

د: ما الحكم الشرعي للطبيب الذي يتفق مع ذوي المريضة حول مبلغ معين لكي يجري لها العملية، وإلا يؤجل لها العملية، علماً أنه تم الاعتراض على الولادة الطبيعية لأكثر من مريضة وبعد لحظات تولد الأم طبيعياً؟

الجواب: يحرم إجراء العملية في الفرض المذكور، كما يحرم أخذ الأجرة على ذلك.

التلقيح الصناعي:

السؤال (١٣٧): رجل تزوج امرأة لا تنجب، فأخذ بويضة من أختها وزرعها في رحم زوجته ولقحها بحيمنه، هل يجوز ذلك؟ ومن هي أم الولد؟

الجواب: إذا تمّ التخصيب في خارج الرحم فلا بأس بعملية الزرع في حدّ ذاتها، وأما كون الأم النسبية للولد هي صاحبة البويضة، أو صاحبة الرحم ففيه إشكال، ولا بد من رعاية الاحتياط في ذلك، والله العالم.

السؤال (١٣٨): الزوج والزوجة اللذان لا يمكنهما الإنجاب إلا بواسطة التلقيح الصناعي هل يمكنهما ذلك؟ وما هي الشروط؟

الجواب: التلقيح الصناعي بمني الزوج جائز في حدّ ذاته، ولكنه قد يتوقف على بعض المشاكل المحرمة، سواء بالنسبة إلى الزوج أو الزوجة، كما إذا توقف على إخراج المني من الزوج بطريقة الاستمناء، أو على كشف عورة الزوجة أمام الطبيبة لالتقاط البويضة، ومن ثمّ إعادتها إلى الرحم بعد تخصيبها بنطفة الزوج في إنبوبة الاختبار، ولا ترتفع الحرمة عما ذكر، إلا مع طرو عنوان ثانوي كالحرج الشديد، كما إذا كان الزوج أو الزوجة أو هما معاً يقعان من جرّاء عدم الإنجاب في قلق نفسي وحرص لا يتحمل عادة.

السؤال (١٣٩): في حالة التلقيح الاصطناعي من غير الزوج:

أ - هل يعتبر الولد المتولد عنه ابن زنا؟

الجواب: كلا لا يكون ابن زنا، وإن كان التلقيح بمني غير الزوج محرماً.

ب - ما هي مسؤولية الزوج إذا كانت الزوجة لا تعلم أن ذلك من غير ماء الزوج أي ماء رجل أجنبي؟

الجواب: الأحوط إخبارها بالحال، إذا لم تترتب عليه مفسدة أعظم.

السؤال (١٤٠): ما رأي الشرع في مسألة فصل الكروموسومات أو الصبغيات الجنينية التي يراد منها إنجاب الذكر دون الأنثى؟

الجواب: إذا لم يكن يؤدي إلى إجهاض البويضة المخصبة، وخلا عن مخاطر تشوه الجنين، ولم يتوقف على مقدمة محرمة كاللمس والنظر المحرمين على غير الزوج فلا بأس به.

السؤال (١٤١): هل يجوز أن يباشر الطبيب إجراء عملية التلقيح الصناعي، وهي تشمل الآتي:

أ- أخذ الحيوانات المنوية (المني) من الرجل عن طريق الاستمناء؟

ب- حقن الحيوانات المنوية في رحم المرأة عن طريق الفرج، مع ضرورة نظر الطبيب أو الطبيبة إلى العورة، وكذلك لمسها؟

الجواب:

أ- لا يجوز للزوج الاستمناء للغرض المذكور ولكن لو فعل ذلك جاز للطبيب أخذ الحيوانات من مَنِيهِ.

ب- لا يجوز للمرأة التكشف أمام الطيبة أو الطيب للغرض المذكور، كما لا يجوز النظر واللمس للطيب أو الطيبة في مفروض السؤال، نعم إذا كانت المرأة تقع لولا الإنجاب في حرج شديد لا يحتمل عادة، أو في ضرر معتدّب، جاز لها ذلك، فيجوز النظر واللمس للطيب أو الطيبة بمقدار الضرورة، نعم مع وجود الطيبة لا يجوز مراجعة الطيب.

السؤال (١٤٢): هل يجوز أن تستخرج بويضة من رحم امرأة ثم تُلقح بباء رجل أجنبي، وذلك بوضعها في الأنابيب المعدة للحمل، وبعد تكوّن الجنين يُنقل إلى رحم زوجة الرجل المذكور، علماً أنّ رحم هذه الزوجة غير قابل لاحتضان عملية التلقيح، ولذلك يلجأ إلى مثل هذا العمل.

وكذلك ما حكم الحالة التي تكون فيها المرأة التي تستخرج منها البويضة زوجة للرجل وليس هو أجنبي عليها، وبعد التلقيح المذكور أعلاه، وتكوّن الجنين ينقل إلى رحم الزوجة الثانية للرجل لنفس السبب المتقدم، وفي كلا الحالتين، ما هي نسبة الولد الذي سيولد بعد ذلك إلى المرأة التي كبر في رحمها؟ وهل تعتبر المرأة صاحبة البويضة أمّا له؟ وهل يمكن لها أن تطالب به أو تدّعي حقاً من الحقوق بلحاظه؟

الجواب: العمليات المذكورة لا بأس بها في حدّ ذاتها، نعم قد تتوقف على مقدمات أو مقارنات محرّمة، ككشف العورة أمام غير زوجها لالتقاط البويضة أو لزرعها بعد التخصيب ونحو ذلك، وأما تشخيص الأم النسبية للمولود وأُمّها صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم فمحل للإشكال، ولا بد من رعاية الاحتياط في ذلك.

السؤال (١٤٣): إذا أخذ منّي الزوج وبويضة الزوجة، وتمّ تلقيحها في رحم

صناعية، وكانت الزوجة مريضة بحيث لا تتحمل الحمل والولادة - حسب قرار الأطباء - فهل يجوز وضع تلك البويضة الملقحة، في رحم أم الزوجة أو في رحم امرأة أخرى حتى تنمو ثم تتولد؟

الجواب: هذا على خلاف الاحتياط في المحارم، أمّا غير المحارم فيجوز في حدّ نفسه، بالإضافة إلى أنّ زرع البويضة الملقحة، إذا كان متوقفاً على شيء من النظر أو اللمس المحرّمين فلا مسوغ له.

السؤال (١٤٤): أنا رجل متزوج منذ عشر سنوات، وإلى الآن لم أرزق إلا بولدٍ واحد وبسبب ضعف في الحيوان المنوي تعذّر عليّ الإنجاب ثانيةً.

وبعد علاج استمرّ ستّة سنوات تقريباً نصّحني الأطباء بالتلقيح الصناعي.

والطريقة المتّبعة في ذلك بأن يؤخذ منّي حيوانات منويّة ويختاروا منها الحيوانات السليمة، ويتم إيصالها إلى رحم زوجتي مباشرة، مع العلم أنّ هذه الطريقة تستدعي النظر إلى عورة الزوجة، ولا طريقة أخرى غير ذلك.

فهل يجوز النظر إلى عورة المرأة في هذه الحالة، وهل يجوز لها الكشف أمام الطبيبة أم لا، علماً أنّ عدم الإنجاب ثانيةً يشكّل لي ولزوجتي حرجاً اجتماعياً؟

الجواب: إذا كان عدم الإنجاب يتسبب في وقوعها في حرج شديد لا يتحمل عادة، جاز لها الكشف أمام الطبيبة لغرض التلقيح، وإلا فلا يجوز.

السؤال (١٤٥): إذا توقف تلقيح الزوجة على النظر من أمثالها، فهل يجوز مع كون الداعي لذلك هو توقف الإنجاب على ذلك، وتوقف العلة الزوجية على الإنجاب؟

الجواب: إذا كانت مع عدم الانجاب تقع في حرج شديد لا يتحمل عادة جاز لها ذلك.

السؤال (١٤٦): حقق الأطباء في هذه السنة ما يعتبرونه إنجازاً طبيّاً باهراً وتقدماً علمياً، لذا نسألکم رأيکم بهذه الحالة: امرأة يقول الأطباء إن لها القدرة على الإنجاب، ولكن رحمها لا يحتفظ بالجنين لذلك قرّروا أن يُحتضن الجنين في رحم آخر، فتمّ تخصيب البويضة بماء زوجها، ولكن زرع الجنين في رحم أمّها، أي: جدة الجنين إلى أن تمت الولادة، فما هو حكم الشرع:

١- هل يعتبر الوليد أختاً لأمه لأنها ولدا من رحم واحد؟

٢- هل يعتبر الزوج زانياً بأمّ زوجته؟

٣- هل يرث الوليد جدته لأمه، وأمّه بالولادة إرثاً مباشراً ويكون شريكاً لأمه في الميراث؟

٤- هل ترثه جدته التي احتضنته في رحمها إرثاً مباشراً وتسقط حصّة أمه أم تصبجان شريكتين في الميراث؟

الجواب: لا يعتبر الزوج زانياً، وأما التوارث ففي كون أمّه النسبية هي صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم الذي وُلد منه، وجهان، ولا يترك مقتضى الاحتياط بالنسبة إليهما.

السؤال (١٤٧): رجل عقيم يطلب العلاج، فيقتضي ذلك فحص سائله المنوي، فهل يجوز له إخراجه بواسطة الاستمناء أو أي وسيلة طبية، مع فرض عدم التمكن من إحضار زوجته؟

الجواب: يحرم الاستمناء، سواء تمّ باليد أم بوسيلة طبية أم بغيرها غير

مباشرة بدن الزوجة، ولا يجوز لمجرد توقف المعالجة من العقم عليه، نعم إذا كان عدم الإنجاب يسبب له قلقاً نفسياً شديداً، بحيث يوقعه في الحرج الذي لا يتحمل عادة وتوقف على الاستمنااء جاز حسبها تقتضيه الضرورة.

السؤال (١٤٨): هل يجوز التلقيح الصناعي، وهو عبارة عن أخذ السائل المنوي للزوج، وإدخاله في الموضع من المرأة بواسطة أنبوب في حالة عدم التمكن من الإنجاب بواسطة الواقعة العادية، إذا احتمل إمكان الإنجاب بواسطة هذا التلقيح؟

الجواب: يجوز في حد ذاته ولكن قد تحرم مقدماته كما إذا توقف على النظر أو اللمس المحرمين على غير الزوج.

السؤال (١٤٩): ما قولكم دام ظلکم في امرأة متزوجة منذ اثني عشرة سنة ولم تنجب أطفالاً، وقد ثبت طبيياً أنّ زوجها عقيم، وذلك بعد علاج استمر عشر سنوات، ثم أشار عليها طبيبها المعالج بالتلقيح بنطفة رجل آخر، فتلقحت بنطفة أخي زوجها وحملت بأنثى، ثم بعد مضي شهر، تلقحت مرة ثانية فحملت بأنثى وذكر.

أولاً: هل عمل الزوجة صحيح أم هي مأثومة؟

الجواب: هي آثمة في ذلك، لأنه لا يجوز تلقيح المرأة بهاء غير زوجها.

ثانياً: إذا كانت مأثومة فما هو عقابها، وهل هناك إجراءات شرعية ضدها؟

الجواب: تستغفر الله تعالى وتتوب إليه.

ثالثاً: هل يعتبر الأولاد أبناء زنى؟

الجواب: لا يعتبرون أولاد زنا، بل يلحقون بأهمهم وبصاحب النطفة أي (أخي زوجها).

رابعاً: هل يرث الأولاد من زوج المرأة؟

الجواب: لا يرثونه لأنهم ليسوا بأولاده.

السؤال (١٥٠): ما حكم المرأة التي تأخذ منشطاً للبويضة، وذلك بهدف الحصول على توأم؟

الجواب: لا مانع منه في نفسه.

السؤال (١٥١): يحفظ مَنِي الرجل أحياناً في بنك خاص، فهل يجوز لمسلمة مطلقة استعمال مَنِي رجل أجنبي، بإذنه من دون عقد، أو بدون إذن؟ وما هو الحكم لو كان المَنِي مَنِي زوجها أثناء عدتها الرجعية منه، أو بعد انتهاء العدة؟

الجواب: لا يجوز تلقيح المرأة بماء الأجنبي، ويجوز بماء زوجها ولو أثناء عدتها الرجعية لا بعدها.

السؤال (١٥٢): هل يجوز أخذ البويضة من محارم الزوجة أو الزوج كالأم ووضعها في رحم الزوجة بعد تلقيحها بنطفة الزوج؟

الجواب: لا مانع منه لولا المقارنات المحرمة كالكشف والاستمناء، ولا تحلّ إلا إذا كان عدم الإنجاب يوجب قلقاً شديداً يقع في حرج شديد من تحمله، هذا في غير محارم الزوج، وأما فيه فلا يجوز ذلك على الأحوط.

السؤال (١٥٣): شخص أخذ منه مَنِي لزرعه في رحم زوجته واتفقاً توفي

الزوج وبعد وفاته زرع المنى في رحم الزوجة (المتوفى زوجها)، وولد لها ولد، فكيف الحكم بالنسبة للولد والميراث؟

الجواب: الولد يلحق بالزوج صاحب المنى لكنه في مفروض السؤال لا يرث منه.

السؤال (١٥٤): هل يجوز الإستعانة ببنك الأجنة (بنك الحيوانات المنوية المجمدة)، الذي يتيح إمكانية الحصول على خلايا جنينية مخصبة (بسائل منوي وبويضة زوجين آخرين)، وتم تجميدها في بنك الأجنة للتبرع بها لمن يحتاجها، حيث يمكن تلقيح بويضات الزوجة بحيوانات منوية مجمدة من البنك الخاص بها، علماً بأنّ الشخص يعاني من عقم تام؟

الجواب: لا يجوز نقل المنى أو الحويمن إلى رحم غير الزوجة ليتم التخصيب في داخل الرحم، وأمّا لو تمّ التخصيب في أنبوبة الاختبار ثم أريد زرعها في رحم غير الزوجة فالأحوط استحباباً تركه، وإن كان الأظهر الجواز، وعلى التقديرين فالولد شرعي، وينتسب من جهة الأب إلى صاحب الحويمن.

أطفال الأنابيب والهندسة الوراثية:

السؤال (١٥٥): ما حكم أطفال الأنابيب المتولدين عن طريق زوجين شرعيين؟

الجواب: يلحقون بأبائهم وأمهاتهم كبقية الأولاد.

السؤال (١٥٦): هل عملية أطفال الأنابيب حلال أم حرام؟

الجواب: إنّ عملية تخصيب بويضة الزوجة بحويمن الزوج في أنبوبة

الاختبار، ثم زرعها في رحم الزوجة مرة أخرى، جائزة في حدّ نفسها، ولكن هذا يتوقف - في العادة - على بعض المقدمات المحرّمة، كالمشار إليه أعلاه، ولا ترتفع الحرمة عنها إلا في حال الضرورة كما مر.

السؤال (١٥٧): ما هو الحكم في أطفال الأنابيب في الحالات التالية:

١- إذا كان الماء مأخوذاً من الزوج؟

الجواب: زرع بويضة المرأة المخصبة بحويمن الزوج في رحمها جائز في حدّ ذاته، ولكن لا بد من التجنب عن المقدمات والمقارنات المحرّمة، كتعريض المرأة بدنها للنظر واللمس المحرّمين.

٢- إذا كان الماء مأخوذاً من غير الزوج في حالة الضرورة؟

الجواب: يجوز زرع بويضة المرأة المخصبة بحويمن الرجل الأجنبي في رحمها، ولكن ينبغي الاجتناب عن ذلك، نعم ينسب الولد لصاحب الحويمن.

السؤال (١٥٨): في علم الهندسة الوراثية يدّعي بعض العلماء أن باستطاعتهم تحسين الجنس البشري بواسطة التأثير على الجينات، وذلك بـ:

١- رفع القبح في الشكل.

٢- وضع مواصفات جميلة بديلة.

٣- كلا الأمرين معاً.

فهل يجوز للعلماء أن يفعلوا ذلك؟ وهل يحق للمسلم أن يُمكن الأطباء من تحسين جيناته الوراثية؟

الجواب: إذا لم يكن له مضاعفات جانبية، فلا مانع منه في حدّ ذاته.

السؤال (١٥٩): هناك بعض الأمراض الوراثية تنتقل من الآباء إلى الأبناء، وتُشكّل خطراً على حياتهم مستقبلاً، وقد توّصل العلم الحديث إلى طريقة للتخلص من بعض هذه الأمراض، وذلك بإجراء تلقيح لبويضة المرأة داخل أنبوب اختبار خارجي، يتم به فحص الأجنة واختيار الصحيح منها، ثم يزرع داخل رحم الأم، ويتلف الطبيب العدد الباقي من الأجنة، فهل هذه العملية جائزة شرعاً؟

الجواب: لا مانع من ذلك في حدّ ذاته.

إخراج المادة المنوية وخرزنها:

السؤال (١٦٠): هل يجوز إخراج المادة المنوية بمواقعة الزوجة لأغراض الفحص الطبي المتعلقة بمسألة الإنجاب، وخصوصاً أنّي متزوج منذ ما يقرب الخمس سنوات ولم أرزق بالأطفال وقد تتعرض الزوجة إلى ضغوطات داخلية وخارجية مما يؤثر على حالتها النفسية، مع ملاحظة استكمال الفحوصات الطبية للزوجة، وبقاء الأمر الطبي متعلقاً بالفحوصات الطبية للزوج؟

الجواب: لا بأس بإنزال المنى بمقاربة الزوجة، وأخذه إلى الجهة الطبيّة لإجراء الفحص عليه.

السؤال (١٦١): رجل لا ينجب (عقيم) ويريد الطبيب التعرف على سبب عقمه عن طريق فحص المادة المنوية، وتتم وسيلة إخراجها بواسطة جهاز يركب على الآلة التناسلية وتقوم الآلة بحركات خاصة بسببها يحصل القذف فهل يعتبر هذا استمناء فيحرم فعله أم يجوز حتى يجري الفحص؟ وهل هناك

فرق بين حالتي الحرج والضرورة بالنسبة للمريض أم لا؟

الجواب: نعم يعتبر استمناً، ولا يجوز مع عدم توقف الفحص عليه، وكذا مع توقفه عليه وانحصر الإخراج بالاستمناً، إلا في الحالتين المتقدمتين (الحرج والضرورة) لو فرض تحقق شيء منها في مورد السؤال.

السؤال (١٦٢): في حالات عدم الإنجاب، هل يجوز للزوج والزوجة إجراء فحوص طبية على الحيامن (المني) وذلك بالإنزال بدون جماع، أو بسحب المني بواسطة آلة شافطة، وبأخذ بيوض الزوجة وتلقيحها بحيامن الزوج بعد تقويتها وتنشيطها بالمقويات من الأدوية، وكل ذلك يكون بواسطة الطبيب أو الطبيبة ويحتاج إلى كشف عورتي الزوج والزوجة بل ولمسها، فهل يجوز ذلك؟ وهل إن الحاجة إلى إنجاب الذرية يعتبر من الضرورات التي تبيح المحظورات؟

الجواب: لا إشكال في حرمة الاستمناء بغير مباشرة الزوجة، وكذلك في حرمة كشف العورة وتعريضها للنظر واللمس المحرّمين، وحاجة الزوجين إلى الإنجاب لا تبلغ في الحالات الاعتيادية بدرجة الضرورة التي تباح لأجلها هذه المحظورات، ولكن قد تبلغ هذه الدرجة وذلك في حالتين:

أ - ما إذا كان عدم الإنجاب يؤدي إلى حالة من القلق النفسي، يجد صاحبها حرجاً شديداً في تحملها والصبر عليها، وهذا قد يحدث للزوج، وقد يحدث للزوجة، وقد يحدث لكليهما.

ب - ما إذا كانت المرأة مصابة ببعض الأمراض التي تحصر طريقة العلاج منها بالإنجاب مع إضطرارها إلى العلاج، أو كان عدم الإنجاب يؤدي إلى

إصابتها ببعض تلك الأمراض، ففي هاتين الحالتين ترتفع الحرمة بمقدار ما تقتضيه الضرورة.

السؤال (١٦٣): إذا أخذ السائل المنوي من الزوج:

(أ) فهل يجوز أن تُحتمن به زوجته بطريق الإبرة، أو ما شاكل من الطرق؟

الجواب: يجوز في حد ذاته.

(ب) وهل يجوز أن تُحتمن به امرأة أخرى غير زوجته؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال (١٦٤): يؤخذ حويمن من الزوج، وبويضة امرأة أخرى غير زوجته، فتخصّب ثم تنقل إلى رحم الزوجة:

(أ) فهل تجوز هذه العملية؟

الجواب: نعم تجوز في حد ذاتها.

(ب) وبمن يلحق الولد في هذه الحالة؟ بصاحبة البويضة أم بصاحبة الرحم الذي تكامل فيه أقصد من تكون أمه النسبية؟

الجواب: في انتساب الولد إلى صاحبة البويضة أو إلى صاحبة الرحم إشكال، فلا يترك مراعاة الاحتياط فيما يتعلّق بذلك من أحكام الأمومة والبنوة، نعم لا يبعد ثبوت المحرّمية بينه وبين صاحبة الرحم، وإن لم يحكم بانتسابه إليها.

السؤال (١٦٥): ما حكم مصطلح (الأم البديل) وهو يعني: (المرأة التي لا تتمكن من إنجاب الأطفال وذلك بسبب خلل في رحمها، فيلجؤون إلى

امرأة رحمها جيد، ويضعون في رحمها بيضة مخصبة من المرأة التي لا تستطيع إنجاب الأطفال)، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز في حد ذاته، ولكنه إذا استلزم كشف العورة فإنه لا يجوز إلا لضرورة، ثم إن ترتب أحكام الأمومة لصاحبة البويضة محل إشكال، فلا بد من الاحتياط في مسائل الإرث والحضانة ونحوها ولكنه محرّم لها، إن كان ذكراً، لكونه ابن زوجها، كما إنه محرّم لصاحبة الرحم، حتى لو لم ترضعه.

منع الحمل بالطرق المختلفة:

السؤال (١٦٦): ما قول سماحتكم في رجل أراد أن يوقف الإنجاب نهائياً عن طريق إجراء عملية جراحية، علماً بأنه قد أنجب عدداً من الأطفال ويخشى على زوجته من التعرض للضرر إن حملت؟

الجواب: هذه العملية (غلق الأنابيب التناسلية) وإن كانت جائزة في حد ذاتها على الأقرب إذا لم تلحق به ضرراً بليغاً، ولكن إذا توقفت على شيء من النظر، أو اللمس المحرّمين في حال الاختيار، لزم التجنب عنها لذلك.

السؤال (١٦٧): بعض النساء يستعملن حبوب منع الحمل لتأخير العادة الشهرية لأداء الأعمال في الأماكن التالية:

أ - الذهاب إلى الحج والعمرة.

ب - صيام شهر رمضان المبارك.

ج - زيارة العتبات المقدسة في العراق الخ..

ما هو الحكم في ذلك إذا كان المقصود من ذلك تأخير العادة الشهرية لأحد

الأغراض المذكورة أعلاه؟

الجواب: لا بأس بذلك، ما لم يستتبع ضرراً فادحاً.

السؤال (١٦٨): رجل متزوج ومصاب بمرض الأنيميا المنجلية بأعراض، وهو مرض وراثي يصيب الأبناء وكذلك زوجتي حامله للمرض بدون أعراض، هل يجوز إجراء عملية لزوجتي لمنع الإنجاب علماً بأن كلا الزوجين موافقان؟

الجواب: لا بأس به في حد نفسه، بما يسمى بعملية عقد الرحم، أو غلق الأنابيب التناسلية، وإن كان يؤدي إلى العقم الدائم.

السؤال (١٦٩): إن وضع اللولب في الرحم بصورة صحيحة وخالية عن المخاطر الصحية، يستدعي أن يكون المباشر له من اختصاصي النسائية والتوليد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه لا يتسنى -عادة- للطبيبة القيام بوضع اللولب في الرحم إلا بالنظر إلى فتحة المهبل، وأما اللمس فيمكنها تجنبه باستخدام القفاز الطبي، وحينئذ نتساءل:

أ- هل يجوز للمرأة التكشف أمام الطبيبة لمجرد الرغبة في المنع من الإنجاب عن طريق وضع اللولب في رحمها؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك.

ب- وإذا لم يجز لها ذلك في حال الاختيار، فهل يجوز في حال الاضطرار، ومتى تعدّ مضطرة في نظر الشارع المقدس؟

الجواب: إذا كان الإنجاب مضرّاً بصحتها، أو موجباً لوقوعها في حرج شديد لا يتحمل عادة، ولم يتيسر لها استخدام الطرق المشروعة للمنع من

الحمل، أو كانت مضرّة بصحّتها، أو حرجية عليها كذلك، جاز لها التّكشّف بمقدار الضرورة أمام الطبيبة لغرض وضع اللولب.

ج- هل تأثم الطبيبة إذا نظرت إلى عورة المراجعة لغرض وضع اللولب في رحمها؟

الجواب: نعم تأثم بذلك، إلّا إذا كانت المراجعة مضطرة إلى استخدام اللولب، فإنّه لا حرج - عندئذ - على الطبيبة في النظر بمقدار ما يقتضيه وضع اللولب.

د- وهل تأثم بالنظر إلى عورتها، إذا استدعت منها الفحص الداخلي لكونها تشتكي أعراضاً مرضية نتيجة لوجود اللولب، أو لغرض التأكّد من وجوده في مكانه الصحيح، وعدم تسببه في حدوث التهابات رحمية أو أعراض أخرى؟

الجواب: لا حرج عليها في ذلك بمقدار ما تقتضيه ضرورة الفحص.

هـ- وهل تأثم بالنظر إلى عورتها لغرض رفع اللولب، فيما إذا كان وجوده يتسبب لها في مضاعفات صحية أو مع انتهاء مدة استخدامه أو لكونها ترغب في الإنجاب مرة أخرى؟

الجواب: يجوز في الحالتين الأولى والثانية، وأما في الحالة الأخيرة (العود إلى الإنجاب) فيشكل الحكم بالجواز، إلّا إذا كانت مضطرة إلى العود إليه.

السؤال (١٧٠): ما حكم استخدام موانع الحمل بقصد التنظيم وحسن التربية، وكذلك استخدام الموانع التي تستوجب كشف العورة للطبيبة والطبيب عند فشل جميع الموانع الأخرى؟ مثال ذلك: استخدام اللولب والكبوت؟

الجواب: للمنع من الحمل طرق مشروعة حتى في حال الاختيار كالكبوت (العازل الطبي) مع إذن الزوجة على الأحوط، والحبوب إذا لم تكن موجبة للضرر البليغ، وأما اللولب فإن لم يثبت أنه يؤدي إلى تلف البويضة بعد التخصيب، فلا مانع من استخدامه من هذه الجهة، وتبقى الجهة الأخرى، وهي الكشف أمام الطيبة لوضعه، وهو غير جائز إلا مع الاضطرار.

السؤال (١٧١): هل يجوز استخدام اللولب في منع الحمل، وإذا كان يجوز ولا يمكن للزوج أن يضعه إلا من خلال الطبيب، فما هو الحكم إذا كان هناك ما يعرض المرأة لكشف ما يحرم؟

الجواب: إذا كان اللولب يؤدي إلى تلف البويضة بعد التخصيب فالأحوط لزوماً ترك استعماله، وإلا فلا مانع منه من هذه الجهة، وتبقى الجهة الأخرى وهي توقف وضعه على كشف العورة عند الطيبة، فإن هذا حرام إلا في حال الضرورة كما إذا كان الإنجاب مضرراً بصحة الزوجة، ولم يتيسر لها سائر طرق المنع من الحمل غير اللولب، أو كانت مضرّة بصحتها كذلك، فإنه ترتفع حرمة الكشف حينئذٍ بمقدار ما تقتضيه الضرورة.

السؤال (١٧٢): ما حكم عملية الربط للنساء (أي منع أبدي للحمل) إذا كان الداعي له علة صحية للأم أو لعدة الفاقة والفقير بالنسبة للعائلة؟

الجواب: لا مانع منها في حد ذاتها، نعم ربّما تتوقف على أمر محرّم ككشف ما لا يجوز كشفه للغير من بدنها، فلا يجوز إلا في حال الضرورة.

السؤال (١٧٣): هل يجوز ربط الرحم لامرأة تتعب تعباً شديداً حال الحمل قد يؤدي إلى وفاتها؟

الجواب: لا مانع منه في حدّ ذاته.

السؤال(١٧٤): هل يجوز للمرأة استعمال مانع الحمل دون إذن زوجها؟

الجواب: يجوز استعمال العقاقير التي تمنع الحمل وإن لم يأذن زوجها بذلك.

السؤال(١٧٥): ما هو حكم استخدام اللولب (لمنع الحمل) مع العلم أن الطرق الطبيعية لم تنفع، والطبية نصحتني بعدم استخدام الحبوب، لأنّها قد تسبب مرضاً مزمناً (لأنّ عائلتي تتوارثه)، مع العلم أيّ أقصر في حقّ زوجي لكثرة تفكيري في ذلك؟

الجواب: إذا لم يثبت لدى المرأة أنّ اللولب يؤدي إلى تلف البويضة بعد التخصيب، فلا مانع من استخدامه في حدّ ذاته، ولكن إذا كان وضعه في الرحم يتوقف على النظر أو اللمس المحرّمين على الطبيبة، فلا يجوز للمرأة التّكشّف أمامها لوضع اللولب، إلّا في حالة الاضطرار.

السؤال(١٧٦): يقول بعض الناس إنّ اللولب لا يقتل البويضة المخصبة بل يمنعها من النزول إلى الرحم، وبذلك يتمّ منع الحمل، فما هو رأي سماحتكم بذلك؟ وهل يجوز استعماله إذا صحّ هذا القول؟

الجواب: إذا لم يتبين للمرأة الدور الذي يؤديه اللولب في منع الحمل جاز لها استخدامه، نعم لما كان وضعه يستدعي كشف العورة أمام الطبيبة لم يجز لها ذلك، إلّا مع تحقّق الضرورة الشرعية.

السؤال(١٧٧): هل يجوز للمرأة أو الرجل تعقيم نفسها بحيث لا يتمكنان بعد ذلك من الإنجاب مطلقاً أو مؤقتاً، وهل يجوز لهما كشف العورة للمماثل في حالة استلزام الحرج من الموانع الأخرى المتعارفة، مع كون تعدد الأولاد

في حدّ ذاته حرجياً لهما من الناحية المادية والتربوية والصحيّة مما يجعلها قد يقطعان في ظل الظروف الحالية انحراف الأبناء كما هو الواقع المعاش؟

الجواب: المانع الدائم من الإنجاب على قسمين:

أ- ما يلحق ضرراً بليغاً بالرجل أو المرأة ومنه قطع بعض الأعضاء التناسلية.
ب - ما لا يلحق ضرراً بليغاً بهما كعقد قناة الفالوب لدى المرأة أو عقد القنوات الناقلة للحيوانات المنوية عند الرجل، والقسم الأول غير جائز في حدّ ذاته، نعم إذا كانت هناك حالة مرضية تُتمّ قطع بعض الأعضاء التناسلية كالرحم جاز لذلك، لا لمجرد المنع من الإنجاب.

وأما القسم الثاني فهو جائز في حدّ ذاته، ولكنه يتوقف عادة على كشف مواضع من البدن للطبيب أو الطبيبة، مما لا يجوز كشفه في حال الاختيار - كالعورة - فيحرم من هذه الجهة، والرجح المترتب على تعدد الأولاد إذا لم يكن شديداً بحدّ لا يتحمل عادة، لا يكون مسوغاً لارتكاب المحرّم المذكور.

وأما المانع الموقت فلا بأس باستخدامه، إذا كان مانعاً من تكوّن البويضة لدى المرأة أو مانعاً من وصول الحيمن إلى البويضة، وأما ما يمنع من نموّ البويضة المخصّبة فتسقط وتموت - كما يقال ذلك بشأن اللولب - فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه.

ويجدر هنا التنبيه على أمرين:

١- أن جواز استخدام المانع المؤقت بقسميه الأولين، مشروط (أولاً) بأن لا يسبّب ضرراً بليغاً بمستخدمه، وإلا لم يجوز، ما لم يكن مزاحماً بضرر أبلغ أو مساوٍ، و(ثانياً) بأن لا يتوقف استخدامه على مقدّمة محرّمة ككشف ما لا يجوز

كشفه للغير من مواضع البدن، وإلا لم يجز إلا في حال الاضطرار - أي فيما إذا لم يتيسر سائر طرق المنع من الحمل، أو كانت ضرورية أو حرجية، بحد لا يتحمل عادة مع كون الإنجاب أيضاً كذلك.

٢- إذا كان استخدام الزوجة للمانع من الحمل يؤثر على استمتاع الزوج بالجماع، لم يجز لها استعماله إلا بموافقته، وفي غير هذه الحالة لا تعتبر موافقة الزوج في استعمالها المانع، كما أن استخدام الزوج العازل الطبي عند المقاربة لا بدّ - على الأحوط - أن يحظى بموافقة الزوجة، باعتبار استلزامه إدخال جسم غريب في مهبلها، ولا يعتبر موافقة الزوجة في سائر ما يستخدمه الزوج للمنع من الحمل.

السؤال (١٧٨): هل يجوز للمرأة أن تتعاطى حبوب منع الحمل خوفاً من إنجاب أطفال مصابين بأمراض وراثية، مع العلم بأنّها أنجبت عدّة أطفال سابقين، وظهر في بعضهم هذا المرض؟

الجواب: يجوز لها ذلك، ما لم يلحق بها ضرراً بليغاً.

السؤال (١٧٩): لعله من أهمّ المحاذير في تركيب اللولب للمرأة لمنع الحمل هو النظر واللمس، فماذا لو وضعت الطبيبة في داخل فرج المرأة من دون نظر ولمس مباشر حيث تستخدم القفازات العازلة فهل هذا جائز؟

الجواب: إذا تجنبت اللمس والنظر فلا إشكال من هذه الجهة، ويبقى الإشكال من جهة فعالية اللولب في منع الحمل، بأنّه إذا كان يؤدي إلى تلف البويضة بعد التخصيب لم يجز استخدامه على الأحوط.

السؤال (١٨٠): امرأة كانت قد أجرت عملية جراحية عقدت فيها الرحم

لمنع الحمل، بسبب كثرة الولادات وعدم تحملها للزيادة، وبدون الانتباه إلى الإشكال الشرعي المترتب على ذلك، والآن بعد الانتباه إلى الإشكال الشرعي، هل يجب عليها إجراء عملية جراحية لفتح عقدة الرحم أم لا؟
الجواب: لا يجب عليها ذلك، بل لا يجوز لاستلزام كشف العورة، وأن عقد الرحم جائز في حد ذاته.

السؤال (١٨١): امرأة تتضرر من الحمل كما قال لها الأطباء فتحتاج إلى إجراء عملية حتى لا تنجب بعدها أبداً، والذي يقوم بإجراء العملية طبيب، وليست طبيبة، مع العلم أن زوجها موافق بذلك ما رأي سماحتكم؟

الجواب: العملية المذكورة إذا كانت بقطع بعض أعضائها التناسلية كالرحم فهي محرمة، وأما إذا كان بغير ذلك كغلق قناة الفالوب مثلاً، فلا بأس بها في حد ذاتها، ولكن ليس لها أن تراجع الطبيب الجراح لإجرائها إذا كان عمله يستدعي النظر أو اللمس المحرّمين عليه في حال الاختيار.

السؤال (١٨٢): هل يجوز قطع النسل الأبدي باستئصال الرحم؟

الجواب: لا يجوز استئصال الرحم لقطع النسل، نعم إذا كانت هناك ضرورة طبية تدعو إلى قطع الرحم جاز، فينقطع معه النسل أيضاً.

السؤال (١٨٣): ما حكم عمليات الربط لوقف الإنجاب عند الرجل مع عدم التسبب في أي ضرر للرجل، ومع أخذ الرخصة منه ومن زوجته، مع العلم بأن هذه العملية يمكن إرجاعها؟

الجواب: تجوز في حد ذاتها.

السؤال (١٨٤): إذا كانت المرأة تواجه المشاكل في استخدام الأدوية وغيرها

التي تمنع وصول ولقاء المني ببيضها، هل يجوز لها إغلاق الطريق بواسطة العملية، بحيث إنها لا تكون حامل بعد ذلك، سواءً كان مؤقتاً أم أبداً؟ وما هي الشروط الشرعية إذا أرادت إجراء العملية بهذه النوعية؟

الجواب: يجوز غلق قناة الفالوب لمنع من وصول البويضة من المبيض إلى الرحم، وإن أدى ذلك إلى العقم الدائم، إذا لم يوجب ضرراً بليغاً، نعم إذا توقف إجراء العملية المذكورة على أن تكشف المرأة بعض مواضع بدنها مما لا يجوز كشفه للغير في حال الاختيار (كالعورة)، كان عليها الاجتناب عن ذلك إلا في حال الضرورة.

السؤال (١٨٥): ما حكم ربط القنوات التناسلية بالنسبة لكثير العلة أو قليلها، مع الضرر بتركه أو لا؟

الجواب: لا مانع من ربط القنوات التناسلية في حد ذاته ولكن قد يتوقف على تعريض البدن للنظر واللمس المحرّمين، فلا بد من الاجتناب عنه من هذه الجهة، إلا في حالة الضرورة.

السؤال (١٨٦): بالنسبة إلى استعمال موانع الحمل المؤقتة مثل اللولب، والدائمة مثل الربط، هل يجوز المنع في الطريقتين مع العلم أنه تقوم بالعملية نساء؟

الجواب: أمّا الربط فلا يبعد جوازه في حد ذاته، وأمّا اللولب فإن لم يعلم أنه يؤدي إلى تلف البويضة المخصّبة فالحال فيه كذلك، ولكن لا يجوز أن يباشر غير الزوج عملية الربط أو وضع اللولب إذا كانا يتوقفان على النظر واللمس المحرّمين على غير الزوج.

السؤال (١٨٧): هل يجوز لكل من المرأة أو الرجل أن يمنع الحمل أو يقطع النسل بطريقة جراحية، بصورة دائمة؟

الجواب: إذا لم يستلزم قطع بعض الأعضاء أو ضرراً بليغاً آخر فلا يبعد جوازه في حدّ نفسه.

السؤال (١٨٨): هل يجوز للمرأة أن تستخدم وسائل منع الحمل رغم معارضة الزوج؟ وكذلك استخدام اللولب، مع أنه يؤدي إلى قتل النطفة بعد انعقادها علماً أنه يؤدي إلى كشف العورة عند تركيبه؟ وما حكم ذلك عند الضرورة؟

الجواب: يجوز لها استخدام العقاقير ونحوها بشرط أن لا يلحق بها ضرراً بليغاً ولا فرق في ذلك بين رضا الزوج به وعدمه، وأما اللولب فإن علم أنه يؤدي إلى تلف البويضة المخصّبة فالأحوط الاجتناب عنه، وإلا فلا مانع من استعماله، نعم إذا كان يمنع استمتاع الزوج بشكل تام، فلا يجوز إلا برضاه، وكذا لا يجوز أن يكون المباشر لوضعه غير الزوج، إذا كان وضعه يستدعي النظر أو اللمس المحرّمين على غيره، إلا مع وجود الضرورة المسوغة لارتكاب المحرّم.

السؤال (١٨٩): رجل له زوجتان أصبح له من الأولى عدة أولاد على فترات متباعدة لضعفٍ لديه في السائل المنوي، زوجته الثانية التي عاش معها فترة من الزمن لم ينجب منها حتى الآن، وربّما اهتمته بالتقصير معها من هذه الناحية، وأنه لا ينوي الإنجاب منها لاكتفائه بأولاده من الزوجة الأولى، علماً بأنّ الطبيب أخبرهما بإمكان الإنجاب لو أجرى الزوج عملية معينة لا خطورة فيها، وحيث إنّ الزوجة لها كامل القناعة وبحسب تصورها

أنَّ السبب الحقيقي في عدم قابلية الزوج لإرشاد الطبيب فقط امتنعت عن إجابة الزوج في حق المعاشرة، فهل على الزوج أولاً إجابتها إلى طلبها في الإنجاب؟ وهل يُعتبر -ثانياً- إمتناعها المشار إليه نشوزاً يسقط حق النفقة؟

الجواب: ليس على الزوج إجابة طلبها في الإنجاب بمعالجة أو بدونها، بل يجوز له العزل عنها كي لا تحمل، وأمّا امتناعها عن المقاربة من دون عذر شرعي فيعتبر نشوزاً مسقطاً للنفقة، على تفصيل ذكرناه في (المسألة ١٠١٤ من رسالة المسائل المنتخبة).

السؤال (١٩٠): ذكرتم في (مسألة ٧١ من المنهاج ج ١ في المسائل المستحدثة) (هذا إذا لم يثبت لها أن استعمال اللولب يستتبع تلف البويضة بعد تخصيبها)، هل المراد من (البويضة بعد التخصيب) هو الانعقاد العرفي الذي قد يتصور باستقرار البويضة الملقحة في جدار الرحم، أو المعنى العلمي الدقي، والذي يفترض مجرد التصاق الحيوان المنوي بجدار البويضة؟ إذ إنَّ هناك عدّة أصناف للوالب المستعملة فمنها: ما هو كغطاء لمدخل الرحم، فيمنع هذا من وصول الحيوان المنوي إلى البويضة، وآخر هو في مدخل الرحم، لا يمنع من دخول الحيوان المنوي إلى الرحم، ولكن يصدر مادة تمنع من التصاق البويضة الملقحة بجدار الرحم؟

الجواب: لعل صدق الحمل منوط بالتصاق البويضة المخصبة بجدار الرحم، ولكن النطفة الممنوع إسقاطها شرعاً، هي البويضة الملقحة بحويمن الرجل، وإن لم تلتصق بجدار الرحم، حسب ما هو المستفاد من النص الدال على منع المرأة من شرب الدواء لتلقي ما في بطنها، فإذا كان اللولب يمنع من وصول الحويمن إلى البويضة، فلا بأس باستخدامه من هذه الجهة، وأمّا

إذا كان يمنع من التصاق البويضة بعد التخصيب بجدار الرحم فتسقط وتلف، فالأحوط الاجتناب عنه.

السؤال(١٩١): ما حكم إجراء عملية استئصال الرحم بعذر شرعي، أو بدون عذر؟

الجواب: يجوز مع العذر ولا يجوز بدونه على الأحوط.

السؤال(١٩٢): إذا كانت المرأة مريضة ببعض الأمراض كمرض وجع المفاصل وبعض المشاكل في الدم وكان الحمل يوجب لها تعباً وحرماً وسوء خلق مع زوجها وأرادت استعمال مانع للحمل يسمى اللولب ويلزم من تركيبه كشف العورة أمام الطبيبة النسائية فهل يجوز هذا الفعل مع العلم بأن هناك وسائل أخرى لمنع الحمل كالحبوب واستعمال المانع من قبل الزوج ولكن ذوات أضرار باعتراف بعض أهل الخبرة عن ممارسة العلم الطبي؟

الجواب: إذا كان الحمل وكذا المنع عنه بالطرق الأخرى غير استعمال اللولب مضرراً بصحتها فاضطرت إلى استعماله لم يكن به بأس من الجهة المذكورة، ولكن يقال: إن اللولب يؤدي إلى تلف البويضة فيشكل استعماله من هذه الجهة.

السؤال(١٩٣): هل يجوز للزوج أن يلبس الكيس عند الجماع -المسمى بالكمره- وذلك ليتجمع فيه المنى، ويمتنع الحمل، بدون علم الزوجة الحرة؟

الجواب: جوازه من دون رضاها محل إشكال، لا من حيث كونه عزلاً -فإن الأقوى جوازه، ولو من غير رضا الزوجة- ولكن من حيث استلزامه إدخال جسم غريب في قبْلِها، ولا دليل على جوازه من دون رضاها.

السؤال(١٩٤): هل يجوز للزوجة أن تستعمل موانع الحمل الموقته، مثل: الحبوب والأدوية بدون علم الزوج؟

الجواب: يجوز ما لم يستلزم الضرر البليغ بها.

السؤال(١٩٥): إنّي طيبة من محافظة كربلاء، أذكر لكم ملخص عمل اللولب كما ذكر في الكتب المعتمدة؟

- أنّ عمل اللولب غير مفهوم تماماً، ولكن قد يكون عمله متعدد العوامل.

- يبدو أنّ العمل الرئيس هو التداخل مع زرع النطفة داخل الرحم.

- بالإضافة إلى ذلك هناك نوع من اللولب (تحرر النحاس) يستعمل حالياً، يقلل من حدود الحيامن الذكورية، أي قناة فالوب (حيث يتم الإخصاب).

وسؤالني هو: هل يجوز أخذ الأجرة عليه؟ وعلى فرض إسقاط النطفة فما هي حرمة وما هي كفارته وهل على الطبيب شيء من ذلك؟

الجواب: أنّ في اللولب جانين:

أ - التصدي لوضعه في الموضع المقرر له في داخل المهبل.

ب - الدور الذي يؤديه في منع عملية الإنجاب.

فأما من الجانب الأول فلا يجوز أن يتصدى لوضعه غير الزوج إذا كان يتوقف ذلك على اللمس أو النظر المحرّمين على غيره، نعم إذا اضطرت المرأة إلى استعماله ولم يكن الزوج قادراً على وضعه جاز لها مراجعة الطيبة لذلك، وجاز للطيبة ذلك من هذه الجهة.

وأما من الجانب الثاني فإنّ علمت المرأة أنّه يؤدي إلى إتلاف البويضة بعد

تخصيها بالحيمن الذكري لم يجز لها استعماله على الأحوط وإلا فلا مانع منه. وفي الصورة الثانية يجوز للطبية أخذ الأجرة على وضعه، وأمّا في الصورة الأولى فلا يجوز لها ذلك على الأحوط، وفي صورتين إذا استعملته المرأة وأدّى إلى تلف البويضة المخصّبة لم يوجب ذلك كفارة على الطبية.

السؤال (١٩٦): هل يجوز للمرأة أو الرجل أن يجريا عملية قطع النسل بحيث لا ينجبا أبداً بعد اكتفائهما بعدد من الأولاد، وإذا كان لا يجوز ذلك فهل يختلف الحكم فيما إذا كانا يعيشان في ظل دولة إسلامية تشجع على تحديد النسل مراعاة للمصلحة العامة؟

الجواب: لا يخلو عن إشكال وإن كان لا يبعد جوازه فيما إذا لم يستلزم ضرراً بليغاً ومنه قطع بعض الأعضاء كالمبيض في المرأة.

السؤال (١٩٧): هل يجوز قذف ماء الرجل خارج رحم زوجته ليمنع الإنجاب بذلك لفترة معينة؟

الجواب: نعم يجوز العزل.

السؤال (١٩٨): إن استعمال اللولب قد يؤدي إلى نزول الدم لمدة طويلة، قد تصل إلى عدّة أشهر، فهل يكون هذا الدم من نوع الاستحاضة، أم هو من نوع الجروح؟

الجواب: الدم النازل بسبب استعمال اللولب، إن كان مسبباً عن حدوث التهاب أو جرح في الموضع جرى عليه حكم دم الجروح والقروح، وإن كان ناشئاً عن اضطراب في العادة الشهرية فهو استحاضة في غير المقدار المحكوم

بكونه حيضاً في مستمرة الدم.

إسقاط الحمل ديته وكفارته:

السؤال (١٩٩): ما هو تعريف الدية؟

الجواب: مال يجب دفعه للمجني عليه، أو لورثة المقتول.

السؤال (٢٠٠): امرأة حامل راجعت طبيبة لفحصها، فأحالتها الطبيبة إلى الفحص بجهاز السونار، فكان التقرير الطبي من الطبيبة المشرفة على السونار أنّ الطفل ميت، وتمت عملية إسقاط الطفل على ضوء تقرير الطبيبة المشرفة على جهاز السونار، وبعد عملية الإسقاط تبين أنّ الحمل كان توأمًا، أحدهما حي والآخر ميت، فما الحكم المترتب على الطبيبة المشرفة على جهاز السونار والتي تمت عملية الإسقاط على ضوء تقريرها؟

الجواب: في مفروض السؤال إن الطبيبة المشرفة على جهاز السونار، ضامنة لدية الجنين الذي تسببت في وفاته إستناداً إلى تقريرها.

السؤال (٢٠١): هل تجب الكفارة والدية على الأم إذا أسقطت الجنين؟ ومن يرث دية الجنين إذا اشترك الأبوان في إسقاطه؟ نرجو منكم تحديد مقدار الدية بما يعادل غرام الذهب؟

الجواب: لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان بويضة مخصبة بالحويمن، إلا فيما إذا خافت الأم الضرر على نفسها من استمرار وجوده، أو كان موجبا لوقوعها في حرج شديد لا يتحمل عادة، فإنه يجوز لها عندئذ إسقاطه ما لم تلجه الروح، وأما بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الإسقاط مطلقاً، حتى في حالة الضرر والحرج على الأحوط لزوماً، وإذا أسقطت الأم حملها وجبت عليها

ديته لأبيه، أو لغيره من ورثته، وإن أسقطه الأب فعليه ديته لأمه، وإن أسقطه غيرهما - كالطبيبة - لزمته الدية لهما، وإن كان الإسقاط بطلبهما، ويكفي في دية الحمل بعد ولوج الروح فيه دفع (خمسة آلاف ومائتين وخمسين) مثقالاً من الفضة إن كان ذكراً، ونصف ذلك إن كان أنثى، سواء أكان موته بعد خروجه حياً أم في بطن أمه - على الأحوط لزوماً -، ويكفي في ديته قبل ولوج الروح فيه دفع مائة وخمسة مثاقيل من الفضة إن كان نطفة، ومائتين وعشرة مثاقيل إن كان علقة، وثلاثمائة وخمسة عشر مثقالاً إن كان مضغة وأربعمائة وعشرين مثقالاً إن كانت قد نبتت له العظام وخمسمائة وخمسة وعشرين مثقالاً إن كان تام الأعضاء والجوارح، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى - على الأحوط لزوماً - وكذلك يجب على مباشر الإسقاط الكفارة، وهي صوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من الطعام.

السؤال (٢٠٢): ما حكم المرأة التي تقتل جنينها بسبب الخلاف مع زوجها، وبأوامر من أهلها لكي تؤذي زوجها؟

الجواب: فعلت حراماً، وإذا كانت هي المباشرة للإسقاط دون الطبيبة فعليها الدية للأب، وإلا فعلى الطبيبة، ويحق لذوي الدية العفو عنها.

السؤال (٢٠٣): ورد في المسائل المنتخبة لسماحة السيد (دام ظله) تقدير دية الجنين بالمثقال، فهل المقصود من المثقال الدرهم الذي يساوي عند سماحته ٢٠٤٣٦ غراماً من الفضة أم يراد شيء آخر؟

الجواب: المذكور كفاية دفع الدية بتقديرها بالفضة، وإن كان يجوز دفع الذهب أيضاً وذلك بناءً على ما يظهر من مجموع الأدلة من كون التقدير بالدينار ناظراً إلى دية النفس، والمقصود من المثقال الصيرفي وهو يعادل ٤.٦٤ غراماً.

السؤال (٢٠٤): هل تثبت الدية الشرعية عند سماحة السيد في موارد جواز الإسقاط؟

الجواب: نعم تثبت.

السؤال (٢٠٥): إذا اشترك الزوجان في إسقاط الجنين فعلى من تكون الدية؟ ولمن تدفع؟

الجواب: تكون الدية عليهما للطبقة الثانية، أي: الأخوة والأجداد.

السؤال (٢٠٦): إذا قامت المرأة بإسقاط جنينها عمداً فلمن تكون ديته، علماً أنّها حملت به من الزنا؟

الجواب: إذا كان الزنا من الطرفين فالدية للإمام عليه السلام، ويراجع بشأنها الحاكم الشرعي.

السؤال (٢٠٧): تمكّن طيب بصعوبة من وضع أنبوب ويريدي ربما ينفذ حياة مريض في حالة قريبة من الموت، لكن شخصاً آخر أخطأ فسحب ذلك الأنبوب بحركة عفوية، وعندها صعب أكثر على الطيب وضع أنبوب جديد، فتدهورت حالة المريض ثم مات، فماذا يجب على الشخص الذي سحب الأنبوب؟

الجواب: إذا كان سحب الأنبوب سبباً في التعجيل في مماته تثبت عليه الدية، وحيث إن القتل هنا وقع خطأً، فعلى عاقلته - وهم أقرباؤه من قبل أبيه - دفع الدية تكليفاً.

السؤال (٢٠٨): ينتهي الأطباء أحياناً إلى نتيجة مفادها: أن هذا الجنين مصاب بمرض خطير جداً، فيفضّلون أن يسقطوه، لأنه لو ولد فسوف

يعيش مشوهاً، أو يموت بعد ولادته، فهل يحق للطبيب إسقاطه؟
 وهل يحق للأم أن تسلم نفسها للطبيب كي يسقط الجنين؟ ومن منهما
 سيتحمل الدية؟

الجواب: مجرد كون الطفل مشوهاً، أو أنه سوف لا يبقى حياً بعد ولادته
 إلا لفترة قصيرة، لا يسوّغ إجهاضه أبداً، فلا يجوز للأم أن تسمح للطبيب
 بإسقاطه، كما لا يجوز ذلك للطبيب، والمباشر للإسقاط هو المتحمل للدية.

السؤال (٢٠٩): امرأة أسقطت جنينها بضغظ من زوجها فهل هي آثمة،
 وهل عليها دية علماً أنّ الجنين الذي أسقطته عمره أربعة أشهر؟

الجواب: تستغفر ربها وتتوب، والدية على المباشر للإسقاط، وللزوج العفو عنها.

السؤال (٢١٠): إذا أعطى الطبيب عند علاجه لمريض بالقلب جرعة دواء
 كبيرة، وتوفي المريض بعد دقائق، فما هو الحكم المترتب على الطبيب؟

الجواب: إذا كان الدواء سبباً للوفاة فالطبيب ضامن لديته، إلا إذا تبرأ قبل
 العلاج من الضمان، وبذل جهده، وكان حاذقاً.

السؤال (٢١١): أرجو بيان الحكم الشرعي لما يلي:

١ - طبيبة مسلمة تعمل في الغرب تهاونت في علاج مريض غير مسلم،
 ونسيت أن تعطيه دواء كان من الممكن أن يحسّن حاله نسبياً، ولكن انشغالها
 بالعديد من المرضى أدى إلى أن تسوء حالة المريض ويموت، فهل عليها شيء
 إزاء هذا التقصير؟

٢ - ثم إنها تسأل عن رفع الأجهزة عن المريض الميت سريراً، حيث يطلب

من الطبيب إعطاء أمر في رفعها؟

٣- وإذا طلب المريض أو أهله رفع الأجهزة، فهل يسوغ للطبيب رفعها بهذا الطلب؟

الجواب:

١- إذا كان موت المريض يستند إلى تقصيرها، ولو بسبب النسيان، فيجب عليها دفع ما يترتب عليها من التزامات مالية بحسب القانون السائد في ذلك البلد.

٢، ٣- إذا لم يكن المريض مسلماً وكان العمل المذكور جائزاً بحسب العرف والقوانين المرعية في ذلك البلد، فلا بأس، وأمّا إذا كان مسلماً فلا يجوز رفع الأجهزة عن المريض حيث يؤدّي إلى وفاته حتى لو استتبع عدم رفعها ضرراً أو حرجاً على الشخص لأنّه يكون قتلاً للنفس المحترمة، ولو كان المريض ميتاً دماغياً بحسب العرف الطبي، فإن أمكن إفاقة طبيّاً - وإن لم يعهد وقوعه بعدُ خارجاً، ولو من جهة عدم وجود أساليب وأدوية توجب ذلك في الزمن الحاضر - كان بحكم الحي، وإن لم يمكن ذلك ففي جواز سحب الأجهزة منه إشكال.

السؤال (٢١٢): شابة أجريت لها عملية جراحية لإبهام قدمها من قبل طبيب اختصاص، وأثناء ضماد الجرح تم ربط الإبهام بشدة، وأوعز الطبيب إلى والد البنت بأن لا يفتح الضماد إلا بعد مرور أسبوع، وعند فتح ضماد الإبهام وجد أن الإبهام قد أنتهت الحياة فيه، وعند فحصه من قبل أخصائي آخر طالب ببتير الإبهام، لأنه قد أصيب بمرض (كنكري)، وتم فعلاً بتره للحفاظ على

سلامة البنت، مما أثر ذلك سلباً على حالتها النفسية وعلى سيرها وحركتها. فماذا يترتب على هذا الطيب الذي فعل بهذه البنت هذه الفعلة نتيجة لإهماله الحالة؟ وما هي دية فقدان إبهام القدم؟

الجواب: إذا ثبت أن الأمر المذكور مستند إلى فعل الطيب وتقصيره فهو ضامن للدية، ودية الإصبع (الإبهام) للمرأة مرددة بين عشر دية النفس وسدسها، فيثبت العشر ويجزي فيه دفع خمس مائة وخمس وعشرين مثقالاً من الفضة، ويتصلح في المقدار الزائد على ذلك.

السؤال (٢١٣): هل يجوز إسقاط الجنين الذي لم تلجه الروح إذا كانت الأم مريضة، وكانت هي تحتمل أن مرضها سيزداد ببقائه، أو أن الأطباء المختصين قرروا ذلك؟

الجواب: إذا هي خافت الضرر من جراء استمرار الحمل جاز لها الإجهاض، وأما قول الأطباء فلا عبرة به إذا كانت هي واثقة من عدم صحته.

السؤال (٢١٤): إذا تيقنت الحامل - أو حصل لها اطمئنان - بالضرر البالغ، أو التلف والهلاك بإخبار الحاذقين من الأطباء إن استمرت على حملها، فهل يجوز لها أن تجهض حملها بعد ولوج الروح. أم يجب عليها إبقائه وإن أدى إلى هلاكها، بمعنى آخر: أليس هذا المورد من موارد التزاحم؟

الجواب: هذا من موارد التزاحم بين وجوب حفظ النفس وحرمة قتل الغير والثاني محتمل الأهمية إن لم يكن مقطوعها، فلا يجوز لها الإجهاض على الأحوط وجوباً.

السؤال (٢١٥): إذا كانت المرأة الحامل مريضة بأمراض خطيرة مثل السكر

أو الضغط أو القلب، وقد قرر الأطباء المختصون أنّ بقاء الجنين فيه خطر على حياتها، فهل يجوز إسقاطه قبل ولوج الروح أو بعد ولوج الروح؟ وهل في إسقاطه دية على المباشر؟

الجواب: يجوز إسقاطه قبل ولوج الروح فيه، وثبت فيه الدية على الأحوط، وأمّا بعد ولوج الروح فجواز إسقاطه حتى في الصورة المذكورة لا يخلو من إشكال.

السؤال (٢١٦): امرأة حامل لمدة شهرين، أصيبت عينها ببعض الأمراض فوصف لها الأطباء أدوية وقالوا لها: إنّ هذه الأدوية تؤثر على الجنين فتسبب تشويبه لذا يجب إسقاطه لثلا يولد مشوهاً، فهل يجوز إسقاطه إذا لم يمكن تأجيل العلاج إلى ما بعد الولادة حسب قرار الأطباء بذلك، ولعدم وجود دواء آخر لا يتضرر منه الجنين؟

الجواب: لا يجوز الإسقاط لمجرد أنّ الجنين سيولد مشوهاً، نعم إذا امتنع الأطباء عن علاجها إلا بعد الإسقاط، جاز لها ذلك في مفروض السؤال.

السؤال (٢١٧): امرأة تأخرت عاداتها أياماً وكشف الفحص الطبي أنّها حامل فهي تسأل ما إذا كان يجوز لها أن تسارع إلى إزالة ما في رحمها مما يمكن أن يكون جنيناً في أول أطواره، علماً بأنّ ظرفها الصحي سيكون صعباً أثناء الحمل، وهل يلحق بالظرف الصحي الصعب، إن كان مسوغاً في مورد السؤال، الظرف المادي والمعاشي الصعب؟

الجواب: لا يجوز الإسقاط، إلا إذا كانت تتضرر صحياً من استمرار الحمل بأزيد من المتعارف، فيجوز إسقاطه عندئذ قبل ولوج الروح فيه لا بعده على

الأحوط وجوباً.

السؤال (٢١٨): إمراة كبيرة السن نسبياً (عمرها ٤٠ سنة تقريباً) وهي مصابة بارتفاع الضغط، وصار لديها حمل جديد، وصار يرتفع ضغطها أكثر فأكثر، بحيث أصبح يهدد حياتها بالخطر - حسب قرار الأطباء - فهل يجوز إسقاط جنينها قبل ولوج الروح فيه أو حتى بعد ولوج الروح، إذا كان وجوده فيه خطر على حياة الأم؟

الجواب: يجوز قبل ولوج الروح في الجنين، ولا يجوز بعده على الأحوط وجوباً.

السؤال (٢١٩): إمراة حامل في الأسبوع الثاني قامت بالإجهاض لأن الحمل يشكل حرجاً لها، لا يصل إلى حدّ الموت من الجهة الصحية، هل يتوجب عليها كفارة وما قدرها؟

الجواب: إذا كان بقاء الجنين في رحمها ضرورياً على صحتها بالحدّ المعتد به الذي لم تجر العادة بتحمل مثله للمراة الحامل، فلا كفارة عليها بسبب الإجهاض.

السؤال (٢٢٠): إمراة حملت بعقد منقطع، وتخشى على سمعتها وخاصة من أهلها ومعارفها، هل يجوز لها الإجهاض بعد الأشهر الأربعة أو قبلها أو حتى بعدها؟

الجواب: أمّا بعد ولوج الروح، فلا يجوز إسقاطه على الأحوط وجوباً في حالة الضرر والحرج الشديد الذي لا يتحمل في العادة، وأمّا قبله فإن كان ما تواجهه من الحرج بسبب انكشاف أمرها بحدّ لا يتحمل عادة، ولم يكن

هناك طريق للمنع من ذلك، ولو بأن تسافر إلى أي بلد آخر، وتسكن فيه حتى تضع الحمل، جاز لها الإجهاض.

السؤال (٢٢١): إمراة حبل، فيما بين الشهر الثاني إلى الشهر الخامس، ترقد في المستشفى في حالة خطرة، وقرر الطبيب إسقاط الجنين لإحراز سلامة المرأة اضطراراً، وقال إنّه لا سبيل لترك هذا الأمر، ما رأي سماحتكم في هذه المسألة؟ وإذا كان عن طريق فتح أو شق البطن، أو استخدام الطلق الصناعي الذي يتم باستخدام الأقراص أو الحقن أو غير ذلك؟

الجواب: يجوز لها الإسقاط قبل ولوج الروح في الجنين (وتلج الروح في أواخر الشهر الثالث أو أوائل الشهر الرابع)، وأما بعد ولوج الروح فيه، فلا سبيل إلى تجويز إسقاطه على الأحوط وجوباً، ولا فرق فيما ذكر بين الإسقاط عن طريق شق البطن والطلق الصناعي.

السؤال (٢٢٢): يقول الأطباء إنّه إذا حصل الحمل في عمر الثانية والثلاثين عاماً فما فوق، فهناك خطر من إنجاب طفل مشوه (منغولي).

واليوم يستطيعون معرفة ذلك من خلال إجراء فحص في الشهر الرابع من الحمل والحصول على النتيجة يتطلب عشرين يوماً، وإجراء الفحص يمكن وراءه خطر الإجهاض والطبيب يترك الخيار للأهل (الزوج والزوجة).

أولاً: ما هو رأيكم حول إجراء الفحص؟

الجواب: إذا كان يحتمل أن يؤدي الفحص إلى إجهاض الجنين، وكان الاحتمال بدرجة معتدّ بها يصدق معه (الخوف)، لم يجز القيام به.

ثانياً: في حال تم إجراء الفحص، وكانت النتيجة أنّ الطفل مصاب، فما

هو رأيكم في الإجهاض علماً أنه لا خطر من بقاء الجنين على حياة الأم،
إنما الخطر في حياته المليئة بالعذاب وحياة الأهل، وما يتكبدونه من مشقة
وعذاب، وتكلفة العلاج ولا شفاء له؟

الجواب: لا يجوز إجهاض الجنين لمجرد تشوّهه، ولا سيما بعد ولوج الروح
فيه كما هو مفروض السؤال.

السؤال (٢٢٣): هل يجوز إجهاض الجنين إذا كان أحد أبويه مسلماً لضرورة
كدرء القتل عن الأم أو التهمة عنها؟

الجواب: أمّا بعد ولوج الروح في الجنين فلا يجوز على الأحوط وجوباً حتى
للأم، وأمّا قبل ولوج الروح فيه فالظاهر جوازه للأم إذا خافت الضرر على
نفسها من استمرار وجوده، بل الظاهر جوازه لغيرها أيضاً، إذا خاف عليها
من خطر القتل ونحوه.

السؤال (٢٢٤): إنّ بعض النساء تحمل من الزنا، أو الزواج الشرعي
بغير علم ذويها كما هو الغالب في العقد المنقطع، وخشيت على نفسها من
الفضيحة - كما ترى هي - أو القتل، فهل يجوز لها إسقاط الحمل في كل
مراحله أو بعضها أم لا يجوز مطلقاً؟

الجواب: إذا خافت الضرر على نفسها وكان ذلك قبل ولوج الروح في الجنين
جاز لها الإسقاط، وأمّا بعد ولوج الروح فيه، فلا يجوز على الأحوط وجوباً.

السؤال (٢٢٥): إذا ثبت بالوسائل العلمية المختبرية أنّ الجنين مُصاب
بعاهاث خلقية متعددة، أو بعاهة واحدة تجعله ساقطاً عن الانتفاع، وعبئاً
على والديه، وعلى المجتمع، فهل يجوز إسقاط الحمل؟

الجواب: تشوه الجنين ليس بمجرد مسوغاً لإسقاطه، نعم إذا كان بقاؤه في الرحم ضرورياً على صحة الأم، جاز لها إسقاطه، وذلك قبل ولوج الروح فيه، وأما بعده فلا يجوز الإسقاط على الأحوط وجوباً.

السؤال (٢٢٦): جنين في بطن أمه، عمره أربعة أشهر، وقد أُجريت عليه بعض الفحوص بواسطة جهاز السونار، وذكر الأطباء أنه فاقد لحبل النخاع الشوكي الذي يمر من داخل الفقرات الظهرية، وأنه إذا وُلد يكون مشلولاً، فهل يجوز إسقاطه؟

الجواب: لا يجوز إسقاطه في مفروض السؤال.

السؤال (٢٢٧): هل يجوز إسقاط النطفة المنعقدة حديثاً إذا رضي الزوج بذلك أم يحرم ذلك إلى ما قبل ولوج الروح؟

الجواب: لا يجوز إسقاط الحمل، ولو كان نطفة ولا أثر لرضا الزوج بذلك.

السؤال (٢٢٨): الأبوان إذا اتفقا على إسقاط الجنين - والعياذ بالله - فهل يجب على كل منهما أداء كفارة القتل العمد (عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً)؟

الجواب: إنما تثبت الكفارة على المباشر للإسقاط دون غيره في إسقاط الجنين، من دون مسوغ شرعي حتى قبل ولوج الروح فيه على الأظهر.

السؤال (٢٢٩): الأب إذا أمر بإسقاط جنينه، وباشرت الأم أو القابلة بإسقاطه، فهل يترتب التعزير على الأب بسبب أمره بالإسقاط، إذا كان التعزير غير موجود كما هو الحال في زماننا، فماذا عليه غير الاستغفار والندم، وهل تجب عليه الكفارة (أي كفارة قتل العمد وهي الخصال الثلاثة)؟

الجواب: إذا كان قد توعددها لإيقاع الضرر عليها أو على من يتعلق بها لو امتنعت من الإجهاض، كان للحاكم الشرعي أن يعاقبه على ذلك، وفي غير ذلك تكفي التوبة والاستغفار، ولا كفارة على غير المباشر.

السؤال (٢٣٠): تمتع رجل بامرأة فحملت منه فأمرها زوجها المتمتع بها بأن تسقط الحمل فذهبت إلى الطبيب وذكرت له ذلك وأعطاهها حبوب أو إبرة وتم إسقاط الجنين علماً أنّ تكاليف الإسقاط على الزوج فعلى من تكون الدية على الزوج حيث إنّ الأمر أم على المرأة إذا كان قد تم عن طريق بلع الحبوب أم على الطبيب حيث إنه المباشر لو تم ذلك عن طريق الأبر، ولمن تُسَلَّم الدية، وهل يرث منها أبواه، وهل ترث منها الأم إذا كانت مجبورة أو غير مجبورة أم ينتقل إلى الطبقة الثانية فتعطي إلى إخوانه أم يستلمها الحاكم الشرعي؟

الجواب: تثبت الدية على المباشر للإسقاط فإن كانت هي الأم (لأنها استعملت الحبوب المؤدية للإسقاط) دفعت الدية إلى والد الجنين، أو يسقطها عنها، وإن كانت هي الطبيبة (لأنها زرقت بالإبرة العقار المؤدي إلى الإسقاط) فالدية عليها لوالدي الجنين، ويمكنها إسقاطها عنها.

السؤال (٢٣١): إمراة برضاها ورضا زوجها أسقط الطبيب جنينها، فإذا قلنا إنّ الدية على الطبيب أو الزوجة إذا كان بفعلها، فهل للأب إسقاط الدية عنها؟ خاصة وانه راضٍ بالفعل، أو كان بأمره، أو يُجرم منها الأب وتكون لغيره من الورثة؟

الجواب: تثبت الدية على المباشر للإسقاط وهي الطبيبة، وللأبوين إسقاطها عنها، فإن مجرد رضاها بإسقاط الجنين، لا يوجب سقوط حقهما في الدية.

السؤال (٢٣٢): ما هو الحكم فيما لو دار الأمر بين موت الأم والطفل في بطنها؟ علماً أن هذا الأمر قد جزم به الطبيب.

الجواب: لا يجوز للأُم إسقاط الطفل الذي في بطنها حفاظاً على نفسها على الأحوط وجوباً، كما لا يجوز للطبيب أيضاً على الأحوط قتل أحدهما لو كانت الحالة الطارئة توجب ممت أحدهما أو كليهما (وحيث كان الحكم على سبيل الاحتياط فيجوز الرجوع إلى الغير) ويجوز إذا كان الجنين لم تلجه الروح.

السؤال (٢٣٣): لو قام الزوجان بتزوير الفتوى لإيهام الطبيب بأن إسقاط الجنين حلال، فقام الطبيب بإسقاطه، فعلى من ومن تكون الدية؟

الجواب: إذا استند الطبيب إلى تلك الفتوى اعتماداً على صحتها فالدية على الأبوين للطبقة الثانية من طبقات الإرث، والله العالم.

السؤال (٢٣٤): متى يجوز إسقاط الجنين؟ وهل لعمره دخل في ذلك؟

الجواب: لا يجوز الإسقاط بعد إنعقاد النطفة، إلا إذا خافت الأم الضرر على نفسها، أو كان بقاؤه سبباً لوقوعها في الحرج الذي لا يتحمل عادة، ولم يكن مخلص منه إلا بالإسقاط، فيجوز لها الإسقاط ما لم تلجه الروح، أمّا بعد الولوج فلا يجوز على الأحوط وجوباً.

التوائم السيامية (الملتصقة):

السؤال (٢٣٥): هل هناك أحكام خاصة بالتوائم السيامية (الملتصقة)، وهم الذين يملكون أعضاء مشتركة أو يرتبطون بشكل ما؟

الجواب: لم تثبت لهم أحكام خاصة بوصف كونهم سياميين، نعم مع اشتراك

اثنين - مثلاً - في عضو كالرجل، ربما يلحقه حكم العضو المختص بالنسبة إلى كل منهما كما في الوضوء والغسل، وأيضاً ربما يكون الاشتراك في عضو، أو الالتصاق بوجه ما، موجباً لسقوط بعض التكاليف، من حيث انطباق بعض العناوين الثانوية كالضرر والخرج.

السؤال (٢٣٦): هل يجوز للتوائم الملتصقة الزواج إذا اشتركا في الأعضاء التناسلية؟ وهل يختلف الحكم إذا اشتركا في أعضاء أخرى في حالة كونها من نفس الجنس؟ وفي حالة الاختلاف في الجنس؟

الجواب: يصح زواج كل منهما بمن يحل عليه، ويترتب عليه جميع الأحكام، نعم لا يجوز الاستمتاع بالعضو المشترك، بل ولا أي ممارسة تستلزم شيئاً من المحرمات من لمس أو نظر أو غيرهما.

السؤال (٢٣٧): هل يستطيعان الزواج - إذا كانا ذكراً - من امرأة واحدة؟ أم أنها يعتبران مستقلين؟ ومن منهما سيكون أباً للوليد؟

الجواب: مع صدق كونها (شخصين) لا يجوز زواجهما من امرأة واحدة، والوليد المتكون - بطريقة أو بأخرى - من نطفة أحدهما ينتسب إلى صاحب النطفة، ومع اشتراكهما في (الخصية) يحتمل انتسابه إليهما معاً.

السؤال (٢٣٨): إذا وُلد طفلان وهما ملتصقان ببعضهما، هل يجوز فصلهما مع العلم - أو الاحتمال - بموت أحدهما أثناء العملية الجراحية؟ وهل هناك من محذور إن بقيا كما هما مع العلم أن واحداً منهما ذكر والآخر أنثى؟

الجواب: لا مانع من بقائهما متلاصقين ولا يجوز فصلهما إذا خيف أن يؤدي

ذلك إلى وفاة أحدهما.

نقل الدم وفحصه وبيعه:

السؤال (٢٣٩): هل يجوز التبرع بالدم للمرضى، وأخذ العوض عليه؟

الجواب: يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عليه.

السؤال (٢٤٠): هل يجوز بيع الدم وشراؤه للعلاج؟

الجواب: يجوز.

السؤال (٢٤١): ما حكم التبرع بالدم في نهار شهر رمضان للصائم؟

الجواب: يجوز، لكنه مكروه مع حصول الضعف.

السؤال (٢٤٢): هل يجوز نقل دم الكافر إلى بدن المسلم اختياراً، وبدون

ضرورة في حالة حاجة المسلم إلى الدم، مع إمكانية الحصول على دم مسلم، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز.

السؤال (٢٤٣): ما هو حكم بيع الدم والمقايضة به؟

الجواب: يجوز بيعه للتزريق.

الفحص الجيني ومعرفة صلة الولد بوالده:

السؤال (٢٤٤): توصل العلم أخيراً لمعرفة صلة الوالد بولده عن طريق

فحص الدم، حيث تتطابق فصيلتهما، فلو شكَّ الزوج بزوجه لإرتباطها

برجل أجنبي، وعلى أثره حملت، وعند التحليل طابق فصيلة دم الأجنبي،
علماً بأن هذا التحليل لا يقبل الخطأ أبداً، فهل يتوجب عليه الأخذ به، أم
يبقى العمل بقاعدة (الولد للفراش)؟

الجواب: (الولد للفراش) قاعدة موضوعة للشاك، فكل من حصل له العلم
على خلاف مقتضاها من طريق فحص الدم أو غيره عمل بمقتضى علمه،
نعم لا يثبت بذلك زنا الزوجة، ولا يجري عليها الحد، إلا مع ثبوت زناها
بأحد الطرق الخاصة المقررة في الشرع، والله العالم.

السؤال (٢٤٥): أنا أعمل في مختبر الفحص الجيني أرجو من سماحتكم
الإجابة على أسئلتي التالية:

١- هل يعتبر فحص دي أن أي (DNA) دليلاً شرعياً لثبوت الأبوة للطفل
إذا كان ملائماً مائة بالمائة؟ وهل تعتبر عدم الملاءمة دليلاً على نفي النسب
والأبوة؟

٢- وإذا كانت الأبوة النسبية بطريقة غير شرعية، هل يجب إلحاق الولد بأبيه
النسبي حتى ولو كان في ذلك مفسدة للولد (وبالأخص إذا كان فتاة)؟ وهل
يجوز تسجيل مثل هكذا ولد (وبالأخص إذا كان فتاة) لدفع المفسدة من
الناحية القانونية على اسم رجل غير الأب الواقعي؟

الجواب:

١- نعم يعتبر الفحص المذكور مع كونه طريقة علمية بينة لا تتخللها
الاجتهادات الشخصية.

٢- نعم يجب ذلك، وتحقق مفسدة تكون مخرجاً عن حرمة التسجيل باسم غير الأب - مع ما فيه من المفسدة أيضاً- غير ظاهر .

السؤال (٢٤٦): رجل تزوج امرأة منذ حوالي اثني عشر عاماً، وبعد مرور ثمانية أعوام رزق بطفلتين، ومنذ عدة أشهر يدعي الزوج أن الزوجة كانت على علاقة برجل آخر، مما وُلد لديه شكاً بأبوته للطفلتين، لذلك أجريت فحوصات الحمض النووي له وللزوجة وللطفلتين، وقد أثبتت الفحوصات أن احتمال تولد الطفلتين منه (أي الزوج) معدوم، وسؤالي:

١- مع إجراء تلك الفحوصات هل يترتب الأثر عليها في نفي النسب؟
٢- إذا كان الجواب نعم، فهل يجوز إبقاء الطفلتين على نسبه مع اعتقاده بأنهما ليستا ابنتيه؟

٣- لقد نقل عن المرجع الكبير السيد أبو القاسم الخوئي (قده) قوله أن الزوج يبقى هو الأب شرعاً، حتى في حال إجراء فحوصات الحمض النووي للتأكد من عدم أبوة الزوج بها فهل هذا صحيح، حسب علمكم؟
الجواب:

١- إذا كان فحص الحمض النووي من الطرق العلمية البينة التي لا تتخللها الاجتهادات الشخصية يؤخذ بنتيجته.
٢- لا يجوز.

٣- قاعدة (الولد للفراش) مضروبة عنده (قده) للشاك، فمع حصول العلم بخلاف مقتضاها يعمل العالم وفق علمه.

حكم التبرع بالأعضاء وبيعها وزراعتها:

السؤال (٢٤٧): هل يجوز للإنسان أن يوصي بالتبرع بأعضائه بعد الوفاة؟

الجواب: لا تصح - على الأحوط - الوصية من المسلم بقطع بعض أعضائه بعد الوفاة لإلحاقه ببدن الحي، إلا إذا كان مما يتوقف عليه إنقاذ حياة مسلم فتصح حينئذ ولا تثبت الدية على القاطع.

السؤال (٢٤٨): طلاب يضطرونهم الأمر إلى البحث عن عظام الموتى، وهناك من يبيعها، فهل يجوز الشراء؟

الجواب: لا يصح بيعها وشرائها إذا كانت من عظام محقوني الدم كالمسلمين، وكذلك إذا كانت من عظام غيرهم على الأحوط.

السؤال (٢٤٩): هل يجوز زراعة أعضاء للإنسان؟

الجواب: يجوز زراعة وترقيع جسم الإنسان بعضو من أعضاء حيوان حتى الكلب والخنزير، وتترتب على عضو الحيوان المنقول لجسم الإنسان أحكام جسم الإنسان نفسه، فتجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بعد صيرورته جزءاً من جسم الإنسان وحلول الحياة فيه.

السؤال (٢٥٠): هل يجوز التبرع بأعضاء المحكوم عليهم بالإعدام؟

الجواب: لا يجوز قطع جزء من إنسان حي لإلحاقه بجسم غيره، إذا كان قطعه يلحق به ضرراً بليغاً، كما في قلع العين وقطع اليد والرجل.

السؤال (٢٥١): هل يجوز للإنسان أن يوصي، وهل يؤخذ بوصيته، إذا أوصى بأخذ بعض أعضاء جسمه السليمة الداخلية، مثل: القلب والكليتين والكبد

حكم التبرع بالأعضاء وبيعها وزراعتها ١٠١

والرئتين، وإعطائها لمن يحتاج إليها من مرضى المؤمنين في الحالتين التاليتين:

أ- إذا حصلت له حالة مرضية شديدة أصبح فيها هو يائساً من البقاء على قيد الحياة، أو قرر الأطباء اليأس من حياته، كبعض حالات اصطدام السيارات، أو السقوط من شاهق، أو الإصابة بطلق نارى، أو الاحتراق بالنار، أو غيرها، مما يسبب تلف بعض الأعضاء، بحيث يستحيل معه البقاء على قيد الحياة، ولكن يمكن الاستفادة من بقية الأعضاء، فهل يجوز له الإيصال بالتبرع بها، وهل يجب الأخذ بوصيته هذه؟

ب- إذا توفي وفقد الحياة، وكان يمكن الاستفادة من أعضائه الداخلية، فهل تنفذ وصيته في أخذ أعضائه الداخلية بعد وفاته للإفادة منها للمرضى أو للدراسة عليها؟ وخصوصاً إذا توقفت عليها حياة إنسان مؤمن؟

الجواب:

أ- لا يجوز قطع أعضائه الحياتية ونحوها قبل أن يعدّ ميتاً عرفاً - بتوقف قلبه عن العمل - وإن كان ذلك لغرض إلحاقها ببدن مسلم آخر إنقاذاً لحياته، ولا أثر لوصيته بذلك أبداً.

ب- يجوز أن يقطع منها ما يتوقف عليه حفظ حياة مسلم آخر، ولا تثبت الدية على القاطع على الأظهر، وأما القطع لمجرد التعلم والدراسة فلا يجوز.

السؤال (٢٥٢): وظيفتي في المستشفى التنسيق بين من يود التبرع ببعض أعضائه حياً أو ميتاً مع المحتاجين لذلك، وهناك صور يجوز فيها التبرع كما ذكرت في المسائل المستحدثة، وهناك صور لا يجوز، وعملي يشمل الجميع، ومنها: أن يكون التنسيق مع أهل الميت سريرياً مع بقاء قلبه بالنبض على

أخذ بعض الأعضاء منه، إما لأجل إنقاذ حياة مسلم، أو إنقاذ عضو من الأعضاء، فهل عملي محلل؟

الجواب: يجوز في الصور الجائزة.

السؤال (٢٥٣): في سويسرا منظمة للتبرع بعظام البدن عن الميت، يعني تسجيل اسمي في المنظمة وإعلامهم عن الشيء الذي أتبرع به؟

الجواب: في نفوذ الوصية بقطع أعضاء المسلم بعد موته لإلحاقه ببدن الحي، من غير أن تتوقف حياة الحي على ذلك، إشكال.

زراعة كبد الخنزير:

السؤال (٢٥٤): في الآونة الأخيرة وفي حقل جراحة زرع الأعضاء في المستشفيات، اكتُشف بأنه يمكن زراعة كبد الخنزير عند الكائن البشري كعلاج من أمراض الكبد، فإذا كانت حياة المريض تُنقذ باستخدام كبد الخنزير أو غيره من الحيوانات، فهل يحل ذلك أي استخدام كبد الخنزير، لاسيما أنه من الحيوانات المحرم أكلها في الإسلام؟

الجواب: يجوز زرع كبد الخنزير في بدن الإنسان.

أحكام إستئصال أعضاء الإنسان:

السؤال (٢٥٥): إذا كان رحم المرأة ينزف دماً لمدة طويلة في كل مرة، أو في بعض المرات (مثل عشرين يوماً أو أكثر)، وقرر الأطباء أن بقاءه غير صالح، وأنه يؤثر على صحة المرأة، فهل يجوز إستئصاله إذا كانت المرأة دون الخمسين من عمرها أو إذا تجاوزت الخمسين من عمرها؟

الجواب: يجوز على كلا الفرضين.

السؤال(٢٥٦): ما موقف الطبيب في مثل الحالات التالية، وما الذي يترتب عليه من أحكام، وذلك عند استئصال جزء من عضو الإنسان أو العضو بأكمله عند اكتشاف وجود ضرر أو مرض يستدعي ذلك من خلال العمليات الجراحية الاستكشافية أو التي تجرى لأسباب أخرى، علماً بأنّ الطبيب الجراح قد يأخذ الإذن مسبقاً من المريض، أو وليه الشرعي، أو ممن يتولى أمره، وإن لم يكن ولياً شرعياً، وأحياناً بدون إذن أصلاً لإنقاذ حياته؟

الجواب: يجوز مع إذن المريض إن كان أهلاً له، وإلا فبإذن وليه الشرعي من الأب أو الجد أو الحاكم الشرعي، نعم إذا توقف عليه إنقاذ حياته أو دفع الضرر البالغ عنه، فمع تعذر الاستئذان ممن ذكر يجوز القيام به بإذن بعض عدول المؤمنين.

السؤال(٢٥٧): في كثير من العمليات الجراحية يتم إزالة بعض أجزاء من الإنسان مثل شيء من الأمعاء أو الزائدة الدودية، أو رفع الرحم من المرأة، أو رفع المرارة، أو الكلية أو بعض الشحوم، وفي بعض الحالات يجري بتر اليد أو الرجل أو بعض الأصابع، فهل يجب دفن هذه الأجزاء مع الغسل والتكفين في بعضها أو بدون تكفين؟

الجواب: لا يجب فيها الغسل ولا التكفين ولكن تدفن، وأما الأجزاء الصغار جداً فإنه لا يجب دفنها، نعم مَسّه مع الرطوبة يوجب النجاسة.

السؤال(٢٥٨): هل يجوز نقل خصية خصبة إلى رجل غير خصب يشكو من عقم بسبب تليّف الخصية، مع العلم أن هذه العملية تعمل عليها جامعة

كندية، وأن هذه العملية رُوِّج لها في مراكز البحوث الجينية، وبسبب كثرة المصابين بهذا المرض نعرض على سماحتكم هذا السؤال؟
الجواب: هذه العملية تواجه الإشكال من عدّة جوانب:

١- قطع الخصية، فإنه لا يجوز في بعض الموارد، كما لو كانت من الميت المسلم.

٢- النظر إلى منطقة العورة ولمسها عند إجراء عملية القطع والزرع.

٣- عدم انتساب الولد إلى المنتقل إليه إذا كانت نطفته من الحيامن المختلقة في الخصية قبل نقلها، ومع دفع الإشكال جاز ذلك.

مسائل الموت الطبي (الدماعي) والعرفي:

السؤال (٢٥٩): هل يجوز دفع مقابل مادي لأهل المتوفى عن أخذ أعضائه؟

الجواب: يجوز دفع شيء من المال إليهم على وجه الهبة ونحوها لا في مقابل أخذ أعضاء ميتهم، والله العالم.

السؤال (٢٦٠): يرى الأطباء أن الموت يتحقق بموت القوة العاقلة عند الإنسان، حتى لو كان القلب لم يتوقف تماماً عن الخفقان والنبض والحركة الجزئية - كما في حالة ذبح الشاة مثلاً - أمّا العرف المسامحي فيرى تحققه بتوقف القلب تماماً عن النبض والحركة، ومع ذلك فلو التفت العرف إلى ما يقوله الأطباء (من الناحية العلمية) في المثال أنف الذكر فلربما حكم بحكمهم، فيماذا يتحقق الموت؟

الجواب: العبرة في تشخيص مصداق ما أخذ موضوعاً للحكم الشرعي

بالنظر الدقيق العرفي دون الدقيق العلمي، ودون المسامحي العرفي - كما حقق في علم الأصول - والنظر الدقيق العرفي يقتضي تحقق الموت بتوقف القلب عن الحركة نهائياً لا بمجرد توقف الدماغ عن العمل.

السؤال (٢٦١): هل يجوز رفع الأجهزة التي وضعت لبعث الحركة في قلب مريض؟

الجواب: لا يحق للطبيب سحب أجهزة طبية وضعت لمريضه المسلم، فبعثت الحركة في قلبه وإن مات المخ، فأصبحت حياة المريض كحياة النبات لا تدوم إلا بعمل تلك الأجهزة، وذلك لأهمية النفس المحترمة في الإسلام، وعلى الطبيب أن لا يعتني بطلب المريض أو طلب أقربائه بالامتناع عن إسعافه، أما إذا سحب الطبيب تلك الأجهزة فمات المريض المسلم لذلك، عُدد الطبيب قاتلاً.

السؤال (٢٦٢): قبل أن أسأل أود أن أشرح عن نظام معمول به في بعض المستشفيات في العالم، زوجتي طيبة تعمل حالياً كمقيمة في إحدى المستشفيات، وأحياناً بعض المرضى (الذين مرضهم طال به الأمد) يطلبون من المستشفى أن يُصنّفوا ضمن الـ (DNR)، أي: ضمن من ليس بحاجة إلى إحياء من قبل الأطباء أو المختصين.

مثلاً: مريض لديه عجز أو عطل كلوي، والتشخيص الطبي يبت بأنه سوف لن يعيش لمدة طويلة، عندما يكون هذا المريض في المستشفى أحياناً يتوقف قلبه أو نبضه يتوقف، والأطباء حينئذ يسرعون لإنقاذ حياته من خلال (CPR)، أو أي وسيلة غيرها لإسعاف القلب من أجل أن يعيدوا له الحياة، بعملهم هذا لربما يتمكن الطبيب من إبقائه على قيد الحياة لمدة ستة

أشهر أو أكثر أو أقل من هذا بقليل.

نظام الـ (DNR)، المشروح آنفاً يعني أن هذا المريض وعائلته قد وقعوا اوراقاً في المستشفى لـ ((DNR))، أي: لا يريدون ان يسعّف اصلاً) وحينئذٍ فالطبيب سوف لن يساعده بما يسمى بالـ (CPR)، أو غير ذلك من الاسعافات التي تنقذ حياته (وذلك عند توقف قلب المريض أو هبوط ضغط أو نبض المريض وأحياناً يصعب سماع نبضات القلب الخ). ولذلك وبعملهم هذا، أي: المستشفى والطبيب سوف يتركون المريض يموت براحة. المرضى يختارون ((DNR))، لأنهم لا يريدون الطبيب أن يمنحهم الـ (CPR)، أو أي مساعدة أخرى، لأنهم فقط يريدون الموت براحة.

نظام المستشفى يقرّ بأن الأطباء يجب أن يشرحوا للمرضى (أي أصحاب الأمراض المستعصية) حول الـ (DNR)، أو بالواقع بأن يقترحوا للمرضى التوقيع على أوراق الـ (DNR) (لأن هذا يوفر للمستشفى مالاً ووقتاً)، ويترك المريض يموت بهدوء وسلام، دون أن يتدخل الطبيب، لأنهم يعلمون أنه ليس هناك تقدم ملحوظ في حالتهم.

والسؤال هو: هل يجب على زوجتي بأن تتبع تعليمات وأوامر المستشفى وتقرح الـ (DNR) لذوي الأمراض طويلة الأمد، ومن ثم إذا توقف قلب أو نبض المريض هل يجب أن تقبل أوامر (DNR) دون إتخاذ أي خطوة لإسعاف ذلك المريض، من أجل عودة قلب المريض للحياة الرجاء الشرح حول مثل هذه الحالة.

الجواب: إذا كان المريض من غير المسلمين فلا مانع في مفروض السؤال من

عدم إسعافه بما يسمّى بـ (CPR) ونحوه مما يساعد على إطالة أمد حياته، وأما إذا كان من المسلمين فلا بد من إسعافه بأيّة طريقة ممكنة، ولا أثر لطلبه أو طلب أقربائه بالامتناع عن إسعافه.

مسائل الاضطرابات النفسية والسلوكيات المرفوضة:

السؤال (٢٦٣): ما هو موقف الشرع من الفرد الذي يتناول المواد (كحول، مواد كيميائية مثل السيكوتين.. الخ) أو العقاقير دون استشارة طبيب أو الفرد الذي أساء تناول العقاقير الطبية فجلب لنفسه إدماناً (وهو اضطراب نفسي يؤدي إلى مضاعفات نفسية أخرى)، ونتج من ذلك التناول سلوكيات مرفوضة شرعاً؟

الجواب:

أولاً: أن بعض المواد كالكحوليات يحرم استخدامها شرباً ونحوه، بغض النظر عن المضاعفات المترتبة على ذلك.

ثانياً: أن بعض المواد - ككثير من العقاقير الطبية - إنما يحرم استعمالها إذا كان مستتبعا للضرر البالغ بالشخص، سواء كان من جهة أصل استعماله، أم زيادة المقدار المستعمل منه، أم الإدمان عليه.

ثالثاً: أنه إذا علم المكلف أن استعمال مادة معينة سيؤدي إلى ما هو محرم شرعاً، يلزمه الاجتناب عنها، مثلاً إذا علم أن استعمال عقار معين بمقدار ما يؤدي إلى حالة من الانهيار العصبي، فيعتدي على الآخرين بالضرب والسب ونحو ذلك، يحرم عليه استعمال ذلك العقار بذلك المقدار، وهكذا في سائر الموارد، هذا فيما يخص المكلف نفسه، وأما موقف الآخرين منه فيتمثل في

اتباع أسلوب النهي عن المنكر، وفق المراتب المذكورة له في الرسالة الفتوائية، وحسب الشرائط المذكورة لوجوبه.

السؤال(٢٦٤): ما هو موقف الشرع من المضطرب الذي ظهرت منه سلوكيات مرفوضة شرعاً، وهو يعلم أنها مرفوضة شرعاً، ولكنها منسجمة مع ضميره فلا يشكو منها، وهذه الحالات تشمل بضمنها السليكوباتية Psychopathy (اضطراب الشخصية اللااجتماعية)؟

الجواب: السلوك المرفوض إن كان محرماً شرعاً، وكان المضطرب يمارسه عن قصد واختيار فعليه الإقلاع عنه، وعلى الآخرين نهيه عن المنكر وفق شروطه الشرعية.

وأما إذا كان المضطرب يخرج عن حدّ القصد أو الاختيار فيمارس الحرام، فإن أمكنه علاج نفسه - ولو بمراجعة الطبيب النفساني - لئلا يتعرض لحالة من الاضطراب يمارس فيها الحرام من دون أن يستطيع في حينها منع نفسه عن ممارسته، فهو ملزم بعلاج نفسه، وعلى الآخرين حثّه على ذلك وفق شروط الأمر بالمعروف.

السؤال(٢٦٥): ما هو موقف الشرع من المضطرب الذي ظهرت منه سلوكيات مرفوضة شرعاً، وهو يعلم أنها مرفوضة شرعاً، ومرفوضة من ضميره ويشكو منها، وهذه الحالات تشمل بضمنها اضطراب الأفكار التسلطية، حيث يتسلط على المضطرب أفكار كفر، أو... الخ؟

الجواب: إذا كان الاضطراب ناشئاً من (الأفكار التسلطية)، فينبغي تفهيم المضطرب أنه سوف لن يكون مأثوماً شرعاً بما يدور في نفسه من أفكار

الكفر ونحوها، وإذا أمكنه - بمداومة التلقين - إقناع نفسه بهذا المعنى فلا شك في أنه سيساهم في تخفيف حالته، ويجدر به أن يرجع إلى استشاري في الأمراض النفسية ليعالجه بالعقاقير وغيرها، بل ربما يلزمه ذلك، فإن استمرار الاضطراب قد يؤدي إلى الإخلال بالالتزامات الشرعية الواجبة كأداء الصلاة الفريضة.

السؤال (٢٦٦): ما هو موقف الشرع من المضطرب الذي نشأت ونمت فيه قناعة تامة بأنه ينتمي إلى الجنس الآخر، وأنه يتصرف وفقاً لتلك القناعة، وقد يصل به الأمر إلى حد الانتحار، إذا لم يتم طيباً إعادة تركيب أعضائه التناسلية وفقاً لقناعته الراسخة عنده، والتي هي نتاج الاضطراب المتأصل فيه؟ وهل يجوز إعادة تركيب أعضائه التناسلية جراحةً؟ وهل يعامل وفق قناعاته أم وفق مظهر أعضائه التناسلية جراحةً؟ وهل يعامل وفق قناعاته أم وفق مظهر أعضائه التناسلية فيما يخص كونه ذكر أم أنثى لأجل الحقوق والواجبات؟

الجواب: أن قطع أعضاء الذكورة وإيجاد فتحة تشبه فتحة المهبل، لا يجعل من الذكر أنثى بحسب الأحكام الشرعية الثابتة لهما، كما أن زرع ما يشبه القضيب للأنثى بعد إزالة أعضاء الأنوثة الداخلية والخارجية، لا يجعل منها ذكراً من حيث تلکم الأحكام الشرعية.

وأما زرع ما يؤدي دور الأعضاء التناسلية حقيقة، فلم يتيسر لحدّ الآن (علمياً).

وعلى ذلك فما يسمى بعملية تغيير الجنس غير جائز أساساً، بالإضافة إلى ما يتوقف عليه من تعريض البدن للنظر واللمس المحرّمين في حال الاختيار.

وأما شعور المضطرب بانتهائه إلى الجنس الآخر فلا بدّ - مع الإمكان - أن يعالج بنحو آخر.

السؤال (٢٦٧): ما هو موقف الشرع من المضطرب الذي تقتصر شهوته الجنسية على أداء محرم شرعاً، وهذا القصر نتاج الاضطراب المتأصل فيه؟
الجواب: يلزمه أن يقاوم هذه الشهوة، ولا يستجيب لها مهما كانت عارمة، ولو أراد الاستجابة لها عن قصد واختيار، فعلى الآخرين ردعه وفق الأساليب المعروفة للنهي عن المنكر، مع توفر شروط وجوبه.

بل لو كان الأداء الجنسي المحرّم من قبيل الزنا واللواط والسحاق فلا بدّ من المنع من وقوعه، وإن لم يكن صاحبه ممن توفرت فيه شرائط التكليف كالعقل.

السؤال (٢٦٨): ما هو موقف الشرع في المضطرب نفسياً، أو ولي أمره ممن يلجأ إلى ممارسات شعبية شائعة تتعارض مع نصيحة الطبيب المختص (الاستمرار بالعلاج الطبي المحدد) وأدى ذلك اللجوء إلى تدهور حالة المريض ووفاته بنوبة صرع مثلاً أو بانتحار... الخ.

وتوضيح ذلك: رجل يقنعُ المضطرب نفسياً أو ذويه بأن ما حل بهذا المضطرب ليس مرضاً، وإنما نتيجة سحر أو دخول جن، وإن هذا المضطرب سوف يشفى على يديه (يدي ذلك الرجل) بسلطة روحية ورثها من أجداده أو ملهمة له، ويشير ذلك الرجل بصورة أو بأخرى لذوي المضطرب بأن كل ما يدفعونه من مالٍ له سوف لا يضيع، ويستخدم ذلك الرجل لمسة يده أو بصاقه أو غير ذلك لإبطال (السحر)، أو لطرده (الجن)، وغير ذلك مما هو

شائع (شعياً)؟

فما هي مسؤولية ذلك الرجل، وما هي مسؤولية ذوي المضطرب نفسياً، وما هي المسؤولية في تلك الممارسات، وما هي مسؤولية الضحية؟

الجواب: اللجوء إلى هذه الممارسات من قلة الوعي، وإذا كان وليّ المضطرب على علم بالمخاطر الكامنة في ترك العلاج الطبي والرجوع إلى من يمارس هذا النحو من (العلاج الشعبي)، فهو مسؤول عن الضرر المتوجه إلى المضطرب جرّاء ذلك.

وأما من يمارس هذا النوع من (العلاج) فهو أحياناً يعتقد بفائدته، ولكن في كثير من الأحيان لا يهدف إلاّ الربح المادي، وعلى كل حال فهو مسؤول عما ينجم من أعماله، إلاّ مع التفات المضطرب - إن كان كامل الأهلية - أو التفات وليّه إن لم يكن كامل الأهلية إلى الآثار المحتملة لممارساته.

السؤال (٢٦٩): ما هو موقف الشرع من المضطرب نفسياً، أو ذويه الذين أخفوا الاضطراب النفسي عن الشريك الآخر في عقد الزواج قبل وقوعه؟ وما هي مسؤولية الطبيب الذي أجاز الزواج في محكمة الأحوال الشخصية (ولم يؤدّد ذلك الطبيب واجبه المهني بأداء فحص طبي نفسي للزوجين)؟

الجواب: في الاضطراب الذي يعدّ عيباً، ولا يبلغ حدّ الجنون لا يثبت الخيار بمجرد السكوت عنه، وإنما يثبت بالتستر عليه، ولو بتوصيف المضطرب بالسلامة عند الخطبة والمقاولة وإيقاع العقد مبنياً عليه.

وأما الطبيب الذي تخلّف عن واجبه المهني ضمن عقده الوظيفي، فهو آثم ولا يستحق الراتب بمقدار تخلفه عن واجبه، ولكن لا يؤثر ذلك شيئاً في صحّة العقد.

السؤال (٢٧٠): هناك حالة نفسية تصيب الإناث اللاتي تظهر عليهم علامات الحمل دون أن يكون هناك حمل حقيقي، ودون أن يكون هناك ملامسة، وقد يتسرع الأهل في اعتبار المصابة زانية فيقيموا عليها الحد (وقد يدفعهم إلى ذلك نتيجة فحص طبي، أو مختبري غير صحيح)؟ ما هي مسؤولية الأهل؟ وما هي مسؤولية الفاحص الطبي؟ وماذا تعتبر تلك الأنثى بعد (قتلها)؟

الجواب:

أولاً: أن مسؤولية إجراء الحدّ هي بعهدة الحاكم الشرعي وحدّه، وليس لغيره القيام بذلك، حتى لو ثبت زناها بأربعة شهود، فضلاً عمّا إذا كان مجرداً عن الإثبات الشرعي.

وثانياً: أن من يبادر إلى قتل المرأة المتهمّة بالزنا يبوء بإثمه، ويستحقّ القصاص بمطالبة ولي الدم، وأما هي فسبيلها سبيل سائر المقتولين ظلماً وعدواناً. وثالثاً: أن (الفاحص الطبي) إن كان يتيسر له المنع من قيام أهل المرأة بقتلها، ولو بإخبار الجهات ذات العلاقة يلزمه ذلك.

السؤال (٢٧١): ما هو موقف الشرع من المضطرب نفسياً الذي تحسّن بالعلاج، ولمنع احتمال الانتكاسة وُضِع على علاج دائمٍ لإدامة التحسن المذكور، وهَلْ شهر رمضان المبارك وهو متحسن، ولكن عليه تقليل احتمال الانتكاسة بتناول العلاج؟ ما هو موقفه من الصيام؟

الجواب: إذا كان يخشى الضرر - كالاتكاسة - يجوز له الإفطار وعليه القضاء بعد ذلك، ولو لم يتيسر له القضاء إلى رمضان اللاحق سقط عنه

القضاء وعليه الفدية عن كل يوم ثلاثة أرباع الكيلو غرام من الطعام.

السؤال (٢٧٢): مصاب باضطراب نفسي وفي وقت اضطراب واقع إحدى محارمه وتسترتت هي على ذلك وحملت منه؟ ما هو موقف الشرع من هذا المضطرب، ومن الحمل، ومن (الوليد)، ومن نسبه؟

الجواب: إذا كان الاضطراب بالغاً حد الجنون لم يعاقب وإلا عوقب، وعقابه القتل، وأما الحمل فلا يجوز إجهاضه إلا إذا كان استمراره ضرورياً أو حرجياً على الحامل، بحد لا يتحمل عادة، فيجوز لها الإجهاض قبل ولوج الروح فيه، وإذا تمّ الحمل وولد، يكون نسبه إلى صاحب النطفة والحامل، نعم لا توارث بينه وبين أبيه الزاني إذا لم يكن مجنوناً في حين الزناء.

السؤال (٢٧٣): المريض نفسه أو ذويه الذين يُصرون على الطبيب أن يصف دواءً محددًا لمريضهم، قاموا بهم بتجديده سماعاً من غيرهم، وقد عجز الطبيب عن تغيير قناعتهم وعجز عن إقناعهم بأنّ هناك دواءً أفضل منه لذلك الاضطراب؟ فما هي مسؤولية الطبيب الذي يرضخ لقناعتهم؟

الجواب: إذا لم يكن فيه ضرر بليغ عليه فلا مانع من ذلك، إلا إذا كان الطبيب ممنوعاً منه وفق الضوابط القانونية لممارسة مهنة الطب.

السؤال (٢٧٤): الطبيب الذي وجد أنّ المضطرب النفسي خطر على نفسه أو خطر على الآخرين وأنّ ذلك المضطرب النفسي وقت اضطرابه لا يقتنع بتلك الخطورة، هل يحق للطبيب إقامة دعوى على المضطرب النفسي لعلاج إجبارياً في مصحّ نفسي، لكون ذوي المضطرب غير مقتنعين أيضاً بتلك الخطورة؟

الجواب: ليس للطبيب هذه الصلاحية إلا بعد رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي من باب الحسبة، فإنه إن حكم بلزوم نقله إلى المصححة، وتوقف تنفيذ حكمه على المراجعة إلى القضاة الرسميين جاز ذلك.

السؤال (٢٧٥): الطبيب غير المختص بالطب النفسي، ويقوم بعلاج المضطرب نفسياً بناءً على اختيار ذلك المضطرب وقت اضطرابه؟

الجواب: إذا لم يكن المضطرب في وقت اضطرابه كامل الأهلية، فليس للطبيب التصرف في بدنه، ولا التعامل معه من دون مراجعة وليه الشرعي، وأما مع كونه كامل الأهلية فلا حرج على الطبيب في ذلك مع الأمن من تعرّضه للضرر البليغ.

ومع ذلك لو تضرر المضطرب بمعالجته ضَمِنَ، إلا مع أخذ براءة الذمة منه قبل ذلك، من دون تقصير منه في المعالجة.

السؤال (٢٧٦): ما حكم خلوة الطبيب النفسي مع المضطربة نفسياً من أجل استيضاح أو علاج اضطرابها النفسي، علماً أنّ ذلك الاستيضاح أو ذلك العلاج يتطلب الاختلاء؟

الجواب: إذا كان يأمن من الوقوع في الحرام فلا حرج عليه في ذلك، وإذا كانت تأمن من الوقوع في الحرام فلا حرج عليها كذلك.

السؤال (٢٧٧): تقوم بعض الدراسات في الطب النفسي على الأساس الذي جاء به، دارون في نظرية التطور (وهي النظرية التي ذكر بعض علماء المسلمين أنّها تتعارض مع الدين)، فهل يجوز الخوض في تلك الدراسات مع العلم أنّ بعضاً من نتائج هذه الدراسات له تطبيقات تشخيصية وعلاجية في الطب النفسي؟

الجواب: الخوض في تلك الدراسات لغرض الاستفادة منها في المعالجات مما لا بأس به، مع الأمن من تأثيره السلبي في إيمان صاحب الدراسة بالمبادئ الحقة ورفض ما ينافيها.

السؤال(٢٧٨): ما هو حكم الطبيب الذي يستعمل أسس نظرية فرويد Freud - طبيب نفسي يهودي وضع نظرية التحليل النفسي التي ذكر بعض علماء المسلمين أنها تتعارض مع الدين - مع العلم أن في تلك النظرية مواضيع مثل أن الابن يغار على أمه من أبيه الذي ينافسه فيها، وأن هذه الغيرة تُظمر في اللاوعي عند الابن... الخ؟ وهل إن نظرية التحليل النفسي لـ (فرويد) تتعارض مع الدين؟

الجواب: قد تكون في تلك النظرية جوانب مبالغ فيها لا تنسجم مع الدين الإسلامي الحنيف، ولكن لا يمنع ذلك من دراستها والاستفادة منها في المعالجات النفسية بالشرط المذكور في جواب السؤال السابق.

السؤال(٢٧٩): الطبيب النفسي الذي يكتب تقريراً طبياً صحيحاً بحق مضطرب نفسي، ولكنه يسلمه إلى جهة أخرى (بناءً على طلبها) غير المريض وغير ذويه، وقد ينتج من ذلك أمر لا يرغبه المريض؟

الجواب: لا يجوز ذلك للطبيب، إلا إذا كانت تلك الجهة بصدد إقامة ارتباط بالمضطرب - سواء أكان تعاملًا تجاريًا أم علاقة أسرية أم غيرها - فيستفسر الطبيب عن حاله حذرًا من الوقوع في المشاكل، فإنه يجوز للطبيب عندئذٍ إعلامه بحال المضطرب في حدود ما يجنب تلك الجهة الوقوع في الإشكال لا أزيد، بل يجوز مبادرة الطبيب إلى إعلام الجهة المعنية إبتداءً من دون استشارة، إذا علم الطبيب بترتب مفسدة عظيمة على ترك الإخبار، وفي كل الأحوال

لابدّ من إحراز عدم استغلال التقرير في التشهير بالمضطرب والإضرار به، وأما مع احتمال ذلك فلا بدّ من الاقتصار على الإخبار شفهيّاً.

الانتحار في الشريعة:

السؤال (٢٨٠): يقول الطب النفسي إنّ حالات الانتحار جميعاً هي عرض مرضي أو مضاعفات لحالات مرضية طبية، فهل هذا يعني أن كل المنحرفين لا يشملهم النصّ القرآني في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١)، فما هو التوجيه الشرعي لهذا الإشكال؟

الجواب: إنّ كون الانتحار عرضاً مرضياً، أو مضاعفات لحالات مرضية، لا يقتضي كون الإنسان معذوراً في إرتكابه، لأن كثيراً من أفعال الناس من السب والشتم والضرب والقتل وما إلى ذلك إنما هي مضاعفات وحالات من التوتر والإضطراب العصبي والنفسي الذي قد يبلغ بعضها حد المرض، وبعضها قد لا يكون مرضاً، ولكن يكون حالة طارئة تستولي على الإنسان، ومن المعلوم أنه لا يمكن إعتبار الإنسان معذوراً في كل ذلك، بل لو أردنا أن نسير على هذا المنحى ربما أدى إلى الالتزام بأن الإنسان ليس مختاراً في شيء من أفعاله لأنها تنشأ عن عوامل مفروضة عليه من خلال الوراثة والجو العائلي والاجتماعي بما يؤدي إليه من الآثار النفسية والفكرية، وعليه: فالحلّ الصحيح الموافق مع العقل أنّ الإنسان قادر على أن يقي نفسه من المعاصي والجرائم في مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: في مقام إرساء الفضائل النفسية والعقائد الراسخة من خلال

(١) سورة الأنعام: آية ١٥١.

تربية النفس وترويضها، حيث تؤدي التربية الصحيحة إلى اطمئنان النفس وسكينتها ووثوقها بفضل الله ورحمته والدار الآخرة، وعدم خروجها عن حالة الاعتدال في الحياة.

والمرحلة الثانية: حيث تبدأ إرهابات الجريمة والمعصية في نفس الإنسان، فيتمكن من علاجها بمعارضتها وتفنيدها، وتقريب نفسه من الفضيلة والاعتصام بالتأمل في عواقب الأمور.

والمرحلة الثالثة: حيثما يشرف على ارتكاب الجريمة، حيث يتمكن في كثير من الحالات من ضبط نفسه ومقاومة إرادته الجاحمة، وعليه إذا فرض أنه قد يتمكن من الحيلولة دون وقوع الحرام والمعصية في المرحلة الثالثة لغليان النفس، فذلك لا ينفي تمكنه من ذلك قبل تفاقم الأمور في المرحلة الأولى والثانية، أما الدليل على حرمة الانتحار فهو ليس الآية الشريفة في حرمة قتل المؤمن.

إخبار المريض بوجود المرض القاتل:

السؤال (٢٨١): هل يجوز للطبيب إخبار المريض، بوجود المرض القاتل بعد أشهر من باب الاستعداد والعودة إلى الله سبحانه، طبعاً مع وجود ذلك المرض؟
الجواب: يجوز إذا لم يوجب أذيته، أو كان ذلك بطلبه.

السؤال (٢٨٢): هل يجب أو يجوز أو يحرم إخبار المريض بحقيقة مرضه في حالات خاصة مثل الأمراض السرطانية، أو يقتصر فيه على إعلام ذويه والمعنيين بشؤونهم حفاظاً على حالته النفسية التي تساعد في إكمال العلاج؟

الجواب: لا ينبغي إخباره في مفروض السؤال، بل لا يجوز إذا كان ذلك من مقتضيات علاجه، وهكذا إذا كان يتسبب في انهياره نفسياً، المؤدي إلى تفاقم مرضه وسرعة القضاء عليه، ولو كان ترك الإخبار يؤدي إلى إهماله في المعالجة بما يتعقبه من شدة المرض وسرعة الوفاة وجب الإعلام.

اللجوء إلى أهل البيت عليهم السلام على حساب الطب:

السؤال (٢٨٣): لأهل البيت عليهم السلام مكانة خاصة واحترام وهيبة في نفوس المسلمين، وكذلك هي مراقدهم، وكذلك هم العاملون في مراقدهم، وكذلك هم علماء الدين والفقهاء، وبسبب تلك المكانة وذلك الاحترام والهيبة يلجأ إليهم المسلمون عند مرضهم تذرعاً، وقد يكون ذلك اللجوء على حساب الالتزام بما جاء به الطب، وقد تتدهور أو تتضاعف حالة المريض، هل من كلمة يدلي بها سماحتكم للفصل بين ما يوجب اللجوء إلى أهل البيت عليهم السلام وبين ما يوجب اللجوء إلى الطبيب؟

الجواب: اللجوء إلى أهل البيت عليهم السلام، وإلى أتباعهم من العلماء العاملين، والأولياء الصالحين، والتماس دعواتهم إلى الله تعالى للشفاء والعافية أمر جيد جداً، ولكن يلزم أن لا يكون ذلك على حساب إتباع الطرق العلمية العقلانية في المعالجة.

حكم التدخين:

السؤال (٢٨٤): ذكرتم في كتاب الفقه للمغترين ص ٢٥١ في بيان حكم الجالس جنب المدخن بأنه: (إذا كان يلحق به ضرراً بليغاً ولو في المستقبل سواء أكان الضرر البليغ معلوماً أم مظنوناً أم محتملاً بدرجة يصدق معه الخوف عند العقلاء.. الخ) وأنا ممن يتأذى حقيقةً من المدخنين ومن دخانهم

-ونواجه هذه الحالة كثيراً في حياتنا اليومية سواء البيت أو محل العمل أو محل الدراسة أو أثناء ركوب السيارة - فهل يحرم علينا الجلوس جنبهم عندما يدخنون؟ أم يحرم عليهم التدخين مع وجود من يتأذى من الدخان؟
الجواب: إذا كان الجلوس بجنب المدخن يسبب لك الضرر البليغ بالنحو المذكور حرم الجلوس بجنبه، وأما هو فلا يحرم عليه التدخين إذا لم يعتقد بكونه موجباً للإضرار بك كذلك، نعم لا ينبغي له ذلك إذا كان منافياً للآداب العامة.

السؤال (٢٨٥): كثيرة هي التقارير الطبية التي تصرح بأضرار التدخين، من ذلك أن التدخين سبب رئيسي لأمراض القلب والأوعية الدموية والشرابين، وارتفاع ضغط الدم، وسرطان الرئة، والذبحة الصدرية، إضافة لأضراره الأخرى على العائلة والمجتمع، فهل يجوز لغير المدخن أن يبدأ من الآن فيدخن؟ وهل يجوز للمعتاد على التدخين الاستمرار عليه؟ ثم هل يجوز للمرأة الحامل التدخين، والأطباء يقولون أن الجنين يتأثر بتدخين أمه؟
الجواب: إذا كان التدخين يلحق ضرراً بليغاً بالمدخن أو المدخنة، أو بجنينها، فهو حرام سواء في ذلك المبتدئ والمعتاد الذي لا يتضرر بتركه ضرراً بليغاً، وأما المتضرر بتركه كذلك فيلاحظ أيهما أقل ضرراً: الاستمرار على التدخين، أم تركه فيأخذ به.

التبني:

السؤال (٢٨٦): تربي المرأة ولداً غريباً من يومه الأول إلى أن يكبر، فهل يجب على هذه المرأة أن تتحجب أمام هذا الولد إذا أصبح كبيراً مع العلم أنها لم

تقم بإرضاعه؟

الجواب: التبني غير مشروع في الإسلام، ولا يصبح المتبني ولدًا للمتبنة والمتبني، بل هو أجنبي عنهما بالمرّة.

السؤال (٢٨٧): هل يجوز هبة طفل إلى زوج لا ينجب الأطفال، والى من يعود الطفل في حالة هبته في ذكر اسم أمه في قراءة ثواب الفاتحة على الأموات، وفي حالة كونها فتاة هل يجوز للمتبني ملاحظتها في حالة كبرها ومصافحتها؟

الجواب: الطفل لا يمكن هبته إلى أحد، فإنه ليس من الأموال، نعم لا بأس بأن يتكفل الأجنبي تربيته ورعايته مع لزوم المحافظة على نسبه، ولا يصبح بذلك محرّمًا، فحكمه حكم سائر الأجانب، ولا يجوز التبني المستلزم لضياح النسب والوقوع في مخالفات شرعية.

أحكام الطهارة والنجاسة:

السؤال (٢٨٨): يسبح الجنين في رحم أمه بسائل يخرج حين الولادة أو قبلها، ممزوجاً بالدم أحياناً وبدونه أخرى، فهل هذا السائل طاهر إذا خرج بدون دم؟

الجواب: نعم طاهر في هذه الصورة.

السؤال (٢٨٩): المعروف أنّ مسّ جسد الميت قبل التغسيل وبعد أن يبرد يوجب الغسل، أمّا لو كان جسده حارّاً، فلا غسل على من مسّه، والسؤال هو: ما حكم من مسّ الميت وجسده بارد لحظة وفاته بل ربما يكون كذلك حتى قبل وفاته وذلك في الجو البارد، أو في بعض الحالات المرضية مثل الصدمة الوعائية؟

الجواب: يثبت عليه غسل المسّ.

صوم المريض:

السؤال (٢٩٠): متى يجوز للمريض الإفطار؟

الجواب: يجوز الإفطار للمريض في الحالات التالية:

- ١- إذا كان الصوم يؤدي إلى إصابة الشخص بمرض ما، سواء كانت له أعراض فعلية كالحمى والصداع أم لا.
- ٢- إذا كان الصوم يتسبب في شدة مرضه.
- ٣- إذا كان الصوم يؤدي إلى تأخر شفائه منه.
- ٤- إذا كان الصوم يؤدي إلى إصابته بمرض آخر، أو إلى ظهور أعراض مرضه الحالي، أو إلى زيادتها كالارتفاع في درجة حرارته.

صوم الحامل:

السؤال (٢٩١): هل يمكن للطبيبة أن تمنع المرأة الحامل من الصوم؟ وهل يجوز للمرأة الحامل الاعتماد على قول الطبيبة؟


الجواب: يجوز للطبيبة إرشاد المرأة الحامل إلى ترك الصوم مع الظن أو احتمال الضرر، ولا بد من حصول الخوف من الضرر عند المكلف نفسه، نعم يمكن أن يكون منشأ هذا الخوف هو قول الطبيبة، أي: أن قول الطبيبة ليس بحجة إذا لم يكن مولداً للخوف من الضرر عند المرأة، فالمرأة الحامل إذا خافت الضرر على نفسها، أو على جنينها، أو كان موجباً لوقوعها في الحرج الذي

لا يتحمل عادة جاز لها الإفطار، بل قد يجب، كما إذا كان الصوم مستلزماً للأضرار المحرم بأحدهما.


صوم المرضعة:

السؤال (٢٩٢): هل يجوز للطبيبة نصح المرضعة بعدم الصوم؟ وهل يجوز للمرضعة الاعتماد على قول الطبيبة؟

الجواب: يجوز للطبيبة إرشاد المرأة المرضعة قليلة اللبن إلى ترك الصوم مع الظن أو احتمال الضرر الموجب لصدق الخوف - عند المكلف نفسه - وجاز لأجله الإفطار، فالمرضعة إذا كانت قليلة اللبن وخافت الضرر على نفسها، أو على الطفل الرضيع جاز لها الإفطار، والأحوط لزوماً الاقتصار في ذلك على ما إذا انحصر الإرضاع بها (بأن لم يكن هناك طريق آخر لإرضاع الطفل ولو بالتبعيض من دون مانع، وإن كان هو الضرر الذي يلحق الطفل من الرضعة الصناعية حتى بمثل امتناعه من شرب حليب الأم بعد ذلك)، وإلا لا يجوز لها الإفطار.



ملحق
وصايا المرجعية



أوصت المرجعية العليا عدداً من الوصايا إلى فئة الأطباء.

والتي ذكرها ممثل المرجعية العليا خلال الخطبة الثانية لصلاة الجمعة اليوم ١١/ رمضان المبارك/ ١٤٣٧هـ الموافق ١٧/٦/٢٠١٦م ما نصه ((في هذا الأسبوع التقى سماحة المرجع الأعلى دام ظلّه بنخبة من أطباء النجف الأشرف وأوصاهم بأمور نذكرها لأهميتها:

منها: [الوصية بتوفير الخدمة الجيدة لجميع المراجعين بنفس المستوى من دون تفریق بين الغني والفقير والقوي والضعيف. (وهذه الوصية وإن كانت موجهة إلى فئة الأطباء لأن جمعاً منهم كانوا حضور اللقاء ولكنها وصية لكل الذين يتعاملون مع المواطنين ويقدمون لهم الخدمة في أي مجال كان... ولاسيما من فئة الموظفين الحكوميين...].

وقال الشيخ عبد المهدي الكربلائي ان سماحة المرجع السيستاني أوصى الأطباء بالخدمة الجيدة ويمكن تفصيل ذلك بالأمور التالية:

١- العناية بالمريض وذلك بالاهتمام بدقة التشخيص الطبي وبذل ما بوسع الطبيب من إعمال ذهنه وتفكيره المهني الطبي محاولاً الوصول إلى التشخيص الأقرب إلى الواقع مع تخصيص الوقت الكافي لذلك واستشارة الآخرين من أهل الخبرة والحداقة الطبية.

٢- التعاطف مع المريض بإشعاره بالرحمة لحاله وانه يهيمه شفاؤه ومعافاته ويعامله كأنه احد أفراد عائلته إذا مرض مع استعمال العبارات والكلمات الطيبة التي تبعث في نفسه الأمل بالشفاء..

٣- أن لا يكون همه أن يحقق أرباحاً مالية بأكبر قدر ممكن بالتجارة

بصحة المريض سواء أكان من خلال رفع كلفة المعاينة الطبية أو التحاليل أو الفحص الشعاعي أو أجور العمليات الجراحية - بل يجعل غايته العمل على شفاء أكبر قدر ممكن من المرضى وإنقاذ حياتهم ليكتب له بذلك عمل صالح عند الله تعالى الذي هو خير ثواباً وخيراً أملاً..

وأضاف الكربلائي كما أوصى سماحته بعدم التفريق بين المراجعين (أي بين الغني والفقير) وتوضيح ذلك:

أن تكون عناية الطبيب المهنية والأخلاقية مع المرضى من دون تفرقة بينهم بسبب فقر بعضهم أو علو المنزلة الاجتماعية لبعضهم الآخر بل يشعر الجميع أنهم متساوون في ذلك - لأن كل فرد منهم هو إنسان يعاني بسبب مرضه نفس المعاناة لا يختلفون في ذلك بسبب مال أو جاه أو منصب وحياتهم مطلوب إنقاذها وآلامهم مرجو تخفيفها للجميع دون فرق.. فلا يعتني الطبيب بالغني أكثر لأنه يرجو منه النفع المالي ولا صاحب الواجهة والقوة والسلطة لأنه يأمل منه أن ينفعه في أمور الدنيا أكثر من غيره..

وبين ممثل المرجع السيستاني:

((ان هذه الوصية من سماحته غير مقتصرة على الأطباء وان كانت موجهة لهم لأنهم الذين حضروا اللقاء ولكنها عامة لجميع المكلفين بالخدمة العامة خصوصاً الموظفين الحكوميين فالمأمول منهم قضاء حوائج المواطنين وإنجاز معاملاتهم بأسرع ما يمكن وعدم تأخيرهم خصوصاً عوائل الشهداء واليتامى والأرامل والمستضعفين - ولا يفرقوا بين مواطن فقير وآخر غني أو صاحب جاه وسلطة وآخر إنسان ضعيف لا يملك لنفسه ناصراً إلا الله تعالى - وتتأكد الوصية للموظفين المكلفين بالخدمات الأساسية كخدمات الماء والكهرباء والصحة والتعليم وغيرها..

ومنها:

[أن من يمارس التعليم عليه أن يعلم ان لسلوكه ومنطقه ابلغ الأثر في طلابه ولا يتصور انه مجرد أستاذ في مادة الطب، فعليه أن يراعي الجوانب الدينية والأخلاقية في أقواله وتصرفاته، ومن ذلك التواضع لمن يعلمهم من الطلاب وعدم التعالي عليهم... (وهذه الوصية لا تختص أيضاً بالأطباء الذين يمارسون التعليم في الجامعات بل هي عامة لجميع المعلمين والتدريسين)].

وأضاف ممثل المرجع السيستاني:

ان المأمول من الإخوة الأساتذة في مجال الطب أو غيره من العلوم أن يعلموا ان مهمتهم لا تقتصر على التعليم المهني في مجال اختصاصهم بل مهمة الأساتذة هي التعليم والتربية على مبادئ الأخلاق والمواطنة الصالحة معاً فلا ثمرة للتعليم بدون الأخلاق وتربية النفس على هذه القيم - والأساتذ الأكثر تأثيراً في طلبته هو الذي يبدأ بنفسه فيربها ويؤدها على محاسن الأخلاق ومحامد الصفات ويترجمها إلى سلوك فعلي أمام طلبته ومن ذلك حسن التعامل مع الطلبة بالتواضع لهم وعدم الاستكبار عليهم بإشعارهم بأنه أفضل وارفع منهم علماً وشأناً، وسعة الصدر والتحمل لهفواتهم وسلوكهم الخاطئ وذلك بإرشادهم بالحسنى والحكمة والموعظة الحسنة إلى السلوك الصحيح وتنبههم إلى ضرورة الاهتمام بأخلاقهم وسلوكياتهم كاهتمامهم بالحصول على الدرجات المتقدمة في دروسهم - وعليه أن يحترم جميع الطلبة ولا يسخر أو يستهزئ بمن لا يمتلك الذكاء أو المهارة في العلم بل يحاول أن يعلمه على كيفية تطوير قابلياته العلمية وفهمه للدرس - وأن يوضح للطلبة ان النجاح في الدراسة الجامعية والمدرسية مهم لكنه جزء من النجاح الأكبر المطلوب في الحياة إلا وهو بناء العلاقة الصحيحة مع الله تعالى ومع بقية أفراد

المجتمع ومن ذلك شعوره بالمسؤولية بعد تخرجه وقدرته على النجاح فيها وبناء الأسرة الصالحة وحسن العشرة مع أفراد مجتمعه-.

فقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: (علموا الناس الخير بغير ألسنتكم وكونوا دعاة لهم بفعلكم وألزموا الصدق والورع).

وعنه أيضاً عليه السلام: (كلما زاد علم الرجل زادت عنايته بنفسه وبذل في رياضتها وصلاحتها جهده).

الفهرس

- ٧..... دراسة الطب في مسائل: ٧
- ٧..... كتابة تقارير مزيفة للحصول على مكسب: ٧
- ٨..... أجرة الفحص الطبي: ٨
- ٨..... معالجة الطبيب للأمراض المتسببة من الفعل المحرم (كالأيدز): ٨
- ١٢..... وصف الدواء المؤدي إلى الإدمان: ١٢
- ١٣..... إجراء عمليات التجميل: ١٣
- ١٦..... عمليات الترقيع: ١٦
- ٢٣..... فحص غشاء البكارة: ٢٣
- ٢٤..... التداخلات الطبية: ٢٤
- ٢٦..... العمليات المؤدية إلى التخلف العقلي: ٢٦
- ٢٦..... الأدوية الطبية: ٢٦
- ٣١..... استعمال الجهاز الكهربائي في الختان: ٣١
- ٣١..... أحكام الموظفين في المستشفى: ٣١
- ٤١..... إختصاص الرجل بالأمراض النسائية: ٤١
- ٤٢..... مراجعة الرجل أو المرأة للطبيب من الجنس الآخر: ٤٢
- ٤٦..... انقلاب الذكر إلى أنثى: ٤٦
- ٤٧..... أحكام كشف العورة والنظر إليها ولمسها: ٤٧
- ٥٥..... الإستنساخ البشري: ٥٥
- ٥٥..... العمليات القيصرية: ٥٥
- ٥٧..... التلقيح الصناعي: ٥٧

- ٦٤..... أطفال الأنابيب والهندسة الوراثية:
- ٦٦..... إخراج المادة المنوية وخزنها:
- ٦٩..... منع الحمل بالطرق المختلفة:
- ٨٣..... إسقاط الحمل ديته وكفارته:
- ٩٥..... التوائم السيامية (الملتصقة):
- ٩٧..... نقل الدم وفحصه وبيعه:
- ٩٧..... الفحص الجيني ومعرفة صلة الولد بوالده:
- ١٠٠..... حكم التبرع بالأعضاء وبيعها وزراعتها:
- ١٠٢..... زراعة كبد الخنزير:
- ١٠٢..... أحكام إستئصال أعضاء الإنسان:
- ١٠٤..... مسائل الموت الطبي (الدماغي) والعرفي:
- ١٠٧..... مسائل الاضطرابات النفسية والسلوكيات المرفوضة:
- ١١٦..... الإنتحار في الشريعة:
- ١١٧..... إخبار المريض بوجود المرض القاتل:
- ١١٨..... اللجوء إلى أهل البيت عليهم السلام على حساب الطب:
- ١١٨..... حكم التدخين:
- ١١٩..... التبني:
- ١٢٠..... أحكام الطهارة والنجاسة:
- ١٢١..... صوم المريض:
- ١٢١..... صوم الحامل:
- ١٢٢..... صوم المرضعة:
- ١٢٣..... ملحق.....
- ١٢٣..... وصايا المرجعية.....